التقرير الرقابي حول
سير محاكمات العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد النساء في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) والمحافظات الجنوبية (قطاع غزة)

آذار - 2023م

إن الآراء المعبّر عنها في هذا المنشور هي آراء "استقلال"
ولا تعبّر بالضرورة عن الآراء والسياسات الرسمية للسويد، وحكومة هولندا أو الوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي أو الاتحاد الأوروبي أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أو اليونيسف أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

الائتلاف الأهلي لإصلاح القضاء وحمايته

مظلة ينضوي تحت لوائها الأعضاء المشاركون فيه من أجل المشاركة والإسهام في بناء قضاء فلسطيني مستقل وفاعل، وفقاً للمعايير الدولية ذات العلاقة، ووفقاً للأسس الدولية الفضلى في الأنظمة الديمقراطية، وتقديم الآراء والرؤى والمواقف المهنية البناءة بخصوص أية مسائل متعلقة باستقلال القضاء وضمان عدم المساس به، وتقديم المقترحات البناءة والمفيدة والمجدية بهدف تعزيز استقلال القضاء، وطرح أفضل الآليات والسبل لمواجهة التحديات ضمن هذا السياق، وفي المجمل، توفير الحماية الشعبية إضافة لكونها ركيزة من ركائز الحماية الدستورية والقانونية لاستقلال القضاء وسيادة القانون.

ويتكون من كل من الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء (استقلال)، وائتلاف أمان، ومركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، ومركز المرأة للإرشاد القانوني، ومؤسسة الضمير لحقوق الإنسان– غزة، ومؤسسة أدوار للتغيير الاجتماعي، ومركز حريات، والاتحاد العام للنقابات المستقلة، والمرصد العربي للانتخابات، والمركز الفلسطيني للديمقراطية وحل النزاعات، ومؤسسة ريفورم، وجمعية فرسان الغد، وجمعية يالو، وكلية الحقوق في جامعة فلسطين الأهلية، وكلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الخليل، ومركز شمس لحقوق الإنسان، ومركز مدى للحريات الإعلامية، ومؤسسة مفتاح، وجمعية فلسطينيات، وتنمية وإعلام المرأة (تام)، ومركز علاج وتأهيل ضحايا التعذيب، ومركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بصفتها مراقباً.

شكروتقدير

تتقدم الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون (استقلال) بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساهم في إعداد هذا التقرير، ونخص بجزيل الشكر والتقدير رؤساء الإدارات القضائية ورؤساء المحاكم والهيئات الجنائية في كل من المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) والمحافظات الجنوبية (قطاع غزة) الذين سهلوا لنا عمل الباحثين/ات في مراقبة المحاكم.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى برنامج (سواسية)، البرنامج المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة UN Woman واليونيسف UNICEF على ما قدموه من دعم لبرنامج الرقابة على المحاكمات من تدريب ومتابعة ودعم مالي للمشروع، ونخص بالشكر الأستاذة/ عطاف زحايكة على جهودها في متابعة تنفيذ هذا العمل.

والشكر موجه إلى كل من شارك في إعداد هذا التقرير، وعلى رأسهم الباحث الرئيسي د. منال الجعبة وباقي فريق العمل، كذلك لكل من شارك في ورشات نقاش مسودة التقرير أو في تدريب فريق العمل، كما نشكر كل مؤسسات المجتمع المدني المنضوية في إطار الائتلاف الأهلي لإصلاح القضاء وحمايته على ما قدموه من مساعدة وتسهيل للفريق في إنجاز التقرير، والشكر أيضاً لكل أعضاء اللجنة التوجيهية التي تابعت تنفيذ مشروع الرقابة. كما نشكر فريق العمل الإداري في (استقلال) على متابعته لتنفيذ العمل.

فريق العمل

الباحث الرئيسي

د. منال الجعبة

مساعد باحث

ديانا الغول فاتن اللولو

آية المغربي شيماء طنينة

نرمين سليم

مراجعة وتدقيق قانوني

د. عبد القادر جرادة

أ. أحمد عليان

الخبير الإحصائي

أ. محمد دراغمة

إشراف

ماجد العاروري

الفهرس

"التقرير الرقابي حول سير محاكمات العنف المبني على النوع الاجتماعي في الضفة الغربية وقطاع غزة"

شكر وتقدير 4

فريق العمل 5

ملخص تنفيذي 8

مقدمة 14

الفصل الأول: منهجية التقرير 15

الفصل الثاني: نتائج الرقابة على قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد النساء 19

أولاً: ملاءمة بيئة التقاضي لقضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي 19

سهولة الوصول إلى المحاكم 19

توفر مكتب استقبال في المحكمة 21

توفر وسائل الاتصال المسموعة في المحكمة 21

توفر اللافتات والإرشادات والنشرات التعريفية المكتوبة 22

توفر قاعات الانتظار والمرافق المراعية لاحتياجات النوع الاجتماعي 23

قاعات المحاكمة 27

حماية المتقاضين 28

توفر حراس أمن عند مداخل المحكمة 29

تأمين حماية المتقاضين داخل مبنى المحكمة 30

فصل أماكن الدخول والخروج في المحكمة 31

توفر أجهزة للكشف عن المعادن 31

ثانياً: نتائج الرقابة على سير الإجراءات القضائية في قضايا النوع الاجتماعي في محاكم الضفة الغربية وقطاع غزة 32

خصائص المعتدين 34

مكان وقوع الاعتداء 35

المساعدة القانونية (المشورة والتمثيل القانوني والرسوم) 36

تبصير الناجية بالإجراءات القضائية 38

سرية الإجراءات وخصوصية التعامل في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي 39

سرية الشهود في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي 42
تسريع إجراءات التقاضي 42
تدابير تيسير شهادة الناجية 45
إسقاط الحق الشخصي 48
مواقف محامي الدفاع 50
إخلاء سبيل المتهم والتخطيط لسلامة الناجية 53
تأهيل وعلاج المتهمين في قضايا العنف 55
الحكم 55
الفصل الثالث: الاستنتاجات والتوصيات 57
الاستنتاجات 57
التوصيات..... 60
المراجع..... 63

ملخص تنفيذي

- قامت الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون (استقلال) بإعداد هذا التقرير في الفترة ما بين آذار 2022 وشباط 2023، بهدف الوقوف على الحواجز والمعيقات الهيكلية، والثقافية المتضمنة في البنية التحتية والسياسات والممارسات الخاصة بنظام العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، في محاكم (المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) والمحافظات الجنوبية (قطاع غزة)، بصفة هذه المحاكم مركز قطاع العدالة الرسمي والجهة المسؤولة عن تحديد المعتدين على القوانين، وتوفير الحق في جلسة استماع نزيهة للضحايا والمتهمين، ومحاسبة مرتكبي أعمال العنف، وإقامة العدل، وبناء الثقة بمستوى العدالة داخل قاعات المحاكم.
- يستعرض التقرير المبادئ الدولية التي تضمن للناجيات من العنف المبني على النوع الاجتماعي الوصول إلى العدالة. ومن ثم يستعرض الوضع القائم في المحاكم الفلسطينية وفقاً لتقارير الرقابة التي قامت بها الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون (استقلال)، وينتهي التقرير بخلاصة للوضع القائم مقارنة بالمعايير الدولية، وتوصيات لتحسين الأداء في هذا السياق.
- اعتمدت منهجية التقرير على مجموعة من أدوات البحث الكمية والكيفية؛ حيث اشتملت على متابعة 109جلسات ووضع تقارير تفصيلية عن سير الإجراءات فيها، كما تم تطوير استمارة لقياس مدى ملاءمة بيئة التقاضي للنظر والفصل في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، وتم توزيع هذه الاستمارة في 30 محكمة في الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك خلال شهر حزيران 2022م. كما تم العمل على جمع 51 حكماً صادراً في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي في محاكم الضفة الغربية وقطاع غزة؛ لا سيما قضايا الاعتداءات الجسدية التي تشمل الإيذاء البسيط والبليغ، والشروع في القتل، وقضايا الاعتداءات الجنسية، التي تشمل قضايا الاغتصاب وهتك العرض والشروع فيهما. وقد بلغت الأحكام التي تم جمعها في الضفة الغربية وقطاع غزة 51 حكماً. كما تم جمع 15 ملفاً لقضايا مدورة في المحاكم، تتعلق بالعنف المبني على النوع الاجتماعي ضد النساء في محاكم الضفة الغربية وقطاع غزة. كذلك، فقد تم حضور جلسات المحاكم ومتابعة الإجراءات في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي. وأخيراً، تم تطوير استمارة مقابلات القضاة العاملين في محاكم الصلح وبعض محاكم البداية؛ حيث قام فريق الرقابة بمقابلة 16 قاضياً من الضفة الغربية وقطاع غزة، لقياس معرفة وتوجهات وسلوك القضاة تجاه قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي والتوجهات الأخلاقية للتعامل مع قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي.
- **توصل التقرير إلى النتائج التالية:**

- يتضح من نتائج الرقابة على بيئة التقاضي في المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة لقضايا النوع الاجتماعي، أن هناك فروقات بين المحاكم من نواحي البنية التحتية، وتوفر وملاءمة مكاتب الاستقبال وقاعات الانتظار وقاعات المحاكمة واللافتات والإرشادات، والمرافق الصحية؛ حيث تكون هذه المرافق مقبولة إلى جيدة في المحاكم الحديثة، وغير متوفرة أو متوفرة بشكل غير مقبول في المحاكم الأقدم، وذلك في الضفة الغربية وقطاع غزة على حد سواء.

- لكن هناك عدد من الأمور المهمة التي تشكل معيقات مؤسسية لوصول النساء إلى العدالة، تبينت من الرقابة على مدى ملاءمة بيئة التقاضي في المحاكم الفلسطينية لقضايا النوع الاجتماعي، وتنشأ نتيجة لأنظمة العدالة القاصرة التي لا تستجيب للاحتياجات الخاصة للمرأة. ومع أن الفجوات في القدرات تؤثر على جميع المستفيدين من خدمات العدالة، وتؤدي إلى تفاقم التحديات التي يواجهنها.
- أما أبرز المعيقات المؤسسية التي كشفت عنها الرقابة على المحاكم الفلسطينية، فهي:

1. عدم توفر مكتب استقبال في غالبية المحاكم الفلسطينية؛ الأمر الذي يحتم على الضحايا والمتقاضين والمتقاضيات والشهود سؤال الآخرين أو المحامين أو موظفي المحاكم عن مكان وجهتهم، وهو أمر يعيق الوصول إلى العدالة من ناحية الحرج و/أو الخشية، ويخدش خصوصية النساء.
2. بالرغم من وجود لافتات ترشد المتقاضين والمتقاضيات والشهود إلى الأماكن في غالبية المحاكم، إلا أن غالبية هذه اللافتات قديمة، ومقتضبة، وغير واضحة، الأمر الذي ينطبق كذلك على وسائل الاتصال المسموعة، التي وإن كانت موجودة في غالبية المحاكم، إلا أنها غير واضحة، لا سيما عند اعتماد نظام المناداة من قبل المراسل على المتقاضين، وتتسبب بالازدحام، وتؤدي إلى الاضطرار إلى سؤال الآخرين في المحكمة، الأمر الذي قد يتأثر بمدى حرج الشخص أو خشيته وتزيد من خطر التعرض للضحايا والشهود، وبالتالي يؤثر على الوصول إلى العدالة للنساء بشكل عام وللنساء ذوات الإعاقة بشكل خاص.
3. عدم وجود نشرات تعريفية في أي من المحاكم في الضفة الغربية وقطاع غزة؛ بالرغم من أهمية هذه النشرات في التعريف بالحقوق والإجراءات، وإرشاد المتقاضين والمتقاضيات، وبالرغم من قيام غالبية المؤسسات التي تعنى بالشأن القضائي ومؤسسات حقوق الإنسان ومؤسسات حقوق المرأة بإصدار نشرات توعوية، إلا أن هذه النشرات لا تتوفر في المحاكم، سواء على هيئة نشرات مكتوبة، أو بوسترات معلقة على الجدران في غرف الانتظار أو غير ذلك.
4. وجود أفراد الأمن للحفاظ على الأمن في المحاكم، وتوفر عناصر الشرطة النسائية عند وجود حاجة لتأمين المتهمات فقط، بينما لا يتم تأمين الضحايا والشهود داخل أروقة المحاكم.
5. تعتبر أماكن الدخول إلى المحاكم والخروج منها للمتقاضين والمتقاضيات، والجمهور، والقضاة، في غالبية المحاكم الفلسطينية ذاتها؛ ما قد يعرض الضحايا والشهود، لا سيما في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، للإيذاء عند الدخول أو الخروج.
6. إن عدم توفر قاعات انتظار ملائمة توفر الخصوصية للمتقاضيات والشهود على وجه الخصوص، والانتظار في ممرات المحاكم، يساهم في تعريض الناجيات والشهود للإيذاء أو التخويف من الاستمرار في التقاضي و/أو أداء الشهادة.
7. لا يزال القضاء الفلسطيني قائماً على مواجهة المتهم بالناجية، وبالتالي فإن المواجهة والتقارب الجسدي لا يزالان موجودين في المحاكم الفلسطينية؛ حيث يكون قفص الاتهام في القاعات التي تشتمل عليه، لا سيما محاكم الجنايات، واضحاً وظاهراً للجميع؛ وهذا الأمر يتنافى مع المعايير الدولية في هذا الخصوص، التي تشدد على ألا تكون هناك مواجهة بين الضحايا والمتهمين في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، لما قد يؤدي إليه ذلك من خشية وتهديد.

8. بالرغم من أهمية تلقي القضاة وموظفي المحاكم التأهيل الكافي الذي يكفل إمكانية مقاضاة نظام العدالة للنساء الناجيات، إلا أن معهد التدريب القضائي لا يقوم بتوفير تدريبات منتظمة تتعلق بقضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي. وبينما يتم تقديم بعض التدريبات من قبل بعض المؤسسات الدولية ذات العلاقة أو مؤسسات المجتمع المدني المهتمة، إلا أن غالبية القضاة في الضفة الغربية وقطاع غزة الذين تمت مقابلتهم أفادوا بعدم حصولهم أو حصول موظفي المحاكم على تدريب خاص بالنوع الاجتماعي، سواء مفاهيم النوع الاجتماعي، أو العنف المبني على النوع الاجتماعي، أو نظام التحويل الوطني وأدلة التعامل مع النساء المعنفات في قطاع العدالة والآليات الدولية لحماية النساء المعنفات، كذلك بخصوص التدريبات المتعلقة بالتحيز اللاواعي والضمني[1] والصور والقوالب النمطية.
9. تسعى بعض المؤسسات الدولية، بالتنسيق مع العيادات القانونية، إلى تقديم المساعدة القانونية للناجيات، إلا أن التشريعات سارية المفعول في الضفة الغربية وقطاع غزة لا تكفل إمكانية حصول النساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي على المساعدة القانونية، التي تشمل تقديم المساعدة والمشورة والتمثيل القانوني، وتيسير وصول المرأة إلى نظام العدالة.
10. تقيّد التشريعات السارية وعدم تلقي التدريبات الكافية واللازمة القضاة في الدور الذي ينبغي أن يقوموا به في تبصير الناجية بالإجراءات القضائية.
11. يعمل القضاة على ضمان سرية الجلسات، في حالة كانت القضية تمس الآداب العامة والنظام العام، وفي حالات الاعتداءات الجنسية، حيث يتم حظر حضور الجمهور، وإبعاد المتواجدين في قاعة المحكمة ممن لا يمثّلون أطرافاً أساسية في الدعوى. إلا أن الإجراءات المتبعة في المحاكم الفلسطينية لضمان السرية، لا تمتد لتشمل استدعاء الضحية لجلسة المحكمة، أو ضمان سرية الملفات (من نواحي البيانات المدونة على الملف)، أو من ناحية تحرير أوراق التبليغ. كما أن ضمان السرية في بعض المحاكم يصعب تحقيقه بالنظر إلى طبيعة المباني.
12. بالرغم من مطالبات المؤسسات الدولية ومؤسسات المجتمع المدني بضرورة الحفاظ على سرية الشهود، إلا أنه لا يوجد في المحاكم الفلسطينية ما يضمن الحفاظ على سرية هوية الشهود، ولا يتم اتخاذ أية تدابير من قبل القضاة بهذا الخصوص، تحت مبرر الحفاظ على مبدأ علنية الجلسات.
13. بالرغم من أهمية عمل المحاكم في الضفة الغربية وقطاع غزة على تسريع إجراءات المحاكمة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، انطلاقاً من الحق في العدالة الناجزة، إلا أن قضايا العنف التي تمت الرقابة عليها امتد بعضها لثماني سنوات، وبعضها دون أي إجراء.
14. لا يتم تطبيق تدابير تيسر شهادة الناجية في المحكمة، بما يضمن لها تجنب رؤية المتهم، إلا في حالة طلب الناجية ذلك أو في حال ملاحظة القاضي تأثير المتهم عليها أو خوفها منه.
15. يقوم القضاة بالتأكد من إرادة الناجية وموافقتها الحرة على إسقاط الحق الشخصي. وقد تبع إسقاط الحق الشخصي إسقاط الحق العام في الحالات التي تكون فيها الجريمة من الجرائم

[1] التحيزات اللاواعية، والمعروفة أيضاً باسم التحيزات الضمنية، هي المواقف والصور النمطية الكامنة التي ينسبها الناس دون وعي إلى شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص تؤثر على كيفية فهمهم لشخص أو مجموعة والتعامل معهم.

المعلقة على شكوى، وتخفيض العقوبة و/أو استبدال عقوبة الحبس بغرامة بواقع نصف دينار عن كل يوم حبس.

16. قد يقوم محامو الدفاع بتوجيه الأسئلة التي تحمل اللوم للضحية، وقد يقومون بتوجيه الأسئلة الاستفزازية التي تشكك في سلوك الضحية. وبينما قد يمنع بعض القضاة هذه الأسئلة، فإن بعض القضاة لا يجدون ما يمنع من هذه الأسئلة، على أن تقدر القيمة الإنتاجية عند وزن البينات. وهذا الأمر يرتبط بالأفكار النمطية، التي تكون في الغالب غير متصلة بتثبيت الذنب أو البراءة في الجرم المقترف، وبالتالي، فإنه يؤثر في تحقيق المساواة والعدالة للضحايا والناجيات.
17. يختلف القضاة في موضوع التحويل إلى الخدمات الطبية والاجتماعية، باعتبار أنهم لا يملكون هذه الصلاحية، وربما يعود الأمر إلى عدم امتلاكهم للمعرفة الكافية للقيام بالتحويل.
18. بينما قد يتشدد بعض القضاة في بعض الحالات التي تكون فيها مؤشرات الخطورة عالية وذلك وفقاً لنوع الجريمة المرتكبة كالاغتصاب وهتك العرض، إلا أنه لا يتم إعلام الناجية بالإفراج عن المتهم؛ انطلاقاً من أن من حق المتهم أن يحاكم حراً طليقاً.
19. تتم إحالة المتهمين إلى العلاج والتأهيل النفسي في حال طلب وكيل الدفاع أو وجود علامات تدل على عدم توازن المتهم نفسيّاً، حيث يتم تحويل المتهمين إلى "كومسيون" طبي يتم توقيعه من قبل خمسة أطباء.
20. لم يظهر في تقارير الرقابة على القضايا والأحكام وجود تعاطف مع الناجية، أو تأثر القضاة بالصورة النمطية للمرأة، أو لوم الناجية أو الحط من شأنها.

- وقد خلص التقرير إلى التوصيات التالية:

أولاً: توصيات لقطاع العدالة

1. يتطلب الإصلاح الفعال لقطاع العدالة التعاون بين المؤسسات ذات العلاقة، للوفاء بمسؤولياتها بموجب الاتفاقيات الدولية لضمان سلامة الضحايا ومساءلة الجاني، بما في ذلك القضاء ووزارة العدل والنيابة العامة، والشرطة، ومقدمو الخدمات الصحية (خاصة المسؤولين عن جمع أدلة الطب الشرعي)، ونقابة المحامين، ووزارة الداخلية، ووزارة المرأة، ووزارة التنمية الاجتماعية، وكليات الحقوق، ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات النسوية، والقادة الدينيون؛ لما لهم من أدوار مهمة في تعزيز قيم السلام والتسامح وحقوق الإنسان من خلال الخطب والمحاضرات والدروس الدينية والتوعية بأهمية التعايش المشترك وقبول الآخر وتجاوز الاختلافات بشكل سلمي.

ثانياً: توصيات لمجلس القضاء الأعلى

1. تحسين الاستجابة للناجيات وتوفير سبل الانتصاف، وتقليل الحواجز التي تحول دون تحقيق العدالة، سواء الحواجز المتعلقة بالتعامل مع الناجيات بشكل عام من عدم التصديق، والنبذ، والمعاملة بازدراء، أو الحواجز المتعلقة بالقلق على سلامتهن وسلامة أسرهن، والحواجز المالية المتعلقة بالسفر إلى المحكمة أو تحمل تكاليف المحكمة، أو الحواجز المتعلقة بالوصول إلى المعلومات القانونية، أو الحواجز المتعلقة بالناجيات ذوات الإعاقة من صعوبة الوصول إلى المحكمة، ابتداءً من عدم توفر وسائل النقل المناسبة أو عدم توافر مباني المحاكم المجهزة لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى عدم توفر خدمات الترجمة اللغوية اللازمة أو خدمات التواصل البديلة، وعدم توافر الإرشادات والسياسات اللازمة، والتحيّز والتمييز، وأخيراً التقليل من الحواجز المتعلقة بالثقة في نظام العدالة، بحيث توفر المحاكم أوامر الحماية والتعويض والمساعدة الصحية والنفسية والمساعدة في التوظيف، إلى

جانب إزالة الحواجز السالفة الذكر من عدم فعالية القضاء، وتوفير رسوم الفحوصات الطبية وتكاليف المحكمة، وتصميم قاعات المحاكم غير الآمنة، وعدم كفاية حفظ السجلات، وسوء إدارة قاعة المحكمة، ما يسمح بالتأخير.

2. توفير التدريب وتطوير القدرات، حيث يفتقر القضاة وموظفو المحاكم إلى المعرفة الأساسية بأشكال العنف ضد المرأة وتأثيرها على النساء والفتيات. وبالتالي، يجب أن يتلقى موظفو العدالة، بما في ذلك القضاة، وكتبة المحاكم، والمحضرون، على جميع مستويات المحاكم، تدريباً منتظماً على القوانين وعلى جميع جوانب العنف ضد النساء والفتيات والقضايا التي تواجه الناجيات. ومن المهم إشراك المؤسسات غير الحكومية المعنية بحقوق المرأة بهذه التدريبات، ودعم التدريبات ببروتوكولات وإرشادات شاملة تعزز سلامة الضحايا ومساءلة الجاني. كما يجب إنشاء وصيانة وتحديث أنظمة جمع البيانات المتعلقة بحالات العنف لتوثيق انتشار العنف.

3. لا يتم الإبلاغ عن جرائم العنف ضد النساء والفتيات، ولا تعكس الإحصاءات الحقائق، وبالتالي هناك أهمية لتوفير بيانات العدالة الجنائية والمعلومات عن تاريخ القضايا والتصرف فيها، وتصنيف الإحصاءات حسب الجنس. وحتى برنامج ميزان، لا يتم تقسيم البيانات فيه حسب جنس المشتكين، ولا يتيح البحث في القضايا التي يمكن تصنيفها بأنها من قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي.
4. تعيين موظفين متخصصين عند نقاط الدخول إلى نظام العدالة لتقديم معلومات صحيحة ومفيدة للضحايا.
5. دمج ميزات السلامة في مرافق المحاكم، بدعم تجديد المرافق المادية لتضمين ميزات السلامة مع وضع الناجيات من العنف في الاعتبار، لا سيما الناجيات من ذوات الإعاقة، بحيث تتضمن الخطط وجود مدخلين/ مخرجين على الأقل على جوانب متقابلة من المبنى، حتى تتمكن الناجيات من دخول المبنى أو مغادرته بأمان. وتوفير غرف انتظار منفصلة لأطراف قضايا العنف ضد النساء والفتيات، ووجود اللافتات والوثائق، ووجود دورات مياه مركزية للنساء والفتيات، ووجود مناطق منفصلة لقاعة المحكمة للمدعين والمدعى عليهم، ووجود أجهزة كشف عن المعادن وحراس أمن في جميع المداخل.
6. دعم تعيين قاضيات مدربات ومديرات بالمحاكم على جميع مستويات نظام المحاكم، وتزويدهن بالتدريب اللازم على قضايا النوع الاجتماعي وحساسية النوع الاجتماعي؛ ما سيؤدي إلى زيادة ثقة المرأة في نظام العدالة، وجلب نوع مختلف من الخبرة للعمل عن خبرة الرجال، والعمل كنماذج يحتذى بها للنساء الأخريات.
7. إنشاء وتوسيع برامج المساعدة القانونية للنساء في القضايا الجنائية، وفي المحاكم الشرعية وقضايا الميراث، لما لهذه القضايا من تأثير على قدرة المرأة على خلق حياة خالية من العنف.
8. التعاون مع نقابة المحامين والمؤسسات النسوية لتوسيع برامج المساعدة القانونية، وتدريب المحامين المتطوعين على قضايا العنف ضد المرأة، واستخدام العيادات القانونية في كليات الحقوق للنهوض بقضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي.

ثالثاً: توصيات للمكتب الفني ودائرة التفتيش القضائي

1. ترسيخ ثقافة المساءلة، ودعم سياسة عدم التسامح مطلقاً مع العنف ضد النساء، بوضع مبادئ توجيهية للمقاضاة وإصدار الأحكام، ومراقبة قرارات القضاة لضمان الامتثال للمبادئ التوجيهية، والتوعية بشأن المحاكمات الناجحة للعنف ضد النساء والفتيات.

رابعاً: توصيات للسلطة التشريعية

1. الإسراع في سن قانون حماية الأسرة من العنف المعدّ مشروعه منذ سنوات عديدة.
2. مراجعة وإصلاح القوانين التمييزية والسياسات والممارسات لتحديد الفجوات بين المعايير الدولية لحقوق المرأة والتشريعات الوطنية، وإنشاء إطار قانوني يحترم حقوق الإنسان للنساء والفتيات ويعكس المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية التي تكرس حقوق المرأة، بما يضمن محاسبة المعتدين وإبعادهم عن المواقف التي يستخدمون فيها العنف ضد المرأة (الحبس، والإبعاد عن المنزل)، وبما يضمن توفير الإطار القانوني لسبل انتصاف مدنية.
3. الإسراع في سن قانون الحق في الحصول على الميراث ووضع سياسة تشريعية واضحة متقدمة تقوم على بيان الأولوية التشريعية المتمثلة في حماية حقوق الفئات الهشة في المجتمع مثل حقوق المرأة.
4. إدخال تعديلات تشريعية على القوانين الإجرائية وقانون البينات؛ بحيث يتم استحداث إجراءات مستجيبة للنوع الاجتماعي تحفظ للنساء المعنفات خصوصيتهن وسرية البيانات المتعلقة بهن، وتضمن احترامهن وحمايتهن، وتسهّل شهادتهن، بالإضافة إلى السماح بتقديم الأدلة إما شخصياً أو بوسائل بديلة إن أمكن، مثل صياغة إفادة خطية و/أو مطالبة مكتب النيابة العامة بتقديم المعلومات ذات الصلة نيابة عن المعتدى عليها.

مقدمة

يشكل العنف ضد النساء والفتيات مشكلة اجتماعية معقدة متجذرة بعمق في هياكل عدم المساواة بين الجنسين، ما يكرس مسؤولية الحكومات عن حماية النساء والفتيات من العنف، ويرتب على جميع قطاعات المجتمع القيام بدور فاعل في التصدي للقبول الثقافي والاجتماعي لهذا العنف ومنعه والتصدي له.

وتشكل المحاكم، التي تعتبر مركز قطاع العدالة الرسمي، الجهة المسؤولة عن تحديد المعتدين على القوانين، وتوفير الحق في جلسة استماع نزيهة للضحايا والمتهمين، ومحاسبة مرتكبي أعمال العنف، وإقامة العدل، وبناء الثقة بمستوى العدالة داخل قاعات المحاكم.

لكن العديد من النساء ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي -تاريخياً، وعالمياً- يواجهن حواجز تحول دون تحقيق العدالة؛ التي تنطلق من الأعراف الاجتماعية ومفهوم الشرف المبني ثقافياً، وعدم وجود حساسية عند الاستجابة للجرائم المتعلقة بالعنف ضد المرأة (Abdul Aziz & T. Sicangco, 2021).

تشمل هذه الحواجز والمعيقات بعض الحواجز الهيكلية، وأخرى ثقافية؛ فقد يتم تضمين العديد من الحواجز في البنية التحتية والسياسات والممارسات الخاصة بنظام العدالة، حيث تكون التشريعات غير منصفة، وقد يكون تمثيل النساء كجهات فاعلة في نظام العدالة ناقصاً، وقد تكون تكلفة الوصول إلى العدالة كبيرة (سواء من ناحية الوصول المادي أو الرسوم أو تكاليف أتعاب المحاماة)، وقد لا يكون القضاة وموظفو المحاكم مؤهلين بالشكل اللازم للتعامل مع قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي.

غالباً ما تؤدي هذه الحواجز والمعيقات إلى إفلات العديد من المعتدين من المقاضاة والعقاب من قبل الدولة بشكل فعال، كما قد تؤدي إلى عواقب وخيمة لوصول الناجيات إلى العدالة تتمثل في عدم احترامهن و/أو عدم تصديقهن و/أو معاملتهن بازدراء و/أو لومهن، مؤدية إلى وقوع الناجيات ضحايا لنظام العدالة من جديد، وذلك بخشيتهن أو عدم قدرتهن على الوصول إلى نظام العدالة، وبالتالي انخفاض ثقتهن في نظام العدالة. وتزدهر هذه المشكلة في ظل ثقافة الإفلات من العقاب، الذي ينتهي بتطبيع هذا النوع من العنف وتقويض سيادة القانون (Thomas et al. 2011)، بانسحاب النساء ضحايا العنف من القضايا، سواء بسبب الإكراه والتهديد من قبل المتهم، أو التسوية بين عائلة الضحية والمتهم، أو بسبب الخشية من التعرض للإذلال العلني.

من هنا تظهر أهمية هذا التقرير في الرقابة على سير قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي في محاكم (المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) والمحافظات الجنوبية (قطاع غزة).

يقدم التقرير نتائج الرقابة على قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، التي تم تقسيمها إلى قسمين: يتناول القسم الأول ملاءمة بيئة التقاضي لقضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، بينما يتناول القسم الثاني سير الإجراءات القضائية في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي.

ويستعرض التقرير المبادئ الدولية التي تضمن للضحايا/ الناجيات الوصول إلى العدالة. ومن ثم يستعرض الوضع القائم في المحاكم الفلسطينية وفقاً لتقارير الرقابة التي قامت بها الهيئة الأهلية لاستقلال القضاء وسيادة القانون (استقلال) وينتهي التقرير بخلاصة للوضع القائم مقارنة بالمعايير الدولية، وتوصيات لتحسين الأداء في هذا السياق.

الفصل الأول: منهجية التقرير

يقدم هذا التقرير النتائج التي توصل إليها فريق الرقابة على المحاكم في قضايا النوع الاجتماعي، والتي تمت باستخدام الأدوات التالية:

أولاً: قام فريق الرقابة بالتواصل مع رؤساء الأقلام في المحاكم، وذلك لغايات متابعة إجراءات المحاكم في قضايا النوع الاجتماعي المدورة، وذلك بالتركيز على قضايا العنف الجسدي والجنسي؛ حيث تم الحصول على قوائم بأرقام القضايا وتواريخ نظرها في محاكم الضفة الغربية وقطاع غزة. وتم حضور جلسات المحاكم ومتابعة الإجراءات في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي. حيث قام الفريق بمتابعة وحضور والرقابة على 109 جلسات قضايا في مختلف محاكم الضفة الغربية، التي تم السير قدماً في إجراءات 39 قضية منها، بينما تم تأجيل 70 قضية إلى مواعيد لاحقة.

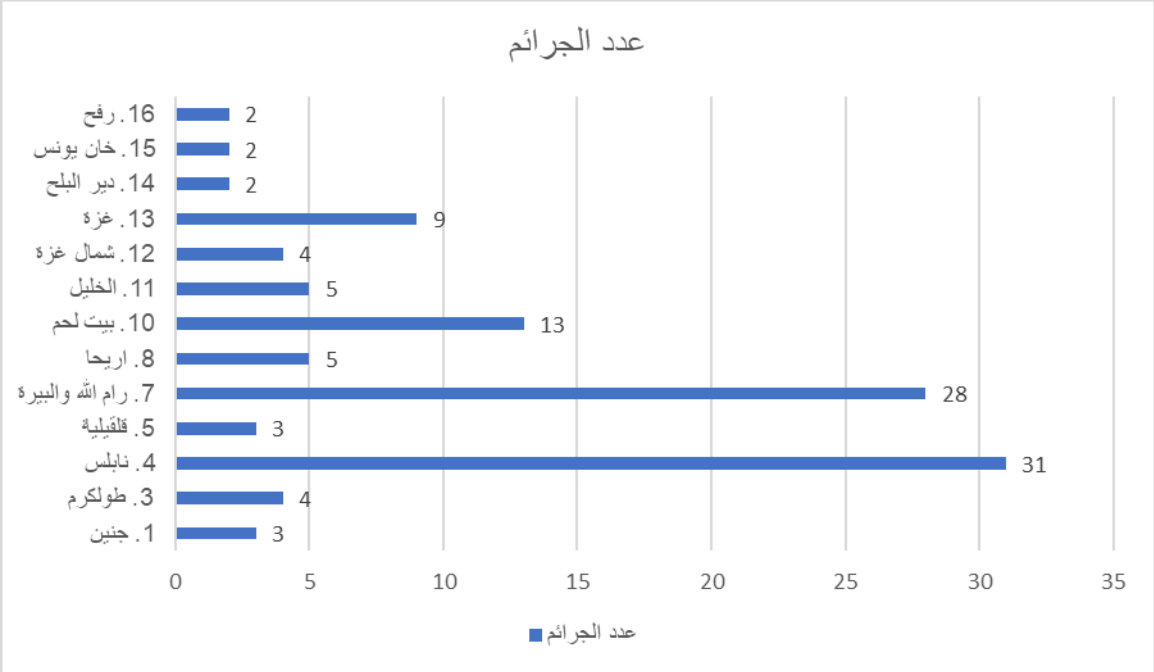

ثانياً: تم الحصول على ملفات تتعلق بقضايا عنف ضد النساء لم تفصل بعد. وقد بلغ عدد الملفات التي تمت الرقابة عليها 15 ملفاً، غالبيتها من محكمة بداية نابلس. كانت غالبية التهم لجرائم واقعة على الأشخاص، تركزت بجريمتي الاغتصاب وهتك العرض والشروع فيهما.

ثالثاً: تم إعداد استمارة لقياس مدى ملاءمة بيئة التقاضي للنظر والفصل في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي. تم تقسيم هذه الاستمارة إلى أربعة أقسام رئيسية، تتضمن أسئلة عن سهولة الوصول إلى المحاكم، وقاعات الانتظار والمرافق المراعية لاحتياجات النوع الاجتماعي، وقاعات المحكمة/ قاعات الجلسات، وحماية وسلامة المتقاضين. وقد تم عرض هذه الاستمارة على خبير دولي لمراجعتها ومن ثم تم تصميمها إلكترونياً، وتدريب فريق الرقابة عليها، وتجربتها من قبل فريق الرقابة. تم توزيع الاستمارة وتعبئتها لـ 30 محكمة في الضفة الغربية وقطاع غزة، بلغت نسبة محاكم الصلح 51.7% منها، بينما بلغت نسبة محاكم البداية 48.3% منها؛ التي شملت 13 محكمة صلح في الضفة الغربية، و6 محاكم

صلح في قطاع غزة، و8 محاكم بداية في الضفة الغربية، و3 محاكم بداية في قطاع غزة، وذلك خلال شهر حزيران 2022م.

رابعاً: تم العمل على جمع الأحكام الصادرة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي في محاكم الضفة الغربية وقطاع غزة؛ حيث تمت مخاطبة مجلس القضاء الأعلى للحصول على الأحكام، وتم تزويدنا بقائمة من الأحكام، التي تم فرزها وفقاً لجنس المشتكي ونوع الدعوى؛ حيث تركز البحث عن قضايا الاعتداءات الجسدية التي تشمل الإيذاء البسيط والبليغ، والشروع في القتل، وقضايا الاعتداءات الجنسية التي تشمل قضايا الاغتصاب وهتك العرض والشروع فيهما. الا انه بالرغم من ان

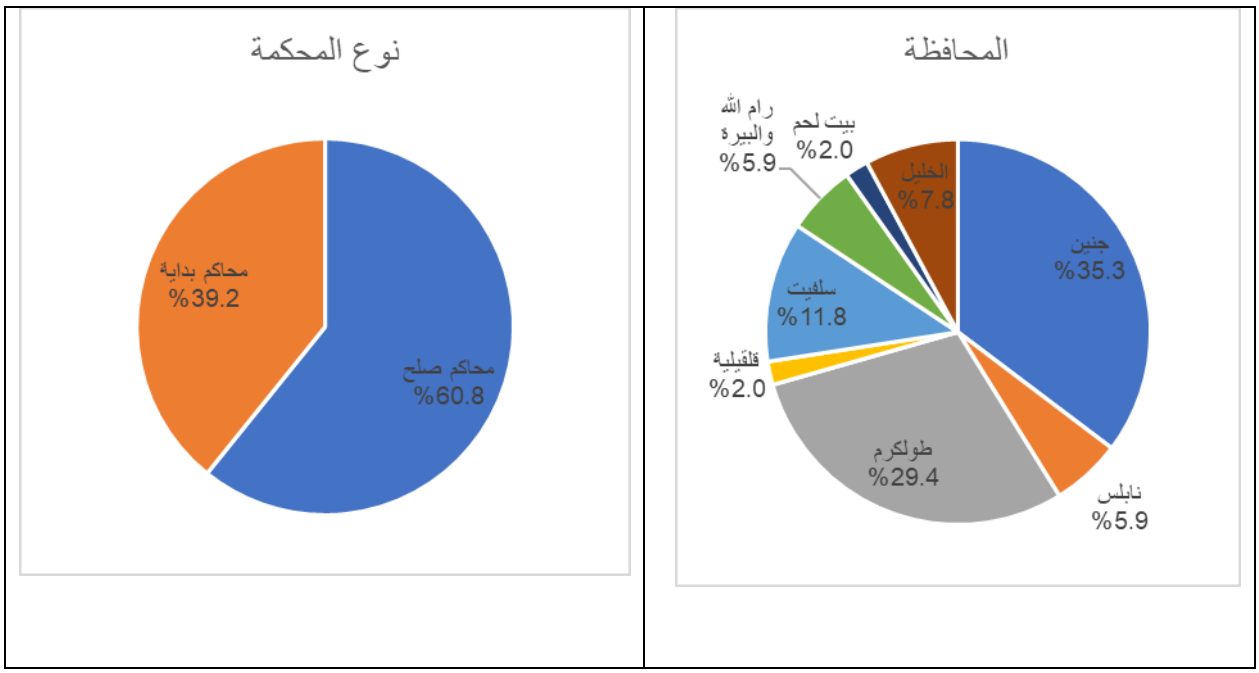

برنامج ميزان يمكن ان يوفر إحصائيات وبيانات خاصة بقضايا العنف ضد المرأة من خلال تعريفات محددة وانواع قضايا وجرائم محددة، وقيام فريق الرقابة بتحديد أنواع القضايا التي يمكن ان تشكل جرائم عنف مبني على النوع الاجتماعي، بما في ذلك جرائم الاغتصاب وهتك العرض، الا ان النتائج التي حصل عليها الفريق تضمنت جرائم لا علاقة لها بالعنف المبني على النوع الاجتماعي مثل "جرائم اغتصاب الشيكات". كما لم يكن من السهل الفصل فيما إذا كانت جرائم الايذاء البسيط، التي طلب الفريق الحصول عليها من ضمن جرائم العنف المبني على النوع الاجتماعي ام لا. وبالتالي، فقد كان هناك ضرورة للبحث عن القضايا المرتبطة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي من المحامين ايضاً.

فتم جمع عدد من الأحكام ذات العلاقة عن طريق المحاكم وعن طريق المحامين، حيث لم يتم تزويدنا بها من قبل المجلس. كما تمت مخاطبة مجلس القضاء في قطاع غزة، إلا أننا لم نتمكن من الحصول على قائمة بالأحكام الصادرة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي لعدم وجود برنامج محوسب. وبلغت الأحكام التي تم جمعها في الضفة الغربية وقطاع غزة 51 حكماً، موزعة على المحافظات كما يلي:

كانت 60.8% من الأحكام صادرة عن محاكم الصلح، فيما 39.2% صادرة عن محاكم البداية. وكانت القضايا مسجلة بين عامي 2016م و2022م.

تم تطوير استمارة تشتمل على بنود تفصيلية خاصة بهذه الأحكام ضمن أقسام محددة، حيث اشتمل القسم الأول على البيانات المتعلقة بالمحكمة مصدرة الحكم، والقسم الثاني على البيانات المتعلقة بالمتهم/ين من ناحية العدد والجنس ودرجة القرابة بين المتهم والناجية بالإضافة إلى مكان وقوع العنف، أما القسم الثالث، فقد اشتمل على البيانات المتعلقة بإسقاط الحق الشخصي وعلاقة ذلك بتخفيض مدة العقوبة، واشتمل القسم الرابع على سير الإجراءات في الدعوى، أما القسم الخامس فقد خصص لمواقف وكلاء الدفاع من الناجية، ومواقف القضاة ومدى تأثرهم بالصورة النمطية للمرأة في الثقافة الاجتماعية.

تركزت التهم في الأحكام التي تمت الرقابة عليها في الجرائم الواقعة على الأشخاص والتي بلغت 66.7%، تلتها جرائم هتك العرض بنسبة 9.8% وغيرها من الجرائم كالجرائم الإلكترونية، والجرائم الواقعة على الأموال، والاغتصاب/ الشروع بالاغتصاب.

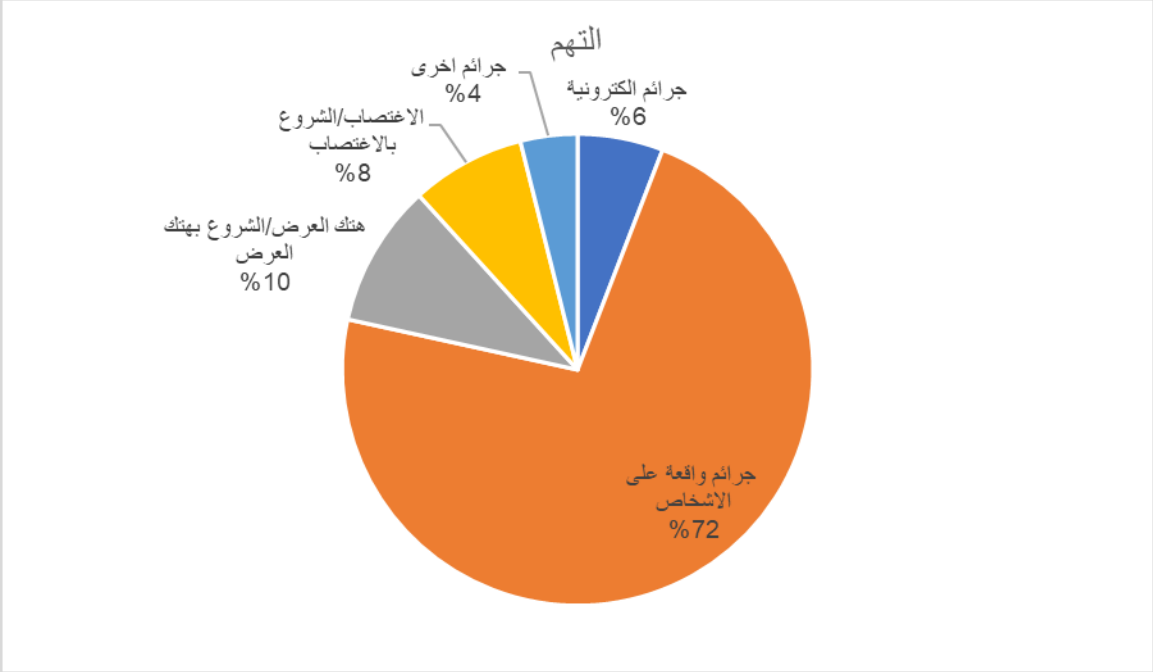

خامساً: تم تطوير استمارة مقابلات القضاة العاملين في محاكم الصلح وبعض محاكم البداية؛ حيث قام فريق الرقابة بمقابلة ثمانية قضاة من قضاة النوع الاجتماعي وقضاة الصلح في كل من الخليل، وبيت لحم، وطولكرم، وقلقيلية، ونابلس، وجنين[2]. كان 75% منهم ذكوراً و25% إناثاً. وكان الوسط

[2] عماد النتشة، جمال دودين، سنابل شوكة، أسعد الدحدوح، محمد حنتولي، مجد عناب، سائد غانم، ميساء خلاف/ وكيلة نيابة مختصة بقضايا الأسرة والعنف المبني على النوع الاجتماعي في محكمة دورا.

الحسابي لأعمارهم 32.25. وكان 50% منهم قضاة مختصين بقضايا النوع الاجتماعي، و50% قضاة بداية. كما قام فريق الرقابة بعقد مقابلات معمقة مع ثمانية قضاة من قطاع غزة، 25% منهم من قضاة الصلح و75% من قضاة محاكم البداية. وقد تم تطوير استمارة تشتمل على عدد من الأقسام المتعلقة بمعرفة وتوجهات وسلوك القضاة تجاه قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، بما في ذلك التوجهات الأخلاقية للتعامل مع قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي من حيث الحفاظ على سرية وخصوصية النساء المعنفات، وضمان احترام الضحية في المحكمة من قبل القضاة ووكلاء الدفاع وعدم لومها، وضمان توفير الحماية اللازمة للضحية، وتوفير المعلومات اللازمة لها لأخذ قرارها المستنير.

سادساً: تم إعداد مقابلات معمقة مع عدد من المؤسسات النسوية التي تعنى بتسهيل وصول النساء إلى العدالة، كما تمت مقابلة إدارة معهد التدريب القضائي لغايات الاطلاع على أنشطة المعهد فيما يتعلق ببناء القدرات والخطط التطويرية للقضاة.

سابعاً: ضمن منهجية العمل على هذا التقرير، تم عقد ورشتي عمل في الضفة الغربية وقطاع غزة، تم فيهما عرض النتائج الرئيسية للتقرير والتوصيات التي تم التوصل إليها. حضر الورشتين مجموعة من ممثلي مؤسسات العدالة من القضاء والقضاء الشرعي والنيابة العامة، بالإضافة إلى ممثلي مؤسسات المجتمع المدني الحقوقية والنسوية، وقدموا توصيات، تم العمل على إدماجها في مسودة التقرير النهائية.

الفصل الثاني: نتائج الرقابة على قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي ضد النساء

نعرض فيما يلي النتائج التي توصل إليها فريق الرقابة باستخدام الوسائل المختلفة للرقابة على ملفات القضايا، واستمارة بيئة التقاضي، ومقابلات القضاة، وحضور جلسات المحاكم، والرقابة على الأحكام الصادرة في بعض قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي.

أولاً: ملاءمة بيئة التقاضي لقضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي

يبحث هذا القسم في مدى ملاءمة بيئة التقاضي في المحاكم الفلسطينية للتعامل مع قضايا العنف ضد النساء، من نواحي البنية التحتية، وسهولة الوصول إلى المحاكم، والحماية المتوفرة للمتقاضين.

سهولة الوصول إلى المحاكم

يتأثر وصول الناجيات إلى المحاكم بعدد من العوامل؛ فبالإضافة إلى عدم قدرة السلطة الفلسطينية على تقديم الخدمات في المناطق التي لا تقبع تحت سيطرتها المباشرة وفقاً لتقسيم الأراضي سياسيّاً إلى مناطق (أ)، و(ب)، و(ج)، قد تواجه النساء قيوداً اجتماعية على التنقل، ومن ناحية أخرى قد يشكل تركيز المحاكم والهيئات شبه القضائية في المدن الرئيسية، وعدم توافرها في المناطق الريفية والنائية، قيودا مالية وقيودا على حجم الوقت المطلوب للوصول إليها (اللجنة الدولية للحقوقيين، 2019م)، وبالتالي فإن استقلالية النساء وقدرتهن على التنقل وامتلاكهن للموارد المالية تؤثر على وصول النساء إلى العدالة.

وفي فلسطين، تشكل النساء 16% فقط من القوة العاملة الرسمية من مجمل النساء في سن العمل في العام 2020م (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2021). وفي هذا السياق، تتمتع المرأة بقدر ضئيل من الموارد المالية والاستقلالية في صنع القرار، وبالتالي يكون الاعتماد على أفراد الأسرة الذكور لتقرير ما إذا كان سيتم الإبلاغ عن وقوع حالات العنف أم لا. وبسبب وصمة العار المرتبطة بمثل هذه الحوادث ثقافياً، يتردد معظم الأعضاء الذكور في الإبلاغ عن العنف الواقع على النساء وإنفاق الأموال.

من هنا، فإن تحسين الوصول المادي للضحايا/ الناجيات إلى العدالة يعني ألا تكون العدالة بعيدة جدا عن الضحايا، لدرجة تؤدي إلى التفكير بعدم الإبلاغ عن الجرائم، وتؤثر على الوصول إلى العدالة. ويتضمن ذلك سهولة الوصول من ناحية توفر المواصلات، ومن ناحية التكلفة المادية للوصول، بالإضافة إلى توفر اللافتات داخل المحكمة للإشارة إلى أماكن قاعات المحاكمة وأماكن الانتظار، وتوفر إرشادات حول الإجراءات ومكاتب استقبال توجه الجمهور وترشدهم (Thomas et al. 2011).

وتتجه الممارسات الحديثة للحكومات إلى استخدام نهج ذي شقين لمسألة المسافة المادية، هي توفير مرافق ذات موقع إستراتيجي للموظفين مع قاضٍ وكاتب محكمة على أساس منتظم؛ وتقديم وسائل دعم ملموسة للناجيات من العنف اللواتي يشاركن في جلسات المحكمة، كدفع بدل مواصلات وبدل طعام وشراب، واتخاذ ترتيبات السفر والإقامة لضحايا العنف الأسري، والتصريح باستخدام تكنولوجيا الهاتف أو الفاكس أو الإنترنت حتى تتمكن الضحايا من المشاركة بسهولة.

وفي فلسطين، وافق فريق (استقلال) الرقابي بنسبة 79.3% على أنه يمكن الوصول إلى المحكمة التي تمت الرقابة عليها بسهولة، كنابلس وقلقيلية وجنين وطولكرم ورام الله؛ حيث وصفت المحاكم بأنها تقع في مناطق يسهل الوصول إليها من كافة أرجاء المحافظة التي تقع فيها، وقريبة من السكان، وتقع وسط المدينة، والمواصلات العامة والخاصة متوفرة إليها بكثرة، ولا توجد أي صعوبة في الوصول. وذلك باستثناء قصر العدل في مدينة الخليل، فبالرغم من كون عنوانه معروفاً لجميع المواطنين، رأى فريق الرقابة أن المحكمة بعيدة عن مدينة الخليل، ومواصلاتها معقدة، حتى إن المواطن والمحامي قد يحتاج من 3-4 مواصلات حتى يتم تأمين وصوله. ورأى فريق الرقابة في الخليل أن البنية التحتية للطريق للمحكمة بحاجة إلى تطوير وتهيئة وتدخل من قبل وزارة النقل والمواصلات لتنشيط حركة السير به؛ بسبب حداثة نشأة المكان، وبعده عن السكان. وحدد فريق الرقابة أن الوصول إلى محكمة صلح حلحول صعب نوعاً ما، كونها بعيدة عن التجمعات السكانية، وقد تلتبس على المواطنين مع محكمة حلحول الشرعية. وكذلك الأمر بالنسبة لمحكمة صلح يطا البعيدة عن مدينة الخليل حوالي نصف ساعة إلى 40 دقيقة، والمواصلات إليها ضعيفة جداً، ويحتاج المراجعون والمحامون إلى السير مسافة كبيرة على الأقدام بين مكان المواصلات ومبنى المحكمة. وأشار فريق الرقابة كذلك إلى صعوبة المواصلات إلى محكمة صلح دورا؛ حيث يحتاج المواطن 3-4 مواصلات حتى يتم تأمين وصوله من مدينة الخليل إلى محكمة صلح دورا.

يوجد مبنى محكمة صلح وبداية أريحا داخل مركز تجمع دوائر أمنية كجهاز المخابرات والأمن الوطني والدفاع المدني، وهو مقام على شارع عام هو شارع القدس. يتكون المبنى من طابقين، يوجد في الطابق الأرضي هيئة المحكمة ومكاتب قضاة البداية وقلم البداية، بينما يوجد في الطابق الأول مكاتب قضاة الصلح وقلم الصلح وسرايا النيابة، ودائرة التنفيذ، وكاتب العدل، والتبليغ. ويعتبر مبنى محكمة صلح وبداية أريحا سهل الوصول إليه، وهو قريب من مركز المدينة. كما تتوفر فيه ساحة كراج لسيارات القضاة والمحامين وموظفي المحكمة.

وأفاد فريق الرقابة كذلك أن محكمتي صلح وبداية رفح توجدان في منطقة نائية في منطقة تسمى (خربة العدس) تقع في المنطقة الشرقية من المحافظة، وأن الوصول إليها صعب؛ حيث لا تتوفر المواصلات في هذه المنطقة دائماً، وأحياناً يتكبد المواطن والمحامي تكلفة مواصلات تبلغ كتكلفة المواصلات بين المحافظات.

أما فيما يتعلق بتكلفة الوصول إلى المحكمة، فقد وافق 78.6% من فريق الرقابة على المحاكم على أن تكلفة الوصول إلى المحكمة يسيرة، وأنها معقولة وتناسب قدرة المواطنين. فيما لاحظ فريق الرقابة أن بُعد محكمة صلح دورا، وتطلب 3-4 مواصلات إليها، يجعل تكلفة المواصلات عالية وقد تصل إلى ما يقارب 30 شيكلاً. بينما يعاني المراجعون لمحكمة صلح حلحول، من عدم وصول مركبات المواصلات العامة إلى مبنى المحكمة، حيث تصل هذه المركبات إلى مكان يبعد عن المحكمة حوالي نصف كيلومتر، ويكون على المراجعين والمحامين إكمال الطريق مشياً على الأقدام، أو طلب تكسي خاص بقيمة 10- 15 شيكلاً.

توفر مكتب استقبال في المحكمة

تتجه المعايير الدولية للتعامل مع قضايا النساء المعنفات في المحاكم إلى ضرورة توفير بيئة غرفة محكمة آمنة وودية للمرأة، وسهلة الاستخدام ومناسبة للغرض، بما في ذلك مناطق الانتظار، وضرورة أن تكون مباني المحاكم آمنة وأن تتوفر فيها أماكن صديقة للنساء والأطفال (The United Nations Joint Global Programme, 2015).

وتشير بيانات فريق الرقابة بنسبة 14.3% فقط إلى وجود هذا المكتب في المحاكم التي تمت الرقابة عليها؛ وذلك في محكمتي صلح وبداية الخليل، ومحكمة بداية طولكرم، ومحكمة بداية قلقيلية.

بينما ارتفعت نسبة عدم الموافقة لتصل 85.7%، حيث يضطر المراجعون للتجول في المحكمة للوصول إلى أي معلومة تساعدهم على التوجه لمرادهم أو سؤال بعض المحامين، أو موظفي المحكمة. وأشار فريق الرقابة إلى وجود مركز استعلامات وموظف استعلامات مختص في الطابق الأرضي من محكمة بداية طولكرم، وكذلك في الطابق الأرضي من محكمة بداية قلقيلية، مهمتهما تقديم الخدمات الإرشادية للمراجعين، وتوجيههم إلى أماكن جلسات المحاكمة، بالإضافة إلى إعطاء المراجع الرقم السري الميزان في حال الطلب.

توفر وسائل الاتصال المسموعة في المحكمة

> مبنى محكمة بداية دير البلح قديم جداً ومتهالك وغير مهيأ للاستعمال القضائي، ودرجه مرتفع بالنسبة للمتقاضين، ويفتقر للتهوية والنظافة ولا توجد أي إرشادات تسهل على المواطن الدخول لأي طابق ولا يوجد من يرد على استفسارات المواطنين حتى من قبل الأمن.

أما بخصوص وسائل الاتصال المسموعة من قبل المتقاضين للتوجه نحو قاعات المحاكمة، فلم يوافق فريق الرقابة في كل من محاكم صلح وبداية رام الله وأريحا على ذلك، حتى إنه في محكمة صلح رام الله تتم محاكمة بعض المتقاضين وتضيع عليهم جلساتهم بسبب الضغط والفوضى والازدحام وعدم وجود وسيلة اتصال مسموعة لمناداتهم؛ حيث يعتمد نظام المناداة من قبل المراسل على المتقاضين، ما يسبب الازدحام والضجيج، فلا يسمع المتقاضي اسمه لأن الصوت لا يصل إليه. بينما وافق 75% من فريق الرقابة على توفر هذه الوسائل.

وبينما أفاد فريق الرقابة بأن المبنى الجديد لمحكمة بداية الخليل متطور ويحاكي التصميم الكندي للمحاكم، وهو مجهز بأحدث التجهيزات الصوتية، حتى إن الصوت يمكن أن يصل إلى النظارات، أفاد فريق الرقابة بوجود سماعات داخل محكمة صلح وبداية نابلس، ومحكمة بداية قلقيلية، ووجود موظف خاص من أجل المناداة على المواطنين. إلا أن فريق الرقابة أفاد أنه بالرغم من وجود هذه الوسائل إلا أن صوتها غير واضح ومزعج للجالسين في جميع القاعات لعلو درجة صوته ووجود تشويش به، ووصفت وسائل الاتصال بكونها ضعيفة لا تتناسب مع الاكتظاظ وضغط القضايا، ما يضطر بعض المحاكم للاعتماد بشكل أكبر على المناداة الشفوية على المتقاضين، الأمر الذي يؤثر على خصوصية النساء من ناحيتين، فقد

يضطررن إلى التوجه الى مكاتب الموظفين للسؤال عن قضاياهن ومتابعتها، أو يتم سماع أسمائهن في مبنى المحكمة، وهو ما يناقض مبدأ الخصوصية.

توفر اللافتات والإرشادات والنشرات التعريفية المكتوبة

إن الاتصال هو موضوع رئيسي في جميع أنحاء نظام العدالة؛ يجب أن تعرف الناجية أنه يتم الاستماع إليها وأن احتياجاتها القضائية المتغيرة يتم فهمها والتعامل معها. يمكن للمعلومات وطريقة توصيلها تمكين الناجية من اتخاذ قرارات مستنيرة فيما يتعلق بمشاركتها في نظام العدالة، وتقليل المخاطر التي تواجهها الضحايا عند السعي لتحقيق العدالة (The United Nations Joint Global Programme, 2015).

وبينما لا تتوفر في المحاكم أي إرشادات خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وافق 71.4% من فريق الرقابة على كون اللافتات لتوجيه المراجعين والمتقاضين في المحكمة متوفرة، وذلك في كل من محكمة صلح الخليل وطولكرم وقلقيلية ويطا ودورا ، وأشار فريق الرقابة إلى أن هذه اللافتات تكون إما على شكل رموز على أبواب قاعات الجلسات والغرف والأقسام فقط، أو لافتات فوق كل قسم أو دائرة تصف طبيعة المكان (مثل الشرطة القضائية ودائرة التنفيذ وبنك الإنتاج...)، أو لافتات إرشادية إلى أماكن القاعات والأقلام والنيابة العامة، أو لافتات مكتوبة بخط واضح، أو قديم وغير واضح. وفي محاكم صلح أريحا وصلح وبداية طولكرم، تتوفر الإعلانات والشاشات الإلكترونية التي تحتوي على أرقام القضايا، ومواعيدها، بالإضافة إلى اسم القاضي الذي ينظر جلسة المحاكمة. بينما يتوفر مخطط توضيحي على مدخل قصر العدل في مدينة الخليل، كما توجد في مدخل الطابق الأرضي لمبنى محكمة بداية الخليل لوحة توضح عدد الطوابق وتوزيع المحاكم وأرقام القاعات، حتى المناطق غير المسموح الدخول بها لأعمال صيانة أو لخصوصية استخدامها من قبل القضاة كالمداخل والمصعد الخاص بهم.

وفي المقابل، عارض 28.6% من فريق الرقابة عبارة توفر اللافتات لتوجيه المراجعين والمتقاضين لدى محاكم صلح وبداية نابلس وبداية الخليل وصلح وبداية رام الله، وبيّن فريق الرقابة أن المتقاضين في هذه المحاكم يتوجهون إلى موظف الاستعلامات، أو موظفي الأقلام، وإلى المحامين، لإرشادهم إلى القاعات أو توجيههم إلى الإجراءات.

وبينما أشار فريق الرقابة إلى توفر شاشات عند دائرة التنفيذ في محكمة صلح الخليل تعرض كيفية الدخول إلى برنامج مجلس القضاء الأعلى، أشار فريق الرقابة إلى أن هناك إرشادات في كل من محكمتي صلح وبداية طولكرم، وهي عبارة عن لافتات للمراجعين عن أماكن قلم محكمة كل من الصلح والبداية، بالإضافة إلى وجود موظف رئيسي في الطابق الأرضي من المحكمة، يقوم بتوجيه كافة المواطنين إلى أماكن جلساتهم، بالإضافة إلى أي إجراء أو مساعدة للمواطن، مثلاً طلب حلف اليمين، وغيرها من الإرشادات، بالإضافة إلى شاشات إلكترونية كما ذكر أعلاه، إضافة إلى تزويد المواطن بميزان الجمهور والرقم السري الميزان، حتى تتسنى له معرفة موعد جلسته ورقم القضية واسم القاضي المراد المثول أمامه.

وفي المحافظات الجنوبية، لاحظ فريق الرقابة أنه بينما تتوفر اللافتات في محكمة بداية غزة، فإن اللافتات المتوفرة في محكمة صلح غزة وبداية دير البلح بعضها قديم، ومقتضب، وبحاجة للتحديث، حيث يجب أن

تشتمل هذه اللافتات على إرشادات ووصف أكثر تفصيلاً. وأفاد فريق الرقابة بوجود لوحات "بطاقة تعريف" على باب كل غرفة في المحكمة إما بلاستيكية أو ورقية بحجم A4 توضح "غرفة القاضي، الصندوق... إلخ" ولكن توجد بها عدة إشكاليات، حيث إن كثيراً منها غير متطابق مع ما تشير إليه حقيقةً: حيث قد تكون هناك لافتة تشير إلى "أرشيف المحكمة"، بينما يكون مكتب رئيس القلم، الأمر الذي يُفقد هذه اللافتات قيمتها الإرشادية لعدم ثقة المواطن بدقة إرشادها له، كما قد توجد بطاقتان في نفس المكان لمسميين مختلفين مثل "قسم الحقوق"، وفوق اللافتة الأولى لافتة أخرى مكتوب عليها "غرفة رئيس قلم محكمة الصلح"، الأمر الذي يسبب الإرباك للمواطن المتقاضي، كما تفتقد اللوحات الإرشادية للتوضيح الكافي، فيما إذا كانت القاعات مخصصة لمحكمة أو لمكتب قاضي الصلح أو البداية أو التنفيذ، لكون المحكمتين في نفس المبنى، ولكون توزيع الغرف فيها عشوائياً، كما أن هذه اللافتات غير موائمة لأيٍ من ذوي الإعاقة خاصة السمعية "غير مترجمة بلغة إشارة".

من جهة أخرى، تؤكد المعايير الدولية على حق النساء المعنفات في الوصول إلى المعلومات الشاملة بطريقة عملية ودقيقة وبشكل سهل، وتشمل هذه المعلومات على الأقل وصفاً واضحاً لإجراءات العدالة باللغة المستخدمة لتلبية احتياجات الفئات المختلفة من النساء، وأدوار ومسؤوليات الجهات ذات العلاقة في قطاع العدالة، والمعلومات ذات العلاقة بالحقوق وسبل الانتصاف، ومعلومات عن كيفية ومكان الحصول على المساعدة والمشورة القانونية، ومعلومات حول أنواع خدمات الدعم المتوفرة ومقدمي الخدمة وكيفية الوصول إليها، بالإضافة إلى معلومات حول تدابير الحماية المتاحة (Thomas et al. 2011).

وقد عارض 82.1% من فريق الرقابة وجود إرشادات مكتوبة خاصة بالإجراءات للمراجعين في المحاكم التي تمت الرقابة عليها، وبين فريق الرقابة أن المراجعين يستفسرون من المحامين وموظفي المحكمة عن الإجراءات التي يتوجب عليهم اتباعها لإنجاز معاملاتهم.

وعن وجود نشرات تعريفية في قاعات الانتظار، عارض فعليا 100% من فريق الرقابة ذلك، مؤكدين عدم وجود أي إرشادات خاصة أو نشرات تعريفية، بينما توجد فقط لوحة إعلانات أو شاشة إلكترونية لنشر مواعيد الجلسات لكل يوم.

توفر قاعات الانتظار والمرافق المراعية لاحتياجات النوع الاجتماعي

تواجه النساء والفتيات تحديات في الوصول إلى العدالة، وتتعرض العديد من الناجيات من العنف لمزيد من المخاطر عند محاولة الوصول إلى العدالة، من خلال الكشف عن العنف الذي تعرضن له أمام أعين الجمهور، فإنهن يخاطرن بغضب المعتدي واللامبالاة والعداء الذي قد يظهره بعض القضاة وموظفي المحاكم تجاه قضاياهن، إضافة إلى خشيتهن من الكشف العلني عن العنف الذي تعرضن له، والخوف من ردود الفعل العائلية (The United Nations Joint Global Programme, 2015).

يمكن لنظام العدالة المستجيب لاحتياجات النوع الاجتماعي أن يتوقع هذه التحديات ويعمل على معالجتها بتحسين استجابته للناجيات من العنف والعمل على توفير السلامة والأمان للنساء ضحايا العنف في مباني المحاكم كهدف أساسي لجميع إجراءات المحاكم، وذلك بدمج ميزات السلامة في مرافق المحاكم، سواء قاعات الانتظار أو قاعات المحاكمة أو دورات المياه، بحيث يتم وضع سلامة ومصلحة الناجيات من العنف

في الاعتبار؛ وتوصي المعايير الدولية أن تتضمن مباني المحاكم مدخلين/ مخرجين على الأقل على الجانبين المتقابلين من المبنى، حتى تتمكن الناجيات من دخول المبنى و/أو مغادرته بأمان، وأن تتوفر غرف انتظار منفصلة لأطراف قضايا العنف ضد النساء والفتيات، وأن تتوفر لافتات ووثائق باللغة المتداولة مع لافتات مصورة للنساء ذوات الإلمام المنخفض بالقراءة والكتابة، بالإضافة إلى توفر دورات مياه مركزية للنساء والفتيات. وتصب هذه الإستراتيجيات في التأكيد على الصلة بين السرية وسلامة الناجية، وتزيد من وصول النساء والفتيات إلى العدالة (The United Nations Joint Global Programme, 2015).

وقد أفاد فريق الرقابة بنسبة 46.4% بوجود قاعة انتظار في المحكمة، بينما لم يوافق على ذلك المراقبون في محكمتي صلح بيت لحم وطوباس ومحاكم بداية رام الله وبيت لحم وجنين.

> المبنى الجديد لمحكمتي صلح وبداية الخليل يحاكي مباني المحاكم في كندا وبالتالي فهو مطور من حيث الأجهزة ومن حيث مراعاته لحقوق الإنسان.

وأشار 53.3% من فريق الرقابة إلى أن قاعات الانتظار توفر الراحة المعقولة[3] للمتقاضين، وأنها ملائمة وواسعة؛ وبينما وصفت قاعات الانتظار في محكمتي صلح وبداية الخليل بأنها ملائمة وواسعة تتسع إلى 12- 18 شخصاً، وتوجد أماكن انتظار متعددة موزعة في قاعات المحكمة، وبأنها تضمن الراحة والخصوصية للمراجعين، وفيها مقاعد ومكيفات، وصفت أماكن الانتظار في محكمتي صلح وبداية أريحا ومحكمة صلح رام الله بأنها صغيرة وغير مهيأة صيفاً وشتاءً، وغير مناسبة لجمهور المراجعين، حيث لا يتوفر عدد مقاعد كافية، ولا توفر الخصوصية للمتقاضين، فيما تستخدم بعض قاعات الانتظار لأغراض تصوير الوثائق، ولا تستوعب عدداً كبيراً من المتقاضين.

وباستثناء محكمتي صلح وبداية الخليل، وافق فريق الرقابة بنسبة 80% بأن أماكن الانتظار تقع في ممرات المحكمة بشكل مجاور لقاعات جلسات المحاكمة، ما يتسبب بازدحام وإعاقة الحركة من الاكتظاظ، وعدم وجود أي خصوصية للمتقاضين، ولا تتناسب وحاجاتهم وظروفهم المختلفة في الصيف والشتاء.

> وضع محكمة صلح دير البلح مزرٍ، وغاية في السوء؛ فالمبنى قديم وغير صالح للتقاضي ولا توجد فيه تهوية أو مداخل ومخارج صالحة للاستخدام.

ويتراوح عدد المقاعد من أقل من 10 مقاعد في محكمتي صلح رام الله وصلح وبداية أريحا، التي وصفت بأنها غير كافية لعدد الملفات المنظورة وعدد المتقاضين المتواجدين داخل هذه المحاكم، ما يؤدي

[3] تم استخدام معيار "الراحة المعقولة" من قبل اليوروميد، ويشير مصطلح "الراحة المعقولة" إلى أن غرف الانتظار يجب أن تقدم وسائل الراحة والخدمات الأساسية التي تجعل التجربة أكثر قبولًا لمن ينتظرون الاستماع إلى قضاياهم. قد يشمل ذلك المقاعد المريحة، والوصول إلى الحمامات، والتهوية والإضاءة المناسبة، وربما الوصول إلى المرطبات أو المعلومات حول حالتهم. والهدف من ذلك هو ضمان تمتع الأفراد ببيئة كريمة ومحترمة أثناء انتظار دورهم في المحكمة. يتماشى هذا الاعتراف بأهمية توفير الراحة المعقولة مع مبادئ الإنصاف والوصول إلى العدالة والتحسين العام لتجربة المحكمة للمتقاضين. http://euromed-justiceii.eu/files/site/Arabic_book_Study_Access_to_Justice.pdf

إلى ازدحام في ممرات المحكمة وأمام قاعة القاضي، وبين 50-60 مقعداً في محكمة سلفيت، التي وصفت بأنها ملائمة لمساحة قاعات الانتظار ومتناسبة مع حجم الاستخدام، ومدى التجمهر عند كل قسم أو دائرة.

وبينما تعتبر قاعات الانتظار في محكمة بداية غزة مناسبة حيث تحتوي على ما بين 50-60 مقعداً، يقل عدد المقاعد في محكمة صلح غزة عن 10 مقاعد، وقد وصفت هذه المقاعد بأنها غير كافية بالنسبة لعدد الملفات المنظورة وعدد المتقاضين المتواجدين داخل هذه المحكمة، ما يؤدي إلى ازدحام في ممرات المحكمة وأمام قاعة القاضي. كما أفاد فريق الرقابة بأن قاعات الانتظار في محكمة صلح خان يونس لا توفر الراحة المعقولة المتقاضين، وبأنها ليست ملائمة لعدد المتقاضين والمحامين، وبأنه لا يوجد فصل بين المتقاضين والمحامين ويوجد اكتظاظ داخل هذه الممرات. كما أفاد فريق الرقابة في محكمة صلح شمال غزة بعدم وجود غرفة انتظار للرجال أو للنساء، بسبب ضيق مساحة المحكمة.

مبنى محكمة بداية رام الله سيئ للغاية يعاني من الترهل في البنية الإنشائية، ولا يتسع للمراجعين وأطراف العدالة من قاعات وممرات وغرف انتظار ومرافق صحية إلى فقر المبنى لتوفير موقف للسيارات.

وعن وجود قاعات انتظار منفصلة للإناث، عارض فريق الرقابة توفر هذه القاعات في 80% من المحاكم، وبالتالي فإن 80% من المحاكم تكون فيها أماكن الانتظار مختلطة، ولا توجد فيها قاعات انتظار مستقلة للإناث، أو حتى فصل في تصميم القاعة هندسياً أو في طريقة توزيع المقاعد، أو يتم التقسيم من قبل المتقاضين أنفسهم بحيث تجلس النساء في جهة والرجال في جهة أخرى بسبب الأعراف الاجتماعية، كما هو الوضع في مجمع المحاكم في غزة.

وقد تم افتتاح قاعات انتظار خاصة للنساء في محكمتي صلح وبداية نابلس، إلا أنه لم يتم العمل فيها حتى الآن. وفي محكمتي صلح وبداية الخليل توجد قاعة انتظار للشهود الإناث في الطابق الثاني للمحكمة بجانب مكتب القاضي المتخصص بقضايا النساء، ولا يوجد ما يمنع وجود المراجعات في هذه القاعة.

وعن اتساع هذه القاعات للنساء وملاءمتها لهن ومدى توفيرها للخصوصية والراحة لهن، عارض 66.7% ذلك، حيث تقع هذه القاعات في ممرات المحكمة، ومجاورة لقاعات المحاكمة، ويستطيع أي أحد من عامة الناس رؤيتهن، بينما أشار فريق الرقابة في محكمتي صلح وبداية الخليل إلى وجود غرفة الانتظار في آخر طابق في المحكمة، وأن جدرانها من الزجاج غير النقي ومزودة ببرادٍ خشبية، بشكل لا يتيح للمراجعين معرفة من بالداخل، بالإضافة إلى كون هذه القاعات واسعة، وفيها من 8-10 مقاعد مريحة، وأجهزة تكييف، ودورات مياه قريبة، ما يوفر الرحة المعقولة للنساء.

وضع محكمة صلح دير البلح مزرٍ، وغاية في السوء؛ فالمبنى قديم وغير صالح للتقاضي ولا توجد فيه تهوية أو مداخل ومخارج صالحة للاستخدام.

أما بخصوص توفر غرف الرضاعة والعناية بالأطفال المرافقين للأمهات في المحاكم، فقد عارض فريق الرقابة توفرها بنسبة 96.2%، حيث تضطر النساء لاستخدام دورات المياه لذلك، وذلك باستثناء محكمة بداية الخليل.

وعن توفر المرافق الصحية في المحاكم، وافق 80.8% من فريق الرقابة على وجود هذه المرافق، بينما وافق 52.4% فقط على وجود لافتات تشير إلى الحمامات، وإن كانت في بعض المحاكم غير واضحة للمراجعين، مما يضطر المراجعين والمراجعات إلى السؤال عن المكان. أما في محكمة صلح رام الله، فلا توجد أي لافتة تساعد على الوصول إلى الحمام، حتى إن الحمّام غير مستعمل، ولا توجد به إضاءة، والباب مكسور.

مبنى محكمة صلح وبداية نابلس من حيث الإنشاء، لا يصلح على الإطلاق، لكونه قديماً جدا، بالإضافة إلى عدم توفر الخصوصية والاستقلالية للقضاة، والافتقار إلى مرافق صحية نظيفة وآمنة، بالإضافة إلى اكتظاظ المواطنين داخل المحكمة دون وجود نظام للحد من الاكتظاظ.

وبينما وصفت بعض الحمامات المتوفرة في محكمة بداية طولكرم وصلح وبداية الخليل وقلقيلية بأنها معدة بطريقة ممتازة وصحية، وموجودة في كل طابق من المحكمة، بحيث توجد حمامات خاصة للنساء والرجال ولذوي الإعاقة، كانت الحمامات في محكمتي صلح وبداية رام الله ونابلس سيئة للغاية وتفتقر إلى النظافة. فيما تبين لفريق الرقابة عدم وجود مرافق صحية في محاكم صلح حلحول؛ حيث لا توجد حمامات متاحة للمواطنين أو المحامين/ المحاميات، وتكون الحمامات مخصصة للشرطة القضائية، والقضاة، والموظفين، ومغلقة أمام المتقاضين والمراجعين.

وبينما يحتوي كل طابق في مجمع المحاكم في غزة على حمامات ملائمة ونظيفة لكلا الجنسين تشرف على نظافتها شركة خدمات خاصة، فإن الحمامات مختلطة للمراجعين والمراجعات في محكمة بداية دير البلح، بينما لا توجد مرافق صحية أو حمامات متاحة للمواطنين أو المحامين/ المحاميات في محاكم صلح وبداية شمال غزة، ومحكمة بداية غزة، ومحكمة بداية دير البلح، بينما توجد حمامات مخصصة للشرطة القضائية، والقضاة، والموظفين، ومغلقة أمام المتقاضين والمراجعين.

وحول مدى أمان الحمامات وسهولة الوصول إليها، أفاد 65.2% من فريق الرقابة بأن الحمامات آمنة ويسهل الوصول إليها، لا سيما أن هناك عناصر أمن موزعين في جميع الطوابق، بحيث يستبعد تعرض أي ضحية للأذى في حال توجهها للحمامات. بينما أفاد فريق الرقابة أن الأمر ليس كذلك في محكمة صلح يطا، وبداية نابلس، وصلح وبداية رام الله؛ حيث إن حمامات النساء تقع مقابل حمامات الرجال ويسهل الوصول إليها من قبل المتهمين في محكمة صلح نابلس، بينما لا يمكن استعمال الحمامات في محكمة صلح رام الله بسبب عدم وجود إضاءة وعدم إمكانية إغلاق الباب.

وفي المحافظات الجنوبية، تقع حمامات النساء مقابل حمامات الرجال في بداية دير البلح، وصلح وبداية غزة، ويسهل الوصول إليها من قبل المتهمين، بينما تتوسط الحمامات قاعة محكمة بداية دير البلح، الأمر الذي يفقد المستخدم خصوصيته، كما أن هناك صعوبة في الوصول إلى المرافق الصحية لمحكمة صلح غزة.

محكمة صلح سلفيت حديثة الإنشاء وبنيتها الإنشائية ملائمة للتقاضي وجمهور المتقاضين وتحتوي على مرافق ملائمة لكافة الشرائح وواسعة، وبها مواقف كافية للسيارات.

محكمة قلقيلية واسعة ومريحة، من حيث الإنشاء والمساحة، إلا أنها تفتقر للعنصر الأمني، حيث يلاحظ أن عدد العناصر الأمنية في المحكمة غير كافية، حيث يتواجد بها 6 من عناصر الشرطة فقط، إضافة إلى عنصر أمني نسائي واحد فقط، وتعقد جلسات المحاكمة في نفس المكتب الخاص للقضاة، إلا أن هذه الغرف تتمتع بخصوصية، حيث يتم إغلاق البوابة الرئيسية لغرف القضاة، عند انتهاء جلسات المحاكمة، وتصبح منفصلة عن عامة الناس والمحامين، ولا يستطيع أحد الدخول إلا بعد أخذ الإذن والموافقة من الموظف المسؤول عن الدخول، بالإضافة إلى وجود غرف خاصة للموقوفين، فعند إحضار الموقوفين من نظارة المحكمة، يتم وضعهم داخل غرفة محكمة الإغلاق تقع بجانب غرف جلسات المحاكمة.

قاعات المحاكمة

أفاد 53.8% من فريق الرقابة بأن غرف القضاة فيها أماكن جلوس كافية للمحامين والمتقاضين، ووصفت غرف القضاة الشخصية في محكمة بداية طولكرم، بأنها منفصلة عن قاعات المحاكمة، الأمر الذي يوفر الاستقلالية والخصوصية والسرية للقضاة، بالإضافة إلى شعور القاضي بالأمن والراحة، حيث لا أحد يستطيع الوصول إلى مكتبه الخاص إلا عن طريق مراسل متواجد خارج القاعات، يقوم بإشعار القاضي وأخذ موافقته حول مقابلته مع المواطنين أو وكلاء الدفاع.

بينما وصفت قاعات الجلسات في كل من محكمة صلح وبداية نابلس، ومحكمة صلح وبداية رام الله؛ بأنها ضيقة إجمالاً ولا تتناسب مع حجم القضايا المنظورة أمام المحكمة، أو عدد المرتادين؛ إذ تستوعب القاعة من 4 إلى 6 أشخاص بحدها الأدنى ومن 10 إلى 15 أشخاص فقط في حدها الأعلى، وبالتالي فهي غير كافية بالنسبة إلى عدد المحامين والمتقاضين، وهو ما يؤدي إلى حدوث فوضى داخل الجلسات، ناهيك عن كون المقاعد المتوفرة متلاصقة وضيقة، بحيث يصطدم الشخص بمجرد الوقوف عند مقعده بالجالسين عند الطاولة الملاصقة للقاضي أو بمن يفتح باب غرفة القاضي. واعتبر وضع قاعات الجلسات في محكمة بداية نابلس سيئاً جداً من حيث المساحة، ومن حيث عدم وجود خصوصية واستقلالية للقضاة، لأن جلسات المحاكمة تعقد في غرف القضاة، وبعض مكاتب القضاة توجد في ممرات كل من محكمتي الصلح والبداية، ما يسهل على عامة الناس الوصول إليهم، ولا يعتبر آمناً على الإطلاق.

وفي المحافظات الجنوبية، وصفت قاعات الجلسات في محكمة صلح شمال غزة، ومحكمة صلح غزة، بأنها ضيقة إجمالاً ولا تتناسب مع حجم القضايا المنظورة أمام المحكمة، أو عدد المرتادين؛ إذ تستوعب القاعة من 4 إلى 6 أشخاص بحدها الأدنى ومن 10 إلى 15 أشخاص فقط في حدها الأعلى، وبالتالي فهي غير كافية بالنسبة إلى عدد المحامين والمتقاضين.

ووافق 100% من فريق الرقابة على أن المتهم يكون ظاهراً للضحية في قاعة المحاكمة، حيث لا يزال القضاء الفلسطيني قائماً على مواجهة المتهم بالناجية، وبالتالي فإن المواجهة والتقارب الجسدي لا يزال موجوداً في المحاكم الفلسطينية.

وبينما يكون قفص الاتهام في القاعات التي تشتمل عليه، لا سيما محاكم الجنايات، واضحاً وظاهراً للجميع، لا سيما مع صغر مساحة القاعة، ما يجعل المتهم قريباً جداً من الناجية، باستثناء الحالات التي يقرر فيها القاضي غير ذلك حفاظاً على الأمن العام، أما في قاعات محاكم الصلح التي لا يوجد فيها قفص اتهام، فيتم إدخال الموقوفين إلى القاعة، ويلتمس القاضي من المحامين إفساح المجال لوقوف المتهمين أمامه، وبالتالي لا توجد أي مسافات تذكر بين الناجية والمتهم إن كانت حاضرة في الجلسة.

حماية المتقاضين

طورت منظمة براكسيس الدولية ومقرها الولايات المتحدة تدقيق السلامة كأداة تركز على استجابة المحاكم للعنف الأسري، وتعمل على مراجعة منهجية للسياسات والإجراءات والممارسات؛ حيث تقيّم عمليات تدقيق السلامة ما إذا كان يتم بالفعل تعزيز سلامة المرأة من خلال سياسات وإجراءات نظام العدالة المصممة لهذا الغرض. ويتم إجراء تدقيق السلامة من قبل فريق متعدد التخصصات من المؤسسات/ الأنظمة التي يتم تدقيقها ويفحص ما إذا كانت إجراءات العمل وطرق القيام بالأعمال تعزز أو تعيق سلامة الناجين. ويركز التدقيق على فهم كيف تصبح الناجية "قضية" قانونية؛ وكيف يتم تنظيم الاستجابات لهذه الحالة وتنسيقها داخل وعبر المؤسسات المتدخلة؛ وعوامل الخطر والسلامة من فرد إلى آخر (Thomas et al. 2011).
وقد تطورت المعايير الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ مطلع

يلاحظ أن مبنى محكمة بداية طولكرم، معد بنظام آمن ومريح للقضاة ووكلاء الدفاع، وعامة الناس، من حيث الحفاظ على الخصوصية والاستقلالية للقضاة، حيث إن لديهم مكاتب خاصة بهم منفصلة تماماً عن قاعات المحكمة، وليس من السهل الوصول إلى تلك المكاتب إلا بعد أخذ إذن وموافقة من قبلهم، كما أن المبنى آمن ومريح بالنسبة للمواطنين، لتوفر عناصر أمن كافية داخل المحكمة وداخل قاعات الجنايات. ويسهل كذلك الوصول إلى المحكمة من حيث تكلفة المواصلات، ومن حيث موقع المحكمة، وأيضاً لوجود موظف مختص يقوم بتقديم إرشادات توجيهية للمواطنين، ولوجود لافتات إلكترونية تسهل معرفة موعد جلساتهم، وأيضاً توافر مرافق صحية نظيفة وآمنة، ووجود بنية تحتية مخصصة لذوي الإعاقة، ومساحة المحكمة الكافية لجلسات المحاكمة، وأيضاً تمت ملاحظة وجود سرية وخصوصية للموقوفين الذين يتم إحضارهم من النظارة، كون النظارة تقع في مكان آمن، ويتم إحضار الموقوف من ممر خاص به وبواسطة مصعد ينقل الموقوف من مكان النظارة إلى مكان قاعة المحكمة، دون مروره بعامة الناس، وكذلك الأمر بالنسبة للنساء الموقوفات، أو الضحايا اللواتي تطلب المحكمة إحضارهن بشكل سري، أو إذا ارتأت المحكمة وجود خطورة على ضحايا العنف يتم إحضارهم بواسطة ممر خاص بهم، يضمن سلامتهم وخصوصيتهم، كما لوحظ وجود كافتيريا لعامة الناس معدة بشكل آمن وصحي، أما بخصوص قضاة مختصين لقضايا العنف ضد المرأة، فلا يوجد مختصون لتلك القضايا، وعدم وجود تدريبات لهم بشكل كافٍ بخصوص العنف، ولا توجد تدريبات كافية لموظفي الأقلام.

التسعينيات من القرن العشرين، بحيث أصبح يعزز كل منهما الآخر، إلى جانب عدد من الممارسات الواعدة المتعلقة بتوفير الخدمات للنساء ضحايا العنف. وكانت النتيجة وضع إطار مفصل من الممارسات في القانون والسياسات وتقديم الخدمات وتمكين الناجيات (The United Nations Joint Global Programme, 2015).

فالعديد من الناجيات لا يبلغن عن العنف خوفاً من المزيد من العنف من قبل الجاني أو أسرهن أو المجتمع وبسبب الوصمة الاجتماعية المرتبطة بتجارب العنف. وتواجه النساء في العالم تحديات في الوصول إلى العدالة؛ حيث تظهر الدراسات أن العنف ضد المرأة لا يزال يمثل جريمة لا يتم الإبلاغ عنها بشكل كبير على مستوى العالم (Thomas et al. 2011) . ويُظهر المسح الذي أجراه الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني أن 1.5% من النساء قمن باللجوء إلى المؤسسات لطلب المساعدة (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2022).

ولذلك، يجب أن تعمل المحاكم على تعزيز الاستجابة لإنهاء العنف ضد النساء والفتيات، والتغلب على الحواجز التي تواجههن ، بإنفاذ القوانين وقواعد السلوك التي يمكن أن تحمي النساء والفتيات من العنف، ومعاقبة الجناة، وتطوير سلطة قضائية ذات خبرة في مجال العنف ضد المرأة، وتعزيز سلامة الناجيات من خلال تطوير بروتوكولات السلامة والسرية للقضاة ولموظفي المحاكم، واستخدام أدلة تقييم المخاطر، وتصميم المحاكم بشكل آمن للنساء والفتيات الناجيات من أجل الإبلاغ عن الإساءات والحصول على الدعم، بالإضافة إلى تقديم المساعدة القانونية المجانية للناجيات من أجل تسهيل الوصول إلى العدالة.

كما يجب أن تعمل المحاكم على تطوير استجابة مجتمعية منسقة لقضايا العنف ضد المرأة، وتوفير الوصول العادل في الوقت المناسب إلى العدالة والإنفاذ الفعال للقوانين، بالإضافة إلى ضمان تطبيق آليات العدالة لإجراءات عادلة ومتسقة، وتقوية الروابط والتعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية لضمان سلامة الضحايا ومساءلة الجناة. إضافة إلى إصلاح القوانين والسياسات والممارسات لتشجيع إبعاد الجناة عن المواقف التي يستخدمون فيها العنف ضد المرأة (الحبس، والطرد من المنزل، والنفي المجتمعي) ومحاسبة الجناة عن العنف بفرض عقوبات أخرى، وتطوير دستور عادل ومنصف وإصلاح القوانين على أساس المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والتأكد من أن الدولة تفي بمسؤولياتها بموجب القوانين الدولية والإقليمية، وبناء الثقة في قطاع العدالة، وضمان وجود قطاع عدالة تمثيلي وذي مصداقية، وتعزيز الرقابة والرقابة على قطاع العدل، وتوفير سبل الانتصاف و/أو التعويضات للناجين (The United Nations Joint Global Programme, 2015).

نعرض فيما يلي تحليل الوضع القائم بناء على هذه المعايير والشروط التي توضحها الأطر الدولية المختلفة:

توفر حراس أمن عند مداخل المحكمة

وافق فريق الرقابة على وجود حراس أمن عند دخول الجمهور إلى مبنى المحكمة بنسبة 96.3%، فيما أفاد فريق الرقابة بعدم وجود حراس أمن في الغالب عند دخول الجمهور إلى محكمة صلح حلحول.

ويوجد في غالبية المحاكم شرطي أو أكثر على مدخل المحكمة للحفاظ على الأمن، ويقومون بتفتيش الجمهور وحفظ الأمن، بالإضافة إلى وجود عناصر من الشرطة عند باب قاعات المحكمة في بعض المحاكم. وأفاد فريق الرقابة في محكمة بداية الخليل بوجود ما يزيد على ٤٣ عنصر أمن وقد يزيد أو ينقص حسب الحاجة موزعين في جميع أركان المحكمة، بالإضافة إلى وجود نقطة لهم عند باب المحكمة. وفي محكمة صلح الخليل، يوجد عدد من شرطة الحراسات مستقر عند مدخل المحكمة وعند بؤرة التفتيش الخاصة بالمراجعين.

وتشير المبادئ الدولية في هذا الصدد إلى أهمية توافر عدد كافٍ من الضابطات النساء من أجل ضمان سياسات جزائية مبنية على الحقوق للنساء المحتجزات، بحيث تلتزم الدول بمواجهة وإزالة العوائق التي تعترض طريق مشاركة المرأة بصفتها المهنية في جميع الهيئات والنظم القضائية وشبه القضائية (The United Nations Joint Global Programme, 2015). لكن ثقافة تواجد الشرطيات كعناصر أمن أساسي في مداخل المحاكم غير موجودة حتى الآن رغم وجود مراجعات ومتقاضيات ومحاميات، وأنه رغم ارتباط عمل الشرطة النسائية بدائرة حماية الأسرة والطفولة على سبيل المثال في قطاع غزة، إلا أن انتشار عناصر الشرطة النسائية وتواجدها في المحاكم نادر جداً، وما زال دورهن ينحصر بالتدخلات اللاحقة، أي بالمتهمات، فيما لا يتم أخذ سلامة الناجية بعين الاعتبار. وهو ما أكده فريق الرقابة من عدم وجود عناصر أمن نسائي يمكن لجوء النساء إليها في حال حدوث أي مشكلة في 44.4% من المحاكم، وكان ذلك في كل من محكمتي رام الله وصلح يطا في الضفة الغربية، وكل من محكمتي صلح وبداية شمال غزة، ومحكمتي صلح وبداية غزة، ومحكمة صلح وبداية خان يونس.

إلا أنه بالرغم من عدم وجود عناصر أمن نسائية متواجدة داخل المحكمة، فإن هذه العناصر تحضر بتنسيق مسبق، كما ترافق الموقوفات عند جلبهن إلى المحكمة وعند مغادرتها، لا سيما في قصر العدل في غزة، حيث يوجد جناح مخصص للشرطة القضائية "مقر عمل للشرطيات" داخل قصر العدل في غزة، الأمر الذي يسهل سرعة وصولهن في حال استدعائهن في حال حصول أي طارئ أو التنسيق معهن للحضور في أي مهمة.

تأمين حماية المتقاضين داخل مبنى المحكمة

وفي شأن تأمين حماية المتقاضين داخل مبنى المحكمة، فقد أجمع فريق الرقابة على أن الزيادة الموجودة في الأمن الخاص بالمحكمة ساعدت على توفير الحماية المطلوبة للمتقاضين، حيث تنتشر عناصر من الشرطة في أروقة المحكمة لتأمين وحماية المتواجدين، إلا أن فريق الرقابة أبدى أن تواجد الشرطة القضائية يكون بشكل أساسي لتأمين دخول المتهمين فقط دون الضحايا، والذين يتم تأمين حمايتهم فقط في الحالات شديدة الخطورة.

ويظهر تأمين حماية المتقاضين بشكل خاص عند إحضار الموقوفين من نظارة المحكمة إلى قاعات جلسات المحاكمة، حيث يتم إغلاق باب الممر الرئيسي لجلسات المحاكمة عن كافة المواطنين وعن المحامين، فلا يستطيع أحد الدخول إلا بعد أخذ الموافقة من الأمن وبعد التأكد من وجود مصلحة له، إلا أن مستوى الحماية يكون في بعض المحاكم ضعيفاً بسبب عدم توفر كاميرات مراقبة أو عناصر أمن

كافيـــة، كمـــا أن صـــغر مســـاحة المحكمـــة يســـهل ارتكـــاب الجـــرائم بســـبب التلاصـــق بـــين المـــراجعين أو بـــين المتهمين والضحايا.

وقد لاحظ فريق الرقابة وجود عناصر الشرطة النسائية إلى حد ما في جلسات المحاكمة، خاصة عند مثول المرأة أمام المحكمة، حيث تواجدت عناصر من الشرطة النسائية في قضية التهديد بالقتل عبر الهاتف رقم 2022/4497، وذلك عند سماع شهادة المشتكية بحضور المتهم الموقوف. بينما لم تتواجد الشرطة النسائية في قضايا أخرى مثل قضية التهديد بإلحاق الضرر رقم 2020/3234 محكمة صلح وبداية نابلس، التي لم يكن المتهم متواجدا فيها في المحكمة، حيث كان المتهم محاكماً بمثابة الحضوري، وقامت المحكمة والنيابة العامة بمناقشة الشاهدة دون تواجد عنصر شرطة نسائية داخل قاعة المحكمة. ويتضح هنا أن الفيصل في توفير عناصر الشرطة النسائية لحماية المتقاضيات -فيما جرت عليه المحاكم- هو وجود المتهم وحضوره الجلسة، فإذا لم يكن المتهم متواجداً، فإن المحكمة لا ترى أنه من الضروري توفير الحماية.

فصل أماكن الدخول والخروج في المحكمة

لقـد اقتـرح دليـل الأمـم المتحـدة حـول التشـريعات المتعلقـة بالعنـف ضـد المـرأة ضـرورة توفيـر أمـاكن منفصلـة للدخـول إلـى المحكمـة لـكل مـن المدعـى عليهـم والشـهود، وتـأمين الحمايـة داخـل مبنـى المحكمـة، بمـا فـي ذلـك وجـود أمـاكن انتظـار ومداخـل ومخـارج مسـتقلة للضـحايا/ الناجيـات وللمتهميـن، وتوفيـر مرافقيـن مـن الشـرطة، وتعييـن مواعيـد مختلفـة للوصـول والمغـادرة (The United Nations Joint Global Programme, 2015).

وبينمـا تتجـه القواعـد الإرشـادية لأمـن المحـاكم إلـى فصـل أمـاكن الـدخول والخـروج فـي المحكمـة بعضـها عـن بعـض، فـإن فريـق الرقابـة أفـاد بـأن ذلـك غيـر متـوفر فـي 92.6% مـن محـاكم الضـفة الغربيـة وقطـاع غـزة، فالمـداخل والمخـارج موحـدة، ولا توجـد مـداخل ومخـارج مسـتقلة، للجمهـور، والقضـاة، وأعضـاء النيابـة، والمحـامين. وذلـك باسـتثناء محكمـة بدايـة قلقيليـة حيـث فيهـا بـاب واحـد خـاص بالمحـامين والمتقاضـين وهـو البـاب الرئيسـي للمحكمـة، وبـاب خلفـي لـدخول القضـاة والموقوفين.

> وضـع محكمـة بدايـة ديـر البلح مـزرٍ وغايـة فـي السـوء؛ فـالمبنى قـديم وغيـر صـالح للتقاضـي، ولا توجـد بـه تهويـة أو مـداخل ومخـارج صـالحة للاستخدام.

توفر أجهزة للكشف عن المعادن

وبخصـوص تـوفر أجهـزة للكشـف عـن المعـادن، فقـد أفـاد 63% مـن فريـق الرقابـة بعـدم وجـود هـذه الأجهـزة علـى مـداخل المحـاكم، بينمـا تتـوفر هـذه الأجهـزة فـي محـاكم صـلح وبدايـة الخليـل، وبدايـة طـولكرم وقلقيليـة وصـلح وبدايـة رام الله، وصـلح سـلفيت وصـلح وبدايـة أريحـا، وبدايـة جنـين. بينمـا لا تتـوفر هـذه الأجهـزة فـي أي من محاكم قطاع غزة، برغم توفرها في بعض الشركات الخاصة.

ثانياً: نتائج الرقابة على سير الإجراءات القضائية في قضايا النوع الاجتماعي في محاكم الضفة الغربية وقطاع غزة

قبل استعراض نتائج الرقابة على سير إجراءات التقاضي في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي في محاكم الضفة الغربية وقطاع غزة، لا بد من الإشارة إلى النتائج المتعلقة بتأهيل القضاة، وحصولهم وموظفي المحاكم على تدريب خاص بالنوع الاجتماعي، لما له من أثر مهم فيما وصلت إليه نتائج الرقابة.

ولغايات الوقوف على مدى توفير تدريب للقضاة على هذه الموضوعات، فقد تم عقد مقابلة مع معهد القضاء في الضفة الغربية ومعهد التدريب العالي للقضاة في قطاع غزة. حيث تبين أن معهد التدريب القضائي في الضفة الغربية، يفتقر إلى عقد دورات تخص النوع الاجتماعي والعنف ضد المرأة. وليست لديه مناهج تعالج التمييز بين الجنسين في المعهد، ولا يقدم تدريباً أو وحدات تدريبية متخصصة تتناول التحديات والتعقيدات الفريدة لأشكال مختلفة من العنف القائم على النوع الاجتماعي، مثل العنف المنزلي أو الاعتداء الجنسي أو الاتجار أو التحرش، وذلك لكونه جهة تنفيذية لا يستطيع عقد دورات تدريبية إلا بموافقة مجلس القضاء الأعلى، وبناء على تقرير التفتيش القضائي الذي يعد بناء على عمل القضاة في المحاكم وتحديد الإشكالات التي تحتاج إلى معالجة وتعزيز وعي القضاة حولها.

إلا أن المعهد يتعاون مع أصحاب المصلحة الآخرين، مثل مشروع سواسية ومؤسسات الاتحاد الأوروبي، لضمان اتباع نهج شامل ومتعدد التخصصات للتدريب على النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والنساء ضحايا العنف، عن طريق توقيع اتفاقيات رسمية، ويتم تنفيذ برامج تحاكي احتياجات العمل والمشاركة في مؤتمرات. حيث تم عقد دورة تدريبية من قبل المعهد القضائي بعنوان "تعزيز قدرات القضاة والقاضيات في موضوع النوع الاجتماعي"، بموجب اتفاقية مع برنامج سواسية، بهدف رفع كفاءة القضاة في قضايا العنف. إلا أنه لا توجد متابعة وتقييم للقضاة بعد حصولهم على تلك الدورات وأثناء عملهم في المحاكم (مقابلة مع القاضي بلال أبو هنطش، مدير معهد التدريب القضائي، بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٤).

وهو ما أكدته نتائج المقابلات مع القضاة؛ حيث أفاد القضاة في الضفة الغربية أن 62.5% من المشاركين في المقابلات المعمقة لم يحصلوا على تدريب خاص بالنوع الاجتماعي، وحصل 37.5% فقط على التدريب. ولم يجب جميع المشاركين على الجهة المنظمة للتدريبات، وأفاد 12.5% من المشاركين أن الجهة منفذة التدريب كانت خارج مجلس القضاء الأعلى، وأفاد 12.5% كذلك، بأنهم تلقوا تدريبات من وزارة التربية والتعليم، ووزارة التنمية الاجتماعية، والنيابة العامة، والاتحاد الأوروبي، والاتحاد العام للمرأة الفلسطينية.

وبينما تبين أن المعهد في قطاع غزة لا يعقد تدريبات متعلقة بالنوع الاجتماعي، إلا أن هناك تدريبات تتعلق بالنوع الاجتماعي تتم من خلال مؤسسات المجتمع المدني، بحيث يكون المعهد شريكاً فيها بالتعاون مع السلطة القضائية. وقد أظهرت المقابلة مع مدير دائرة الشؤون الإدارية والمالية في المعهد أن المشكلة بخصوص الحاجة لهذه التدريبات لم تظهر، وأن المعهد على استعداد للتطرق لهذه المواضيع إذا تبين من خلال الدراسات وجود حاجة لذلك، إلا أن هناك عدة إشكاليات ومعيقات يواجهها المعهد في تقديم تدريب فعال حول النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والنساء ضحايا العنف، تتجلى في عدم تناسب إمكانيات المعهد مع طبيعة هذه البرامج، وعدم وجود حوافز للتدريب، وعدم ارتباط المسار التدريبي بالمسار الوظيفي ليصبح عملية إلزامية. (مقابلة مع الأستاذ محمد حسين صرصور، مدير دائرة الشؤون الإدارية والمالية في المعهد، بتاريخ 2023/5/21).

وقد أظهرت نتائج المقابلات المعمقة مع القضاة في قطاع غزة، أن 75% منهم قد تلقوا تدريبات على موضوعات مختلفة مرتبطة بمفاهيم النوع الاجتماعي، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، ونظام التحويل الوطني وأدلة التعامل مع النساء المعنفات في قطاع العدالة والآليات الدولية لحماية النساء المعنفات، بينما انخفضت نسبة الحاصلين على تدريبات تتعلق بالتحيز اللاواعي والضمني والصور والقوالب النمطية لتصل إلى ربع المشاركين أو أقل. وكانت الجهات المنظمة

للتدريب الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، ومركز شؤون المرأة، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، ومركز المرأة للأبحاث والاستشارات، ونقابة المحامين، وبيت الحكمة، ومراكز حقوقية. وتلقى بعض القضاة تدريبات في جمهورية مصر العربية. وتوزعت مواعيد التدريب منذ عام 2011م وحتى اليوم. بينما كانت فترات التدريب بين يوم إلى أسبوع. فيما لم يجب جميع المشاركين عن الموعد الذي حصلوا فيه على التدريب، حيث أفاد 12.5% منهم أن التدريب عقد في العام 2017، و12.5% في العام 2021-2022م.

وبخصوص توفر أدلة إرشادية للتعامل مع النساء المعنفات، فقد أفاد 100% من القضاة في الضفة الغربية وقطاع غزة بعدم وجود هذه الأدلة الارشادية في مجلس القضاء الأعلى للتعامل مع النساء المعنفات في المحاكم.

وبينما أثبت التدريب على كيفية دمج حقوق المرأة بشكل فعال في عمليات العدالة فعاليته في تغيير الممارسات، حيث يؤدي إلى الاستشهاد بوثائق حقوق الإنسان في الأحكام، فإن توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي يجب أن يشمل تدريب موظفي المحاكم بشكل عام التدريب المنتظم والمؤسسي على مراعاة النوع الاجتماعي وتنمية القدرات في مجال العنف ضد المرأة، والتشاور مع المنظمات غير الحكومية ومقدمي الخدمات في عملية تطوير التدريب (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة، شعبة النهوض بالمرأة، 2010).
وقد أظهرت بيانات فريق الرقابة أن 75% من القضاة الذين تمت مقابلتهم في الضفة الغربية و100% من القضاة في قطاع غزة أفادوا بعدم حصول **موظفي المحاكم** على تدريبات حول الاستجابة للنساء المعنفات في المحاكم أو المبادئ التوجيهية للتعامل مع النساء المعنفات في المحاكم. بينما أفاد 25% منهم بأن موظفي المحاكم تلقوا تدريبات عبر مؤسسة تام، ومشروع سيادة والاتحاد الأوروبي، وغيرها وذلك في العام 2019م.

لقد شددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من أن "إخضاع المسؤولين القضائيين وموظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من المسؤولين العموميين للتدريب المراعي لمنظور النوع الاجتماعي أمر أساسي من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقية"، وكذلك الأمر بالنسبة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي شددت على الدول أن تضمن توافر الموارد البشرية المؤهلة تأهيلاً بموارد تقنية ومالية كافية لكونها أساساً لكفالة إمكانية مقاضاة نظم العدالة، وتوافرها، وتيسير الوصول إليها، وجودتها، وتوفير سبل انتصاف لضحاياها ومساءلتها. وما أدرجته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من توصيات للقضاء على القوالب النمطية في الأنظمة القانونية المتعلقة بالعنف ضد المرأة (اللجنة الدولية للحقوقيين، 2019):

أ. اتخاذ تدابير، بما في ذلك برامج للتوعية وبناء القدرات لجميع موظفي نظم العدالة ولطلبة القانون، تهدف إلى القضاء على القوالب النمطية القائمة على نوع الجنس، وإدماج منظور جنساني في جميع جوانب نظام العدالة؛
ب. إدراج المهنيين الآخرين، ولا سيما مقدمي الرعاية الصحة والأخصائيين الاجتماعيين في قضايا العنف المرتكب، الذين يستطيعون أن يمارسوا دوراً مهماً ضد المرأة، وفي شؤون الأسرة، في برامج التوعية وبناء القدرات؛
ت. كفالة أن تتناول برامج بناء القدرات، على وجه الخصوص، ما يلي:
1. مسألة ما يُعطى لصوت المرأة وأقوالها وشهاداتها من مصداقية ووزن، عندما تكون طرفاً أو شاهدة في قضية ما؛

2. المعايير المتصلبة التي كثيراً ما يضعها القضاة وأعضاء النيابة العامة بشأن ما يعتبرونه سلوكاً مناسباً بالنسبة للمرأة؛

ث. النظر في التشجيع على إجراء حوار بشأن الآثار السلبية للتنميط والتحيز القائم على نوع الجنس في نظام العدالة، والحاجة إلى تحسين نتائج العدالة بالنسبة للنساء اللاتي يقعن ضحايا للعنف وللناجيات منه؛

ج. زيادة الوعي بالآثار السلبية للتنميط والتحيّز القائم على نوع الجنس، وتشجيع أنشطة الدعوة فيما يتصل بمكافحة التنميط والتحيز القائم على نوع الجنس في نظم العدالة، وخاصة في حالات العنف القائم على أساس نوع الجنس؛

ح. تقديم برامج لبناء القدرات لدى القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، من أجل تطبيق الصكوك فيما يتعلق بالقوانين الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبتطبيق التشريعات التي تحظر التمييز ضد المرأة (اللجنة الدولية للحقوقيين، 2019م).

وفي ظل عدم تأهيل القضاة وموظفي المحاكم بالشكل اللازم، من المهم فحص سير الإجراءات في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي وفقاً لما أظهرته تقارير فريق الرقابة على الأحكام والملفات وحضور الجلسات، ومدى تو افقها مع المعايير الدولية.

خصائص المعتدين

نميز فيما يلي بين صفات المعتدين في **القضايا التي تمت الرقابة عليها، والأحكام التي تمت مراجعتها** عليها، وصفات المعتدين في ملفات القضايا التي تمت الرقابة عليها. حيث كانت نسبة الذكور المتهمين في **القضايا التي تمت الرقابة عليها أعلى من 90%** من مجموع القضايا.

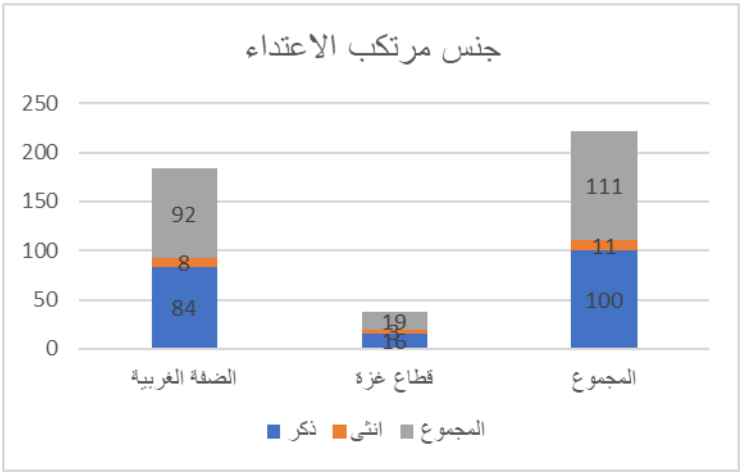

وكانت النسبة الأكبر من **الأحكام** (80.4%) بحق متهم واحد، وكان عدد الذكور المتهمين 82.6%، وبلغت نسبة الأحكام التي فيها صلة قرابة بين الناجية والمتهم 45.1% من الأحكام، بينما كانت نسبة الأزواج المعتدين من ذوي القرابة أعلى نسبة حيث بلغت 44.4%، تلتها بنسبة 37.0% فئة غير محددة شملت في الأحكام محل الرقابة بعض الأقارب كابن أخت زوج الناجية، ابن عم الناجية، والدة زوج الناجية، جار الناجية، زوج شقيقة الناجية، زوجة خال الناجية، صديق وزميل في العمل. بينما كانت نسبة المتهمين من الآباء 11.1%، والإخوة أقل بقليل.

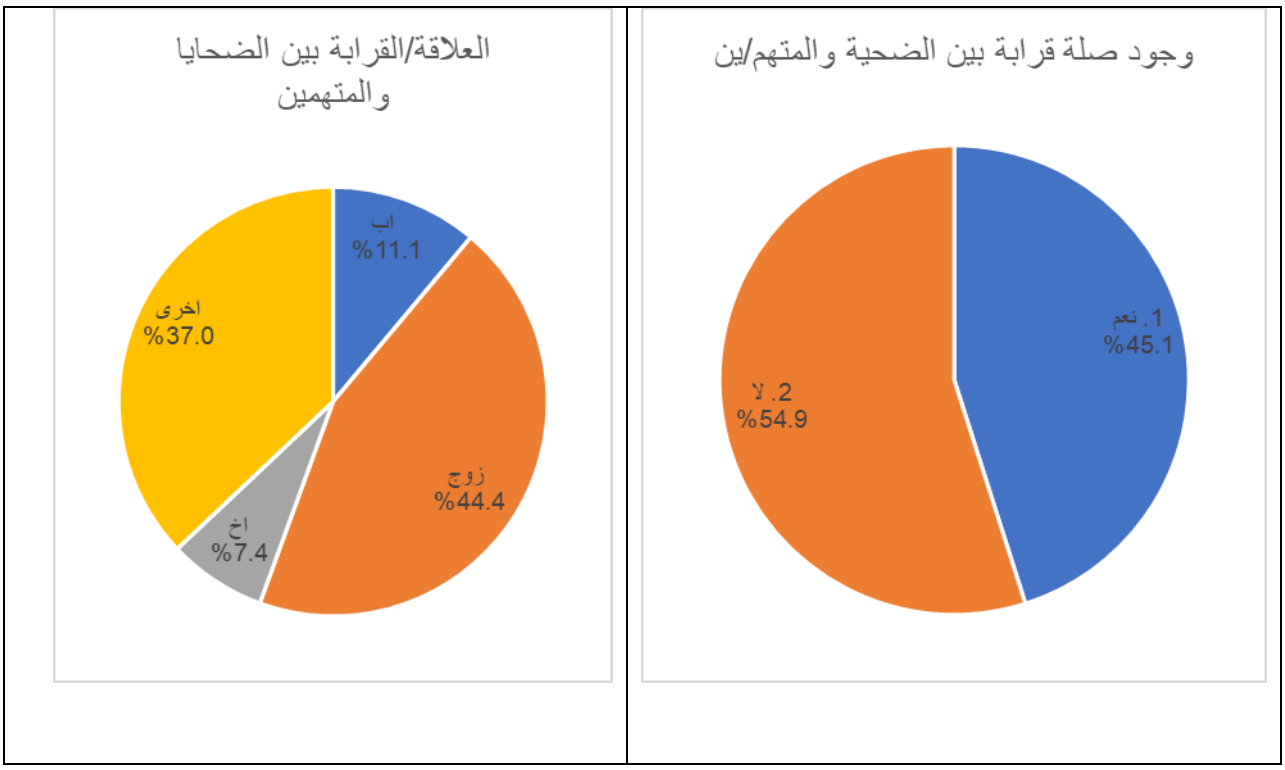

وكذلك الأمر بالنسبة لملفات القضايا التي تمت الرقابة عليها، حيث كان عدد المتهمين في غالبية القضايا متهماً واحداً، وكانت غالبية المتهمين من الذكور، بينما بلغت نسبة القضايا التي فيها صلة قرابة بين الناجية والمتهم/ين 40%، أما القضايا التي لا توجد بين الناجية والمتهم صلة قرابة، فكانت 60%، وكان حوالي 27% من المتهمين آباء الناجيات.

مكان وقوع الاعتداء

نميز هنا أيضاً بين مكان وقوع الاعتداء وفقاً لتقارير الرقابة على الأحكام وعلى ملفات القضايا؛ حيث وقع العنف على النساء في **الأحكام** التي تمت الرقابة عليها داخل المنزل، أو في الشارع العام، بينما لم تشمل الأحكام أي جريمة وقعت في مكان العمل.

وتعددت الأماكن غير المحددة في الاستمارة لتشمل أمام المنزل، بيتاً مهجوراً، داخل المصعد، داخل مجمع حافلات قديمة، عن طريق الإنترنت، عن طريق الجوال، مدخل بيت الناجية، مقعداً في بهو المحكمة، مكاناً مهجوراً، التعرض للضحية بسيارته في الطريق العام.

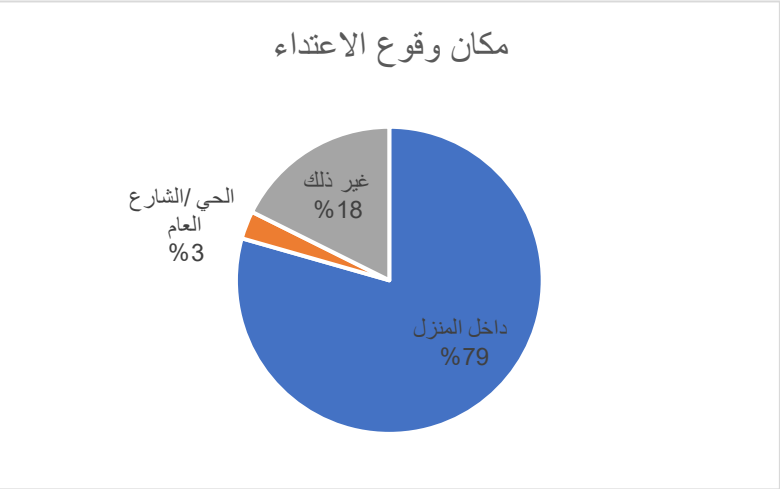

وقد وقع العنف في 79% من **القضايا التي تم جمع ملفاتها** داخل المنزل، تلاه بنسبة 3% في الحي/ الشارع العام، وبنسبة 6% في مكان العمل، فيما وقع العنف في الأحكام الأخرى في صالون حلاقة، في مخزن عمارة، داخل سيارة أجرة، داخل محل بقالة.

المساعدة القانونية (المشورة والتمثيل القانوني والرسوم)

بينما يعتبر عدم الحصول على المشورة القانونية الجيدة بما في ذلك المساعدة القانونية، أحد التحديات الخاصة التي تعيق وصول المرأة إلى العدالة، تشكل برامج الدفاع عن الناجيات من العنف وتقديم المساعدة والمشورة والتمثيل القانوني في الإجراءات القضائية وشبه القضائية عنصراً حاسماً لضمان تيسير إمكانية وصول المرأة من الناحية الاقتصادية إلى نظم العدالة (اللجنة الدولية للحقوقيين، 2019م)؛ وذلك بتقليل إسقاط القضايا، وتقليل حجم العنف المستقبلي في حياة النساء اللواتي يتركن العلاقات المسيئة، لا سيما أن غالبية الضحايا تعزف عن الإبلاغ عن العنف، ليس فقط بسبب الخوف من الانتقام أو العار، بل غالباً بسبب تعقد عمليات الحصول على العدالة وتكاليف المحاكمات (Thomas et al. 2011)..

ولهذا السبب، يعتبر دعم الضحايا، وبالأخص تقديم المساعدة القانونية، أمراً جوهرياً لتحسين فرص النساء في الحصول على المساعدة القانونية. وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع عام 2012م مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية. وتوصي التوجيهات، التي تعتبر أول وثيقة دولية حول الحق في المساعدة القانونية، بتقديم المساعدة والمشورة القانونية وخدمات الدعم في المحاكم في جميع الإجراءات القانونية لضحايا العنف من الإناث لضمان إمكانية لجوئهن إلى العدالة وتحاشي تعرضهن لإيذاء غير مباشر، وتقديم غير ذلك من الخدمات التي قد تشمل ترجمة الوثائق القانونية متى طُلب ذلك أو اقتضته الضرورة (اللجنة الدولية للحقوقيين، 2019).

وفي فلسطين، لا يكفل القانون إمكانية الحصول على المساعدة القانونية للناجيات. ومع ذلك، تم إقرار إستراتيجية وطنية للمساعدة القانونية في عام 2019م وتشمل تقديم المساعدة القانونية لغير القادرين، ولكن ليس للنساء ضحايا العنف ضد النساء والفتيات على وجه التحديد (المرصد الإقليمي

لمؤسسات المجتمع المدني، د.ت). إلا أن بعض المؤسسات النسوية تقوم بتقديم الدعم القانوني والتمثيل القانوني عن طريق العيادات القانونية ضمن مشاريع ممولة؛ وذلك بشكل مجاني. (مقابلة مع هناء عبد العال، محامية مشروع العون القانوني، مؤسسة عايشة لرعاية المرأة والطفل بتاريخ 2023/05/18، ومقابلة مع هالة نبهان، محامية ومنسقة مشروع العيادة القانونية في مركز شؤون المرأة، بتاريخ 2023/05/16)، كما تقدم بعض المؤسسات استشارات قانونية مكتبية بواسطة محامٍ خاص بالمؤسسة، ومساعدة قانونية، وتمثيل مجاني بواسطة محامين مزاولين لدى المؤسسة يقومون بالترافع عن النساء المعنفات في المحاكم (مقابلة مع سمر هواش، رئيسة جمعية المرأة العاملة، بتاريخ: 2023/5/16).

وهو ما أكده 75% من القضاة في الضفة الغربية بعدم توفير المساعدة القانونية، حيث إن الأصل أن الدعاوى الجزائية تكون معفاة من الرسوم، إلا إذا ارتبطت بدعاوى حقوقية أو بادعاء بالحق المدني، فتتحمل الناجية الرسوم، وتقرير الطبيب الشرعي ورسوم الشكوى. بينما أفاد 25% فقط منهم بتوفر المساعدة القانونية التي تشمل المشورة القانونية والتمثيل القانوني. وفيما لم يجب جميع المشاركين عن الجهة التي توفر المساعدة القانونية، أفاد 12.5% منهم أن المساعدة القانونية تم توفيرها من المؤسسات الدولية و/أو مؤسسات المجتمع المدني، بينما أفاد 12.5% أن المساعدة تم توفيرها من قبل وزارة التربية والتعليم، ووزارة التنمية الاجتماعية، ومؤسسات مثل سواسية، وسيادة، وتام.

وكذلك الأمر في قطاع غزة، حيث انقسم قضاة غزة بنسبة متساوية بين من يؤيد عبارة أنه يتم توفير المعلومات القانونية للنساء ضحايا العنف، وبين من يعارض العبارة. حيث رأى 62.5% منهم أن المساعدة القانونية تقدم ضمن مشاريع العون الدولي التابعة لنقابة المحامين والمراكز الحقوقية. بينما رأى 12.5% أن موظف الدائرة يقوم بتقديم المساعدة القانونية. وأبدى القضاة الذين عارضوا العبارة أن فرصة ظهور الضحية في المحكمة نادرة كونها لا تحضر وتنوب عنها النيابة العامة، وأن المحاكم ليست الجهة المختصة بالإرشاد وتقديم المساعدة القانونية، وإلا فإن ذلك يشكل خروجاً عن حيادها. بينما ذكر أحد القضاة أنه في حال حضور امرأة بحاجة إلى استشارة، فإنه يتم توجيهها للمكان المخصص.

أما بخصوص التمثيل القانوني، فقد أفاد 76% من القضاة المشاركين من قطاع غزة بأنه يتم توفير التمثيل القانوني للضحية، بينما أفادت نفس النسبة بأنه لا تتم تغطية الرسوم للضحية، وأن نقابة المحامين هي الجهة مقدمة الخدمة القانونية، بينما يتاح طلب لتأجيل دفع الرسوم.

وهو ما تبين لفريق الرقابة على الأحكام والقضايا من عدم تلقي النساء ضحايا العنف لأي مساعدة قانونية من أي جهة.

وقد اعتبر القضاة أن عدم وجود جهة رسمية تقدم المساعدة القانونية للنساء المعنفات يشكل مشكلة كبيرة، بسبب اشتراط تقديم شكوى قبل تقديم المعلومة القانونية، التي رأى بعض القضاة أن المعلومات التي توفرها هذه الجهات التي تقدم تجربة الدول المانحة ساهمت في زيادة الأمر سوءاً؛ لأنها تقدم معلومات وتجارب لا تتناسب مع الثقافة الفلسطينية.

تبصير الناجية بالإجراءات القضائية

توصي اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتنفيذ برامج لتزويد النساء بالمعلومات، وتوعيتهن بشأن وجود المساعدة القانونية وخدمات الدفاع العام، وشروط الحصول عليها. كما تحتاج النساء إلى فهم المستندات المكتوبة في المحكمة، وهناك حاجة إلى التأكد من أن المعلومات متاحة للمرأة في الوقت المناسب، يشمل ذلك المعلومات المتعلقة بدورها وفرص المشاركة في الإجراءات، وتقدم الإجراءات، وأي أوامر ضد المعتدي. وتوصي اللجنة بإقامة شراكات مع مقدمي المساعدة القانونية المختصين غير الحكوميين و/أو تدريب مساعدين قانونيين على تزويد النساء بالمعلومات، والمساعدة في متابعة الإجراءات القضائية وشبه القضائية ونظم العدالة التقليدية. وترتب على الدول أن تكفل إلمام النساء ضحايا العنف بحقوقهن وسبل الانتصاف المتوافرة لهن في حال انتهكت تلك الحقوق. كما ناشدت الجمعية العامة الدول مد النساء اللواتي يتعرضن للعنف بمعلومات في هذا الصدد بشأن حقوقهن وسبل الانتصاف المتوفرة وخدمات دعم الضحايا وكيفية الحصول عليها، بالإضافة إلى معلومات عن دورهن وفرص مشاركتهن في الدعاوى الجنائية. كذلك الأمر، تنص اتفاقية إسطنبول على ما يلي: "تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو عن خدمات الدعم والتدابير القانونية المتوفرة، وبلغة مفهومة لديهم" (اللجنة الدولية للحقوقيين، 2019).

وبينما لم يشر فريق الرقابة إلى قيام القضاة بتبصير الناجيات بحقوقهن، أفاد بعض القضاة في الضفة الغربية بوجود خطة إستراتيجية لتوفير الحماية القانونية والمساعدة للنساء، إلا أنهم اعتبروا أن النص القانوني لا يسعفهم في ذلك. وبينما أفاد 75% من القضاة المشاركين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة بأنهم يقومون بتبصير الناجية بالإجراءات، وإبلاغها بلغة واضحة وبسيطة بجميع الإجراءات القانونية باعتبار أنهم يمتلكون الثقافة الشخصية للقيام بشرح الإجراءات القانونية الخاصة بالناجية والتبعات القانونية المترتبة على الموضوع؛ لم يوافق 12.5% على العبارة معتبرين بأنه لا يجوز للقاضي شرح الإجراءات القانونية للضحية، لمخالفة ذلك لمبدأ الحياد؛ حيث إن القاضي لا يفتى ولا يستشار، فيما امتنع 12.5% عن الإجابة.

ويرى القضاة في الضفة الغربية الذين يقومون بالتبصير بالإجراءات أن هذا المبدأ هو مبدأ شخصي لديهم، حيث يتم إفهام المرأة بالإجراءات القانونية بلغة بسيطة سلسة، وتقديم الإرشادات المتعلقة بالإجراءات القانونية داخل القاعة بلغة واضحة. بينما يرى بعض القضاة أن النيابة هي من تمثل الناجية لكونها صاحبة الحق العام، ويقع على عاتقها إفهام الناجية بالإجراءات، بينما يقع على عاتق القضاة إفهام المتهم ضماناته، وليس الناجية؛ حيث إنه لا يوجد نص قانوني يلزم القاضي بإفهام الناجية وتبصيرها بالإجراءات، وبالتالي، فإن القيام بذلك يعتبر مخالفة لمبدأ الحياد.

عارض 37.5% من القضاة المشاركين من الضفة الغربية و75% من القضاة من قطاع غزة تقديم معلومات للمرأة لكي تتخذ قرارات مستنيرة، على أن هذا ليس دور القضاء، إنما دور النيابة العامة والمحامي، باعتبار القاضي لا يستشار إلا في حدود ضيقة. بينما وافق 62.5% من القضاة الذين شملتهم المقابلات على ذلك، باعتباره يعود إلى السلطة التقديرية للقاضي، ويكون من باب تبصير الأطراف بالإجراءات و/أو عرض المصالحة، حيث يتم إفهام الناجية بجميع جوانب القضية وما يترتب عليها من إجراءات، ويكون ذلك -وفقاً للقضاة- خارج قاعة المحكمة، كأن يتم إفهام الناجية بأن تقوم بالإدلاء بشهادتها دون إكراه أو مقاطعة. أفاد 87.5% من القضاة المشاركين على أنهم يفسحون المجال للضحية

للتعبير عن رأيها بحرية فيما يتعلق بمتابعة الإجراءات القضائية (حق الناجية أو الممثل القانوني لها في حالة الفتيات)، وإسقاط الحق الشخصي أو رفض المصالحة والاستمرار بالإجراءات.

أما في قطاع غزة، فقد أشار 62.5% من القضاة المشاركين إلى أنه يتم توفير شرح للإجراءات القانونية للناجية، فيما أشار القضاة المعارضون لشرح الإجراءات إلى أن المحاكم ليست هي الجهة المخولة بذلك، وأنه يتم توضيح الإجراءات القانونية والحقوق والواجبات، بينما أشار البعض إلى أن التبصير يكون من قبل مشاريع العون الدولي لنقابة المحامين. بينما أشار 75% من القضاة إلى أنه يتم تحويل أو توجيه الناجية لجهة ما لتوفير المساعدة القانونية لها، والتي تكون في الغالب نقابة المحامين (وفقا للمقابلات)، بالإضافة إلى العيادات القانونية التابعة لبرنامج سواسية كمركز شؤون المرأة وجمعية عايشة لحماية المرأة والطفل والجمعية الوطنية للديمقراطية والقانون وجمعية الثقافة والفكر الحر.

سرية الإجراءات وخصوصية التعامل في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي

أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تعقد الإجراءات القانونية داخل المحكمة، بطريقة سرية، كلياً أو جزئياً، بما في ذلك إدلاء المرأة بشهادتها من خلال اتخاذ التدابير المناسبة التي تسهّل إدلاءها بشهادتها عن طريق حماية حرمة حياتها الخاصة، وهويتها وكرامتها؛ وضمان سلامتها أثناء سير الدعوى، والحيلولة دون تعرضها للإيذاء غير المباشر (اللجنة الدولية للحقوقيين، 2019م)، وذلك عندما تقتضي الضرورة حماية حقوق المرأة المتعلقة بخصوصيتها وسلامتها، وغير ذلك من حقوق الإنسان للمرأة. كما ينبغي تقديم بدائل للضحية لتلقي إخطارات المحكمة، على سبيل المثال من خلال محاميها أو منظمة نسائية.

ومن الأمور التي تمت الرقابة عليها في هذا الخصوص، استدعاء النساء لحضور الجلسة، ومدى الحفاظ على السرية في هذا الإجراء، بينما اتفق كامل القضاة المشاركين في قطاع غزة بأن استدعاء النساء في المحكمة لحضور الجلسة يتم بالمناداة على الاسم الكامل واسم العائلة، انقسمت آراء القضاة في الضفة الغربية بين موافق وغير موافق. وبيّن الموافقون أن المناداة بالأسماء تميز الخصوم عن غيرهم وتسهل إجراءات التقاضي. وأن عدم وجود مستوى وعي كافٍ عند المواطنين للتعامل بأرقام الملفات و/أو حفظ هذه الأرقام، ما يحتم على المحكمة مناداة الناجية بالاسم الرباعي في المحكمة حتى يتسنى إعلامها بحضور الجلسة، وأن الإشكالية باستخدام الاسم لا يمكن تلافيها عند تحرير ورقة التبليغ، والتي تكون بالاسم الكامل للمرأة ورقم الهوية والعنوان. بينما رأى القضاة الذين صرحوا بأنه لا تتم المناداة على النساء الضحايا، أن ذلك يؤدي إلى الانتقاص من خصوصية المرأة، ولذلك لا تتم المناداة بالاسم الكامل، ويتم التعامل برقم الدعوى.

أما فيما يتعلق بسرية الجلسات، فقد أوضح فريق الرقابة أن غالبية الجلسات التي تمت الرقابة عليها وتم السير بها، كانت علنية، باستثناء الجلسة التي عقدت بشكل سري في القضية 2021/182 نابلس، حفاظاً على الآداب العامة، حيث تمت تلاوة لائحة اتهام بجريمة هتك العرض على المتهم، وذلك بحضور عضو فريق الرقابة بإذن خاص من رئيس المحكمة. كذلك القضية رقم 2020/4 بتهمة اغتصاب أكثر من مرة لأنثى لا تستطيع المقاومة وهتك عرض لأنثى لا تستطيع المقاومة. كما أفاد فريق الرقابة بأن محامي الدفاع في القضية 2022/36 رام الله والبيرة، التمس أن تكون الجلسة القادمة سرية؛ لوجود أدلة أخرى بالقضية لا يريد المتهم الإفادة بها أمام

الجميع. وهو ما اتضح من الرقابة على الأحكام الصادرة في قضايا العنف، حيث تبين لفريق الرقابة أنه لم يذكر في 94% من هذه الأحكام أن الدعوى كانت سرية، بينما ذكر في متن أحد الأحكام أن المحكمة عقدت جلسة سرية نظراً لطبيعة التهمة وحفاظاً على الآداب العامة. وكانت الدعوى سرية في 67% من ملفات القضايا التي تمت مراجعتها.

ورغم بيانات الرقابة أعلاه، إلا أن جميع القضاة الذين تمت مقابلتهم في محاكم الضفة الغربية أفادوا بأن سرية الجلسات هي سلطة تقديرية للقاضي، وأن حوالي 90% من قضايا العنف ضد النساء تعقد بشكل سري، حيث يتم حظر/أو الحد من وجود الجمهور أو أي أطراف غير أطراف القضية ودعوتهم للخروج من قاعة المحكمة أثناء نظر دعاوى العنف المبني على النوع الاجتماعي، كما يتم تعيين موعد الجلسة بشكل متأخر أو مبكر بحيث يتم إخلاء القاعة من المواطنين وإبعاد جميع المتواجدين في قاعة المحكمة والذين لا يمثلون أطرافاً أساسية في القضية للحفاظ على السرية، مع الحرص على تسريع جلسات التقاضي، وذلك بناء على طلب الناجية، أو إذا كانت القضية مخلة بالنظام العام والآداب.

وأفاد القضاة بأنه في حال وجود خطورة على حياة الناجية، يتم وضع المتهم داخل القفص، ووضع الناجية في قاعة خاصة أو مكان منعزل، وأكدوا على أهمية وجود غرف خاصة للانتظار ووجود غرف خاصة بالأطفال المرافقين للضحايا.

وفي المقابل أفاد بعض القضاة في محاكم الضفة الغربية أنهم يعملون على مراعاة الخصوصية قدر الإمكان، إلا أن الواقع العملي لا يدعم هذا المبدأ، لا سيما من حيث ممرات المحكمة والحفاظ على السرية من قبل موظفي المحاكم. ورأى القضاة أن المبنى الجديد لمحكمة الخليل يوفر السرية والخصوصية لقضايا النساء المعنفات، من حيث وجود غرف للشاهدات، ومقاعد قريبة من غرف القضاة، وكبر مساحة المحكمة؛ حيث توجد ممرات خاصة للنساء، وأماكن خاصة بالنساء كذلك مثل النظارة، ويتم إحضار النساء من النظارة بواسطة مصعد كهربائي، يؤدي إلى مكان القاعة على الفور دون أن يراهن أحد. واتفق مع ذلك قاضي محكمة بداية قلقيلية الذي أكد على توافر عنصر شرطة نسائية لتوفير الأمن للضحية، ووضع المتهم داخل قفص المحكمة. وكذلك الأمر بالنسبة لقاضي محكمة بداية غزة، الذي أكد على وضع ضحايا العنف في قاعات خاصة. وكذلك قاضي محكمة بداية جنين، الذي أكد على توفير الأمن للضحية بسبب وجود الشرطة ودخول الضحية/ الناجية من جهة آمنة وخروجها من ذات الجهة. وكذلك قاضي محكمة الخليل، الذي اعتبر بيئة المحكمة آمنة بسبب وجود عناصر أمن وكاميرات ووجود غرف خاصة بالنساء ضحايا العنف، بالإضافة إلى عقد الجلسات بشكل سري.

وفي قطاع غزة، أظهرت المقابلات أن المبدأ العام هو علنية الجلسات، وأنه لا تمييز أمام القانون، إلا أن خصوصية التعامل لا ينطوي عليها تمييز، إذ تتم باستحضار اعتبارات القضية وملابساتها وتعلقها بالنظام العام والآداب العامة وفي قضايا العنف الجنسي، حيث تكون الجلسة سرية ويمنع دخول الجمهور، ويتم تقريب مواعيد الجلسات. وأشار أحد القضاة إلى أنه يتم وضع لاصق ذي لون أحمر على جميع القضايا الخاصة بالأطراف الهشة كالنساء والاطفال.

وبخصوص مدى ملاءمة مباني المحاكم للحفاظ على الخصوصية والسرية التي تتطلبها قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، فبينما رأى بعض القضاة في قطاع غزة أن بيئة المحاكم غير ملائمة، رأى آخرون أن عقد الجلسات

السرية، وتوفير "كاتبة ضبط أنثى"، وتوفير الهدوء والأمن في المحكمة، يجعل المباني ملائمة لضمان خصوصية وسرية هذه القضايا، وأن هذه البيئة متوفرة في قصر العدل والمحاكم الأخرى تسعى جاهدة لتوفيرها.

أما بالنسبة للحفاظ على سرية ملفات العنف وجميع المعلومات والتقارير الواردة فيها، فقد أفاد 75% من القضاة المشاركين من الضفة الغربية بأن هناك خصوصية للتعامل مع ملفات قضايا النساء المعنفات، معتبرين أنه يمنع على غير أطراف القضية الوصول إلى الملفات، وأن معلومات المحكمة سرية وتتمتع بخصوصية تامة، ويمنع أي أحد من الاطلاع عليها، باستثناء الموظفين المختصين بالملفات في كل قسم، أو من خلال تطبيق الميزان، بحيث لا يسمح لأحد الدخول إليه إلا من قبل وكيل النيابة المختص والكاتب المختص. وبسؤالهم عن كيفية تعامل المحكمة مع الملفات وما هي البيانات المدونة على الملفات، أفاد 75% من المشاركين أن تخزين الملفات يتم في مكان آمن، إلا أنه وبسؤالهم عن المكان الآمن، أفادوا بأن الملفات المتعلقة بالنساء المعنفات تخزن في الأماكن ذاتها التي تخزن فيها باقي الملفات، أي مستودع الملفات المدورة، التي لا يمكن الوصول إليها إلا من قبل الموظف المختص والأطراف. أما الملفات المنتهية فتودع في الأرشيف وتكون تحت إشراف رئيس الديوان ويكون الأرشيف مقسما، ويكون كل رئيس قلم مسؤولاً عن كل قسم، ويوجد موظف مهمته إحضار الملفات بنفسه بناء على طلب رئيس المحكمة. وبالتالي يتبين أنه لا توجد خصوصية معينة لقضايا العنف ضد النساء، وأن المحكمة تتعامل مع ملف المرأة بشكل صريح من خلال وجود الاسم الكامل للضحية ومكان سكنها ورقم هويتها على الملف، بينما قد تستخدم النيابة الرموز في المخاطبات الخاصة، لكن الملفات وفقا للقضاة سرية ويمنع الاطلاع عليها أو على البيانات داخلها، وفقاً لـ 62.5% من القضاة في الضفة الغربية و100% من القضاة في قطاع غزة؛ حيث يتم تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الاطلاع على ملفات الضحايا وصلاحياتهم، بالأطراف ومحاميهم والقضاة والموظف المختص.

أما القضاة المشاركون من قطاع غزة، فقد اتفقوا أن هناك خصوصية للتعامل مع "ملفات القضايا" الخاصة بالعنف المبني على النوع الاجتماعي، إلا أن 75% منهم أفادوا أن هناك معلومات تكشف عن هوية الضحية مثل الاسم والعنوان على الغلاف الخارجي لملف المحكمة، إلا أنهم اعتبروا أن لا أحد يستطيع الاطلاع على هذه الملفات، وأن هذه الملفات سرية حيث لا يمكن لأحد باستثناء القاضي الاطلاع عليها، حيث يتم تخزينها في مكان آمن، هو مخزن المحكمة (في البدروم الخاص بقصر العدل)، ويحظر الاطلاع على الملف أو تصويره إلا لأصحاب الصفة والمصلحة. بينما أشار أحد القضاة إلى أن تخزين الملفات يتم في القسم مع عدم إطلاع الموظفين على المعلومات، وأنه في حالة الملفات الخاصة، فإنه يتم حفظها في مكتبه.

كما أكد القضاة في الضفة الغربية وقطاع غزة على قيامهم بحظر/أو الحد من نشر/ تسريب هوية النساء المعنفات، وكذلك حظر/أو الحد من نشر/ تسريب وسائل الإعلام المعلومات الشخصية عن الضحايا باستثناء قضايا الرأي العام. وكذلك الأمر بخصوص حظر/أو الحد من نشر/ تسريب معلومات عن الجلسات بالقدر الممكن، حيث أفاد جميع القضاة الذين تمت مقابلتهم بأنه طالما تم عقد الجلسة بشكل سري، فإن الهدف هو الحد من تسريب المعلومات، وأن هناك موظفاً مختصاً في كل قسم في المحكمة مسؤولاً عن الملفات، بحيث يمنع أي أحد من الاطلاع على معلومات وملفات المحكمة، كما يحظر نشر أي معلومة في أي قضية إلا بإذن المحكمة وفقا لأحكام قانون المطبوعات والنشر.

ويحظر الاطلاع على معلومات وملفات المحكمة، تحت طائلة العقوبة، لأن مجريات الجلسات تعتبر أسراراً، يشكل إفشاؤها جريمة، ما لم تكن قضية رأي عام. وهناك إمكانية وفقا للقانون للملاحقة القانونية لمسرب معلومات المحكمة.

سرية الشهود في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي

بينما تلزم اتفاقية إسطنبول الدول بضمان اعتماد تدابير لحماية الحياة الخاصة للضحية وصورتها، يقترح دليل الأمم المتحدة حول التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة التعتيم العلمي بخصوص الأفراد المشاركين في القضية (الشهود)، مع توفير سبل التعويض في حال عدم الامتثال (اللجنة الدولية للحقوقيين، 2019).

وفي هذا الخصوص، لاحظ فريق الرقابة في القضية رقم 2020/4 محكمة بداية الخليل بتهمة اغتصاب أكثر من مرة لأنثى لا تستطيع المقاومة وهتك عرض لأنثى لا تستطيع المقاومة أنه تمت المناداة على الشاهدة المشتكية في قاعات المحكمة إلا أنها لم تحضر، وأن المناداة كانت بصورة علنية بالرغم من انعقاد الجلسة بشكل سري. بينما لاحظ فريق الرقابة أن الشرطة قامت بتأمين حماية خاصة للشهود داخل المحكمة في الحالات المتعلقة بالجرائم الخطيرة، بأن تم تفتيش جميع الحضور في القضية 2019/55 جنين، كما تم تنبيه الشاهدة وتوضيح أهمية شهادتها وضرورة تدوينها كتابةً وتبيان مكان توقيعها في المحضر، وإفهامها بأنها تحت القسم وأنه يجب قول الحقيقة، حيث أخذت الشاهدة وقتها في أداء شهادتها ومناقشتها.

وهو ما أكدّه 100% من القضاة الذين تمت مقابلتهم في الضفة الغربية وقطاع غزة بأنه لا يتم اتخاذ أية تدابير لعدم الكشف عن هوية الشهود. حيث يوجد على لائحة الاتهام الخاصة بالنيابة العامة أسماء الشهود، كما أن محامي الدفاع عن المتهم يقوم بتقديم شهوده في جلسة علنية وفقاً للقانون كونها موجودة في لائحة الاتهام، الذي يوجب تقديم الأدلة والبينات للمحكمة بذكر أسماء الشهود لمناقشتهم؛ لذلك لا توجد آليات معينة لحماية هوية الشهود، باستثناء إذا كان الشاهد مصدر المعلومة جهات أمنية معينة، حيث يتم التحفظ على ذكر اسم الشاهد. كذلك اعتبر بعض القضاة أنه لا يوجد وعي كاف لدى المراسلين، فالمناداة تتم بالاسم الثنائي للشهود.

تسريع إجراءات التقاضي

تقتضي المعايير الدولية ضمان إعطاء قضايا العنف ضد المرأة أولوية قصوى وتقصير فترات الانتظار، وذلك انطلاقاً من أن ضحايا العنف الذين يتعرضون للتأخير هم أكثر عرضة لإنهاء مشاركتهم في القضية، حيث لا يعتبر التأخير غير مربح فقط، إنما يرسل أيضاً رسالة مفادها أن القضية ليست مهمة، وقد يعرض الضحية لخطر أكبر. كما تظهر الأبحاث أن خطر الضرر يزداد عندما تسعى النساء إلى التدخل الخارجي، حيث يحاول المعتدون ترهيب الضحايا لإسقاط القضية، كما قد يعمل محامو الدفاع على تأجيل القضايا على أمل تثبيط عزيمة الناجية وترك القضية. من هنا، يجب على القضاة أن يفعلوا كل ما في وسعهم لزيادة كفاءة إجراءات المحكمة في قضايا العنف ضد المرأة من خلال تسريع هذه القضايا (The United Nations Joint Global Programme, 2015).

ولم يلمس فريق الرقابة تسريع التقاضي من قبل القاضي، حيث لاحظ فريق الرقابة أن أعمار القضايا قد زادت على 25 شهرا في أكثر من نصف القضايا التي تمت الرقابة عليها، وهذا لا يعني أن النصف الآخر سيتم الفصل فيه في فترة قصيرة؛ حيث إنه لا يزال منظوراً أمام المحاكم.

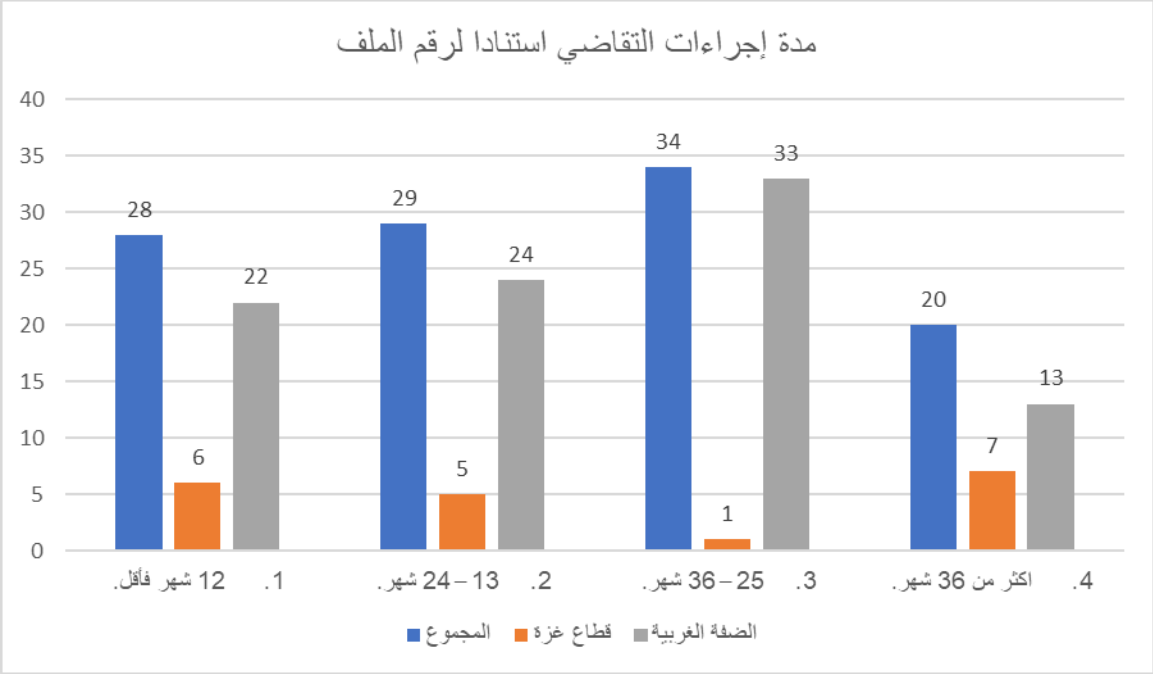

كما لاحظ فريق الرقابة على إجراءات القضايا أن أسباب تأجيل القضايا كانت متباينة، إذ كان غياب المتهم عن الجلسة هو سبب التأجيل في 17 قضية، بينما كان غياب محامي الدفاع هو السبب في 12 قضية (ومنها القضية رقم 2021/135 لعدم حضور وكيل الدفاع بالرغم من حضور المتهم الموقوف والشهود)، وكان السبب غياب شهود النيابة في 25 قضية، وبينما كان غياب شهود الدفاع في قضيتين هو سبب التأجيل (القضايا 2021/1987 بتهمة الإيذاء والتهديد والتحقير، والقضية رقم 2020/2593 بتهمة الإيذاء، والقضية رقم 2020/2028، والقضية 2019/372 بتهمة هتك العرض، والقضية 2019/147، والقضية 2021/23، والقضية رقم 2021/135، والقضية رقم 2019/372 والقضية رقم 2019/511، والقضية رقم 2020/216، والقضية رقم 2019/164 والقضية رقم 2022/75، والقضية رقم 2021/182، والقضية رقم 2021/113 والقضية رقم 2021/152، والقضية رقم 2022/82 وجميعها بتهمة هتك العرض، والقضية رقم 2016/368 بتهمة الاغتصاب وجميعها صادرة عن محكمتي صلح وبداية نابلس)، وفي 52 قضية تم التأجيل لأسباب أخرى منها إعطاء مهلة لمحامي الدفاع لإحضار بيناته الجديدة والمرافعة. فيما جرى تغير على هيئة المحكمة في 14 قضية. كذلك الأمر في غالبية الأحكام (61.2%)، التي لم يتسن لفريق الرقابة الحكم على سرعة الإجراءات في الملفات التي تم جمعها نظراً لحداثتها وعدم إصدار الحكم فيها حتى تاريخ إعداد التقرير؛ وباستثناء حوالي ثلث الأحكام التي تمت الرقابة عليها والتي فصلت خلال سنة من تاريخ تسجيلها، تراوحت مدة المحاكمة في ثلثي القضايا التي تمت الرقابة عليها ما بين سنتين وثماني سنين، على الرغم من أن التهم في غالبية هذه القضايا هي تهم بالإيذاء البسيط، وفي الكثير منها لم يحضر المتهم جلسات المحاكمة ولم يقدم أي إجراء.

وقد تبين أن غالبية القضايا في **محكمتي صلح وبداية نابلس** تم تأجيلها لتبليغ شهود النيابة، تلاها إعادة تبليغ المتهم، وذلك في الحالات التي لا يكون المتهم فيها موقوفاً، تلاها إعادة تبليغ وكيل الدفاع، كما هو مبين في الجدول أدناه:

إعادة تبليغ جميع الأطراف	إعادة تبليغ المشتكية	إعادة تبليغ المتهم	إعادة تبليغ وكيل الدفاع	إعادة تبليغ شهود النيابة	إعادة تبليغ شهود الدفاع
2021/1987	2021/1987	2019/114	2021/135	2020/2028	2021/113
2020/2593	2020/2028	2021/33	2019/164	2019/147	2021/152
		2019/511	2016/368	2019/372	
		2021/182		2019/511	
				2020/216	
				2016/368	
				2022/75	
				2021/182	

ورغم ذلك، فقد تشدد بعض القضاة لتسريع إجراءات التقاضي في عدد محدود من القضايا، ومنها على سبيل المثال: القضية رقم 2019/69 محكمة بداية الخليل بتهمة هتك عرض خلافاً لأحكام المادة 298 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 لسنة 1960؛ كانت الإجراءات في الملف قد وصلت إلى البينات المقدمة من قبل الدفاع وهي مرحلة إدلاء الإفادة الدفاعية للمتهم، وطلب محامي الدفاع الإمهال لتقديم الإفادة الدفاعية، إلا أن هيئة المحكمة رفضت الإمهال لكون المتهمين موجودين في الجلسة، ولا يوجد ما يمنع من الإدلاء بالإفادة الدفاعية، وبالتالي ألزمت المحكمة الدفاع بتقديم البينات في هذه الجلسة.

كما لاحظ فريق الرقابة قيام بعض المحاكم باتخاذ تدابير مختلفة لمعالجة أسباب غياب الشهود في القضايا رقم: 2019/273 رام الله والبيرة، والقضية رقم 2021/147 نابلس، والقضية رقم 2019/507 رام الله والبيرة، والقضية رقم 2020/178 رام الله والبيرة، والقضية 2020/50 بيت لحم، والقضية رقم 2019/59 محكمة بداية الخليل بتهمة هتك العرض لأنثى لم تتم 15 بدون عنف خلافاً لأحكام المادة 2/298 والتدخل بالاغتصاب واغتصاب أنثى لم تتم 12 سنة من عمرها من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 16 لسنة 1960 حيث ورد في تقرير الرقابة (حضر المتهمون المُخلى سبيلهم بالكفالة ولم تحضر الشاهدة المشتكية الصادر بحقها مذكرة توقيف)؛ حيث تم إصدار مذكرة إحضار للشهود، بينما تم فرض غرامة 15 ديناراً على كل شاهد نيابة في القضية رقم 2021/34 جنين، والقضية رقم 2017/1569 محكمة صلح وبداية طولكرم بتهمة فعل منافٍ للحياء، بينما اكتفت المحاكم في 23 قضية بإعادة تبليغ الشهود.

وبينما انقسمت الآراء بين قضاة الضفة الغربية المشاركين بخصوص تحديد مواعيد جلسات متباعدة للضحايا العنف في القضايا المختلفة بنسبة 25% نعم و25% لا وامتنع 50% عن الإجابة. حيث أفاد المتفقون مع العبارة بأن دعم العدالة الناجزة، والحفاظ على مبدأ السرية، وعدم تردد المرأة بشكل مستمر على المحكمة، وتسريع إجراءات التقاضي، يحتم أن تكون أقصى مدة للتأجيل هي شهر أو شهران. أما في قطاع غزة فقد كانت نسبة المتفقين مع العبارة 62.5%، تراوحت مدد التأجيل وفقاً لفريق الرقابة على إجراءات القضايا بين أسبوع فأقل في قضيتين، ومن 8 أيام إلى 14 يوماً 3 قضايا، وبين 15 يوماً إلى 21 يوماً في 4 قضايا، وبين 22 يوماً إلى 30 يوماً في 15 قضية، وبين 31 يوماً إلى 60 يوماً في 40 قضية، وبين 61 يوماً إلى 90 يوماً 8 قضايا.

وقد أشار القضاة إلى أنهم يقومون بوضع خطة زمنية تقديرية لسير الدعوى يديرونها وفقاً لها، مع إشعار الأطراف شفاهة منذ الجلسة الأولى وحتى إصدار الحكم، إلا أن الأمر يختلف في حال إسقاط الحق الشخصي. وقد انقسم القضاة بشأن تحديد مواعيد قضايا العنف، فمنهم من اعتبر أن تحديد مواعيد قضايا العنف يكون إما في وقت مبكر أو متأخر، ومنهم من أشار إلى أن التعامل مع قضايا العنف يكون كالتعامل مع أي قضية عادية ويتم إعطاء المجال للمصالحة. وأفاد 87.5% من القضاة المشاركين من الضفة الغربية و100% من القضاة من قطاع غزة بأنهم يراعون وجود مدة زمنية بسيطة بين كل جلسة وأخرى منعاً لطول إجراءات التقاضي، الأمر الذي ربطه بعض القضاة بالسرية والخصوصية لقضايا العنف، بحيث تكون التأجيلات كحد أقصى بين شهر وشهرين.

وأفاد 13.5% من القضاة المشاركين أنه طالما تم فتح جلسة فإنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أخذ استراحة، بينما أفاد 87.5% من القضاة في الضفة الغربية وبنسبة 75% في قطاع غزة بأنهم يسمحون باستراحات لتخفيف الضغط عن الناجية، من خلال رفع الجلسة، إذا طلبت المرأة ذلك، أو إذا شعر القاضي أن المرأة قد أرهقت، حيث يتم وضعها في مكان آمن، معتبرين أنه لا يوجد ما يمنع من ذلك إذا تطلب الأمر ذلك، شريطة أن يبقى ضبط المحكمة مفتوحاً، دون زيادة حرف منه أو نقصان.

تدابير تيسير شهادة الناجية

تفرض اتفاقية إسطنبول على الدول أن تسهر، كلما كان ذلك ممكناً، على تجنب حدوث أي اتصال ممكن بين الضحايا والجناة داخل المحكمة ومقرات المصالح الزجرية (اللجنة الدولية للحقوقيين، 2019). وقد أفاد 75% من القضاة الذين تمت مقابلتهم في الضفة الغربية و62.5% من القضاة في قطاع غزة أنهم يقومون باتخاذ تدابير لضمان عدم وجود اتصال مباشر بين الناجية والمتهم، من خلال وجود عناصر شرطة في قاعة المحكمة ومنع أي كلام أو اتصال بين المتهم والناجية خارج عن موضوع القضية، ووضع المتهم في قفص الاتهام، وأخذ الاحتياطات الكاملة لمنع أي احتكاك. لكن بعض القضاة أشاروا إلى عدم وجود عدد كافٍ من عناصر الشرطة. بينما أشار 25% من القضاة المشاركين إلى أن العمل لا يزال قائماً على المواجهة بين المتهم والناجية.

وقد لاحظ فريق الرقابة على الأحكام أن الفرصة لم تتح للضحية لتروي كيف أثر العنف عليها في 93.6% من القضايا التي تمت الرقابة عليها. أما في الأحكام التي تبين أنه قد أتيحت للضحية الفرصة لتروي كيف أثر العنف عليها، فقد أشارت إلى أنها عانت من الرعب والصدمة وأنها توقعت الموت، حيث

شرحت أنها تعاني نفسياً وتشعر بالرعب من ذلك، حيث تم تهديدها وابتزازها. فيما أشارت امرأة أخرى إلى أنها عانت من الرعب والصدمة وأنها توقعت الموت وأنها بقيت لفترة من الوقت غير قادرة على الكلام، وأشارت امرأة ثالثة إلى أنها تعاني نفسياً وتشعر بالرعب.

وفي المقابل، أفاد 75% من القضاة الذين تمت مقابلتهم في الضفة الغربية و100% من القضاة في قطاع غزة بأنه تتم كتابة وتوثيق كل ما تقوم الناجية بالإدلاء به، حفاظاً على تحقيق القانون. إلا أن الأمر يكون مختلفاً عند التدقيق ووزن البينات فلا يؤخذ بالأمور غير الموجودة بلائحة الاتهام، وهو ما ركز عليه 25% من القضاة، بأن التركيز يكون فقط على وقائع لائحة الاتهام، وإطار الدعوى المنظورة، وذلك انطلاقاً من عينية الدعوى الجزائية، بحيث لا يتم التعامل مع الوقائع غير المذكورة في لائحة الاتهام.

وتشير المعايير الدولية للتعامل مع النساء ضحايا العنف/ الناجيات إلى ضرورة الحد من إجراءات المحكمة التي قد ترهب الضحايا مثل الإفادات، وهي جلسات للبحث عن المعلومات، حيث قد يتم استجواب الضحية بقوة من قبل محامي الدفاع، وجلسات الاستماع الاستدلالية، التي تنظر في التهم في إطار رسمي، بسبب إمكانية استخدام هذه الإجراءات كتكتيكات لثني الضحية عن متابعة القضية. كما تؤكد المعايير الدولية ضرورة التقليل من ضرورة مثول الضحايا أمام المحكمة؛ نظراً لما يؤدي إليه تكرار سرد حوادث الاعتداء من ألم للناجية، وتعريضها لأعباء لا داعي لها. كما قد يستخدم محامو الدفاع إستراتيجية زيادة الطلبات التي تتطلب المثول أمام المحكمة على أمل قيام الضحية بإسقاط الدعوى. لا سيما أن الاستقرار الاقتصادي للضحية قد يتأثر سلباً بجلسات الاستماع المتكررة كما قد يحدّ المعتدي من وصول المرأة إلى المحكمة، أو يعاود إيذاءها عند كل زيارة للمحكمة (The United Nations Joint Global Programme, 2015).
ووفقاً لفريق الرقابة، فقد أعادت الناجية قصتها مرتين في الغالب، إلا أنها اضطرت إلى الإعادة ثلاث مرات في بعض الأحيان.

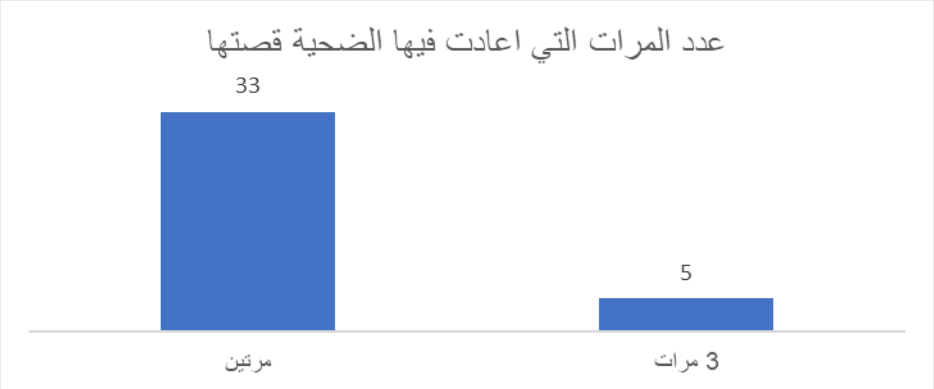

أما في ملفات القضايا، فقد أتيحت الفرصة للضحية أن تروي كيف أثر العنف عليها في عدد أقل من القضايا، حيث عبرت الناجية عن تعرضها لأذى نفسي ومعنوي شديد.

وقد لاحظ فريق الرقابة على القضايا أن القضاة كانوا يمنحون الناجيات المساحة الكافية للتعبير عن العنف الذي وقع عليهن وآثاره على حياتهن، وكان يسمح للشهود بأخذ الوقت الكافي عند أداء الشهادة، كما كان يتم في الغالب صرف نفقات حضور للشهود بدل الحضور لقاعة المحكمة للشهادة.

"حضرت المشتكية وحضر المتهم وهو موقوف، تم السير بإجراءات المحاكمة وتلاوة لائحة الاتهام على المتهم، والمتهم هو زوج ابنة المشتكية سابقاً، (طليقها)، وتم سماع شهادة المشتكية وبوجود عنصر شرطة نسائية، مع إعطاء المشتكية المساحة الكافية أثناء الشهادة، وتبين أن المتهم يقوم بتهديد المشتكية، مع السب والشتم والذي يحط من شأنها وكرامتها، وتم الاستمرار في توقيف المتهم لحين الانتهاء من إجراءات المحاكمة"، (قضية التهديد بالقتل عبر الهاتف رقم 2022/4497 محكمة صلح وبداية نابلس).

وفي قضية أخرى..

"حضرت المشتكية، وحضرت شاهدة النيابة، والمتهم محاكم بمثابة الحضوري، بسبب تبلغه موعد الجلسة وعدم حضوره، المتهم هو جار المشتكية ويتم تهديدها باستمرار بإلحاق الضرر بها، وقامت المحكمة والنيابة العامة بمناقشة الشاهدة مع إعطاء المساحة الكافية، لم يتواجد عنصر شرطة نسائية داخل القاعة المحكمة، وبعد الانتهاء من مناقشة النيابة الشاهدة، تم تقديم مرافعة شفهية من قبل النيابة، ولكون المتهم لم يتقدم بأي بينة تعارض النيابة تم رفع الجلسة للنطق بالحكم، وتم التأجيل لمدة ٣ أيام فقط"، (قضية التهديد بإلحاق الضرر رقم 2020/3234 محكمة صلح وبداية نابلس).

كما لاحظ فريق الرقابة في القضية رقم 2022/71 محكمة صلح وبداية نابلس بتهمة الاغتصاب، أنه "قد تم السير في إجراءات المحاكمة، حيث كان المتهم موقوفاً، وتم سماع شهادة المشتكية ووالدها، وتمت المناقشة من قبل المحكمة، والنيابة العامة، ووكيل الدفاع، وحفاظا على شهادة المشتكية ومن أجل إعطائها الشعور بالأمان والطمأنينة قام وكيل الدفاع بطلب من المحكمة بإخراج المتهم من قاعة المحكمة، حتى يتسنى للمشتكية الإدلاء بالشهادة دون خوف والشعور بالأمان، إلا أن المشتكية رفضت ذلك، وقالت إنها تريد وجود المتهم في القاعة ولا مانع لديها من الشهادة بوجوده، حيث تمت مناقشة المشتكية من قبل المحكمة بالألفاظ العامة وتمت كتابتها بذات الألفاظ داخل ضبط الجلسة وكذلك الدفاع، بالإضافة إلى وجود شاشة إلكترونية أمام وكلاء الدفاع والنيابة العامة، كما أن المحكمة من أجل تسهيل شهادة المشتكية، وإعطائها الشعور بالأمان أثناء الشهادة، قامت بإخراج كافة عناصر حراسة أمن المحكمة، والمواطنين ومن ليست له علاقة بهذا الملف، ومن أجل حماية خصوصية المشتكية، بالإضافة إلى عدم وجود شرطة نسائية أثناء شهادة المشتكية، وتم السماح بحضور الباحثة فقط داخل الجلسة بصفتها مراقبة وباحثة قانونية"

وبخصوص تطبيق تدابير تيسّر شهادة الناجية في المحكمة، وبأسلوب يتيح لها تجنب رؤية المتهم، انقسم القضاة المشاركون في الضفة الغربية وقطاع غزة بين موافق وغير موافق؛ حيث استند الموافقون إلى توفير عناصر أمن داخل قاعة المحكمة، ووجود المتهم داخل قفص خاص، والحرص على ألا تكون الناجية مقابل المتهم مباشرة، وإن أشار بعضهم إلى أن تطبيق هذا الإجراء صعب وأن محكمة الجنايات غير مهيأة للفصل بين المتهم والناجية. كما أشار بعضهم إلى أن هذا الإجراء يكون في حالة طلب الناجية ذلك أو في حال ملاحظة القاضي تأثير المتهم عليها أو خوفها منه؛ حيث يتم إخراجه من القاعة وإطلاعه فيما بعد على محضر الشهادة إعمالاً لمبدأ المواجهة لكون البيئة المكانية للمحكمة تحول دون ذلك.

بينما أشار المختلفون مع العبارة إلى أن المبدأ المتبع في القضاء الفلسطيني هو المواجهة بين المتهم والناجية، وأن تقديم أي دليل يكون علنا في جلسة تعقدها المحكمة، وبالتالي فإن تقديم الأدلة في مواجهة المتهم أساسي لمنع بطلان الإجراءات. ودافع بعض القضاة عن مبدأ المواجهة باعتباره أفضل من

ناحيـــة الحصـــول علـــى التفاصـــيل؛ لأن لائحـــة الاتهـــام لا توضـــح العلامـــات ولا لغـــة الجســـد التـــي تتحـــدث بهـــا الناجية بحضور المتهم.

كـــذلك الأمـــر بخصـــوص إبعـــاد جميـــع الأفـــراد غيـــر المرغـــوب بوجـــودهم بمـــا فـــي ذلـــك المـــتهم أثنـــاء تقـــديم الناجيـــة لإفادتهـــا، حيـــث انقســـم القضـــاة المشـــاركون بـــين موافـــق ومعـــارض؛ حيـــث وافـــق نصـــف القضـــاة المشـــاركين فـــي الضـــفة الغربيـــة و 75% مـــن القضـــاة المشـــاركين فـــي قطـــاع غـــزة علـــى أنـــه يـــتم إبعـــاد جميـــع الأطـــراف باســـتثناء المـــتهم ومحاميـــه؛ لأن القضـــاء الفلســـطيني يقـــوم علـــى مبـــدأ المواجهـــة بالـــدليل، وأنـــه يـــتم إخـــراج مـــن يتســـبب بتشـــويش داخـــل قاعـــة المحكمـــة، أو توقيـــف مـــن يخـــل بـــأمن الجلســـة، وفـــي حـــال تســـبب المـــتهم بتشـــويش فـــي الجلســـة أثنـــاء شـــهادة الناجيـــة، يـــتم إخراجـــه مـــن القاعـــة ثـــم يـــتم إدخالـــه لإعلامـــه بـــالإجراءات التـــي تمـــت بغيابـــه، وإلا يعتبـــر الإجـــراء بـــاطلاً. بينمـــا اعتبـــر نصـــف القضـــاة المشـــاركين أنـــه لا يوجـــد تـــدبير لأن التشـــريع لا يسمح أن تعقد جلسة المحاكمة دون وجود المتهم.

إسقاط الحق الشخصي

يعتبر التوقيف إجراء مؤقتاً وضرورياً للتحقيق يؤدي إلى سلب حرية المتهم مدة زمنية معينة وفق ضوابط يحددها القانون، وهذا خلاف للأصل الذي يتطلب أن يكون سلب الحرية تنفيذاً لحكم قضائي، فإذا زالت مبررات التوقيف يتوجب على الجهة المختصة الإفراج عن المتهم؛ وعدم إبقائه موقوفا لزوال تلك المبررات. وقد يكون الإفراج وجوبيا أو جوازياً "الإفراج بالكفالة"، والذي يخضع لضوابط حددها قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001؛ حيث تستعين المحكمة بما يبديه طرفا الطلب وهما النيابة العامة والمتهم أو وكيله من أقوال، وما يبرزه من أوراق، وتتأثر المحكمة في ذلك بمجموعة من الضوابط التي تمكنها من إصدار قرارها ومن هذه الضوابط طبيعة الجريمة، حيث يكون التوجه بالتشدد في الجنايات والتخفيف في الجنح ما لم تكن الأخيرة ذات أهمية و/أو جسامة العقوبة المقررة للجريمة و/أو طريقة ارتكاب الجريمة (وما فيها من قسوة أو بشاعة وتصميم)، وكذلك فإن المحكمة تأخذ بالاعتبار صعوبة الأوضاع التي نتجت عن الجريمة، وما إذا تم التوصل إلى حل بين الطرفين وتنازل المجني عليه عن شكواه، فإذا تم الصلح والتوافق بين الطرفين؛ فإن ذلك يظهر لها عدم الضرر من الإفراج. وبالرغم من ذلك، فإن الصلح لا يعتبر ملزماً للمحكمة للإفراج عن المتهم، كما أن عدم ممانعة المشتكي من إخلاء سبيل المتهم لا يؤدي إلى التنازل عن الحق العام، كما لا تتقيد المحكمة بموافقة المجني عليه/ا على الإفراج.

إلا أنـه ينبغي على القضـاة عـدم التسـاهل في إجـراءات الوسـاطة بـين الأطـراف في قضـايا العنـف ضـد المـرأة[4]، لأن الوسـاطة تفترض أن الطـرفين يقفـان على أرضـية متسـاوية للتفـاوض، بينمـا في العديـد مـن حـالات العنـف، لا يوجـد المسـتوى المطلـوب من قوة المساومة المتساوية للمفاوضات العادلة بين الأطراف.

وقد تبين من الرقابة على القضايا التي بلغت (109) قضايا، أن 28 قضية منها كانت المحاكمة فيها حضورياً، وكان المتهم موقوفاً، بينما كان المتهم مفرجاً عنه بكفالة في 71 قضية كانت المحاكمة فيها حضورياً، وكانت هناك 10 قضايا غيابياً وكان المتهم فيها فاراً من وجه العدالة.

[4] الوسـاطة هـي ذلـك الإجـراء الـذي بموجبـه يحـاول شـخص مـن الغيـر بنـاءً على اتفـاق الأطـراف وضـع حـد ونهايـة لحالـة الاضـطراب التـي أحـدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كافٍ عن الضرر الذي حدث له فضلاً عن إعادة تأهيل الجاني (جرادة، 2020م).

من بين القضايا التي تمت الرقابة عليها بتهمة الاغتصاب 17 قضية، كانت منها 8 قضايا منظورة حضورياً وكان المتهم مفرجاً عنه بكفالة، بينما في 4 قضايا كانت منظورة حضورياً، وكان المتهم موقوفاً، وكان المتهم فاراً من وجه العدالة في 3 قضايا. وبمراجعة القضايا وفقاً للتهمة، قضايا الاغتصاب التي كان المتهم فيها موقوفا، يتبين أن إحداها كانت لامرأة لديها إعاقة عقلية، وقد تم الاعتداء عليها من قبل أخيها الذي يبلغ 21 عاما لأكثر من مرة وحملت جنيناً منه، قبل سنتين من الجلسة التي تم حضورها. كما تتركز وقائع قضية أخرى باستدراج فتاه لا تستطيع المقاومة بسبب وجود مرض عقلي واغتصابها. بينما تتركز القضية الثالثة في اغتصاب أنثى لا تستطيع المقاومة وفض بكارتها بوعد الزواج، والقضية الرابعة في اغتصاب أنثى لا تستطيع المقاومة من أحد الموكلين برعايتها.

أما قضايا هتك العرض التي تمت الرقابة على إجراءاتها، فقد بلغت 47 قضية، كانت منها 6 قضايا منظورة حضورياً وكان المتهم موقوفاً، بينما كانت هناك 34 قضية منظورة حضورياً وكان المتهم مفرجاً عنه بكفالة، وكانت هناك 7 قضايا كان المتهم فيها فاراً من وجه العدالة. وكان المتهمون موقوفين في قضايا هتك العرض، في عدد من القضايا التي كانت فيها المعتدى عليها قاصراً (2020/8) الخليل، أو تربطها قرابة مباشرة بالمتهم كأن تكون أخته (2020/148) رام الله والبيرة، إلا أنه في غالبية قضايا هتك العرض التي تمت الرقابة على إجراءاتها، تم الإفراج عن المتهم حتى في قضايا هتك العرض الواقعة من أحد الموكلين برعاية المعتدى عليها (2020/58) قلقيلية، أو في حالة كانت المعتدى عليها قاصراً (2019/55 جنين، 2020/72 طولكرم)، أو حتى من ذوي الإعاقة (2019/105 بيت لحم). بينما كان المتهم فارا من وجه العدالة في القضية 2019/64 الخليل.

ويتضح من تقارير الرقابة أن بعض المتهمين يعوّلون على إسقاط الحق الشخصي لإسقاط العقوبة عليهم، حيث أفاد فريق الرقابة: "في القضية 2020/148 رام الله والبيرة، التي بدا فيها عدم التوازن النفسي على المتهم من خلال حركات رأسه غير المتوازنة، حيث يقوم بتحريك رأسه يميناً ويساراً بشكل فجائي، -عندما سأله القاضي عن عملية الاغتصاب التي قام بها، قال إنه قد يكون أحد الأشخاص قد أعطاه شيئاً لتناوله وهو لا يعلم، وعند سؤال القاضي له بأنه يعلم أن أخته قد حملت منه أجاب بنعم. ثم ذكر المتهم أن والده ووالدته وأخته قد تنازلوا عن حقهم وأنه يريد الخروج (أي أن يتم إخلاء سبيله)، فتم تذكيره بأن أخته لديها إعاقة عقلية وهي لا تدرك شيئاً فكيف يكون ذلك! وقالها القاضي باستغراب ولغة شديدة جداً وبنبرة صوت مرتفعة أيضاً، إلا أن المتهم أكمل قوله إنها تنازلت عن حقها...".

وبينما لم يؤثر إسقاط الحق الشخصي أو التنازل عن الشكوى من المجني عليها أو من قبل ولي الأمر على العقوبة وحقوق المجني عليهن في بعض القضايا المحدودة، كالقضية رقم 2021/128 الخليل، التي بالرغم من وجود صك صلح وإسقاط حق شخصي في الملف من قبل عم الضحية وأخيها، إلا أن المحكمة لم تخلِ سبيل المتهم لخطورة التهمة. إلا أنه بمراجعة الأحكام الصادرة في هذه القضايا، فقد تبين أنه قد تم إسقاط الحق الشخصي في 40% من الأحكام؛ وتم تخفيف العقوبة نظرا لإسقاط الحق الشخصي فيها. وتراوحت العقوبة بين البراءة، وإصدار أحكام على المتهمين وفقاً لقانون العقوبات. حيث تبع إسقاط الحق العام في الحالات التي تكون فيها الجريمة من الجرائم المعلقة على شكوى، تخفيض العقوبة و/أو تغيير عقوبة الحبس بغرامة بواقع نصف دينار عن كل يوم حبس.

وقد لاحظ فريق الرقابة أنه في قضية رقم 2022/2373 بتهمة المداعبة المنافية للحياء، لم تكن هناك صلة قرابة بين المشتكية والمتهم، إلا أن الناجية قد قامت بإسقاط حقها الشخصي وتمت المصالحة بين المشتكية والمتهم، وبالتالي تم إصدار حكم الحبس لمدة ٣ شهور مع تغييرها بغرامة نقدية بواقع دينار واحد عن كل يوم حبس. بينما تنص المادة رقم 305 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، كل من داعب بصور منافية للحياء: 1- شخصاً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى، أو امرأة أو فتاة لها من العمر خمس عشرة سنة أو أكثر دون رضاهما". ويكون تحويل عقوبة

الحبس إلى الغرامة تخفيفاً من قبل القاضي استجابة لإسقاط الحق الشخصي والمصالحة، كسبب مخفف تقديري يعود إلى القاضي وفقا لأحكام القانون.

وفي خصوص عرض المصالحة على الخصوم في قضايا العنف، أفاد 87.5% من القضاة الذين تمت مقابلتهم في الضفة الغربية و100% من القضاة من قطاع غزة بأنهم لا يقومون بعرض الصلح على الأطراف، بينما يتم عرض الصلح في محاكم الصلح فقط، حيث تكون المحكمة ملزمة بعرض المصالحة دون ضغط أو إكراه[5].

وأبدى 62.5% من القضاة في الضفة الغربية و100% من القضاة في قطاع غزة الذين تمت مقابلتهم بأنهم يقومون بالتأكد من أن المصالحة تمت بإرادة ورضا الناجية وذلك منها ذاتها؛ وذلك إما بإبعاد جميع العناصر للتأكد من أن الناجية قامت بإسقاط الحق الشخصي دون إكراه، بسؤالها الصريح إن كانت المصالحة بإرادتها الحرة أو بالإكراه، أو بإعطاء جلسة إضافية لتأكيد المصالحة. فيما رأى أحد القضاة أنه لا يتأكد من إرادة المرأة لأن المصالحة يتم توريدها إلى القلم مباشرة وتوضع داخل ملف الدعوى.

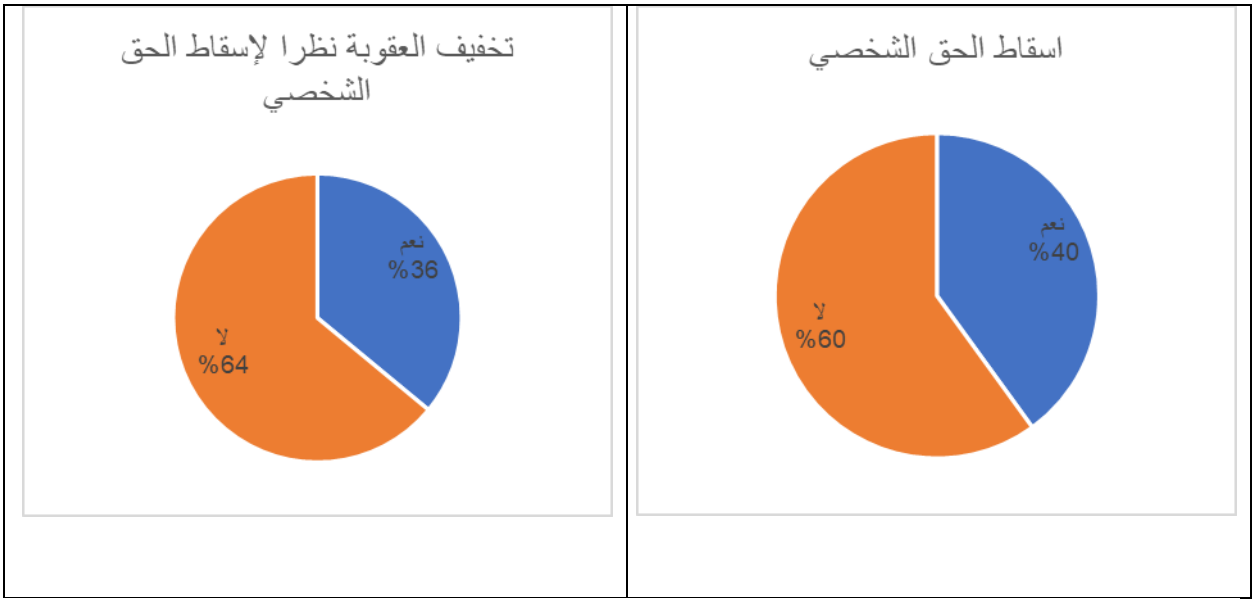

مو اقف محامي الدفاع

ينبغي أن يكون في مقدور المرأة أن تعتمد على نظام عدالة خالٍ من الخرافات والأفكار النمطية، وعلى سلطة قضائية لا تخلّ هذه الافتراضات المنحازة بحيادها، فالقضاء على القوالب النمطية القضائية في نظام العدالة أمر بالغ الأهمية في كفالة تحقيق المساواة والعدالة للضحايا والناجيات (اللجنة الدولية

[5] الصلح هو اتفاق بين المتهم والمجني عليه أو ذويه بعيداً عن ساحة القضاء، وفي جرائم محددة لغايات الحفاظ على روابط عائلية أو خاصة لخصوصية العلاقة بين المجني عليه والمتهم أو لارتباط الجريمة بالمجني عليه، فهو الأقدر على حماية ومعرفة مصالحه الخاصة، وهي بديل عن الدعوى الجزائية (جرادة، 2020م).

للحقوقيين، 2019م). وفي هذا الصدد، اعتبر غالبية القضاة الذين تمت مقابلتهم في الضفة الغربية أن من الطبيعي أن الدفاع يفرض توجيه الأسئلة التي تحمل اللوم للضحية، إلا أن المحكمة تمنع أي سؤال فيه انتهاك لكرامة الناجية أو الإساءة لها أو انتهاك خصوصيتها، كما أنها تمنع أي سؤال خارج عن إطار القضية أو غير منتج في الدعوى، كما تمنع الأسئلة الاستفزازية التي تشكك في سلوك الضحية من أجل الحصول على براءة المتهم، أو الحطّ من شأن الناجية أو استغلالها، حيث أفاد غالبية القضاة بأنهم يمنعون مثل هذه الأسئلة بشكل قطعي، حتى إن المحكمة قد تتخذ إجراءات تأديبية، تشتمل على تنبيه محامي الدفاع أو تسطير كتاب لنقابة المحامين بهذا الخصوص.

تنص إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، على أنه لا يمكن استنتاج مصداقية الضحية، أو الشاهد أو طبعه أو نزوعه إلى قبول الجنس من الطبيعة الجنسية للسلوك السابق أو اللاحق للضحية أو الشاهد. وفي المحاكمات المتعلقة بالاغتصاب أو العنف الجنسي، قد يسعى المدعى عليه في أغلب الأحيان للاستعانة بأدلة عن التاريخ الجنسي السابق للضحية، وهو أمر مهين، ويكون عادة غير متصل بالقيمة التأكيدية لتثبيت الذنب أو البراءة في الجرم المنسوب إليه (اللجنة الدولية للحقوقيين، 2019).

وفي هذا الخصوص، وبينما رأى أحد القضاة أن المحكمة تمنع أي شيء ليست له علاقة بالقضية، اعتبر قاضٍ آخر أن هذه الأمور إذا قدمت كبينة فلا يوجد ما يمنع، على أن تقدر القيمة الإنتاجية عند وزن البينات. وبخصوص التعرض للماضي الجنسي للضحية، أو ذمها نتيجة لمكانتها الاجتماعية أو الاقتصادية أو مكان السكن، فقد أجمع القضاة أن المحاكم لا تسمح بذلك.

وجاء في دليل الأمم المتحدة حول التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة (الأمم المتحدة، 2009) ما يلي: ما زال التاريخ الجنسي السابق للشاكية/ الناجية من العنف يستخدم في كثير من البلدان لإبعاد الأنظار عن المتهم وتوجيهها إلى الشاكية. وفي مثل هذه الأحوال، يمكن استخدام التاريخ الجنسي السابق للشاكية/ الناجية للتأثير في مصداقيتها لدرجة عدم تصديقها وإخفاق الادعاء. وفي كثير من الحالات، تتعرض الشاكيات/ الناجيات من العنف الجنسي إلى الإيذاء ثانية عندما يسألهن محامو الدفاع عن سلوكهن الجنسي الخاص. ويستخدم التاريخ الجنسي السابق للشاكية/ الناجية من العنف أثناء إصدار الحكم على الجاني، بالرغم من إدانته، كعامل من أجل تخفيف العقوبة بحق هذا الأخير (اللجنة الدولية للحقوقيين، 2019).

وبالتدقيق في مواقف محامي الدفاع في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، وعلى وجه الخصوص في مناقشة الناجية والمرافعة، وحول ملاحظة وجود تجاوزات في مناقشة الشاهدة أو الضحية من قبل وكيل النيابة أو محامي الدفاع بقصد إرباكها والتشكيك في شهادتها، لم يلاحظ فريق الرقابة ذلك، حيث تعاملت المحكمة بجدية واحترام ومهنية مع التفاصيل التي ذكرتها الشاهدة في شهادتها، دون وجود استخفاف أو مقاطعة متكررة.

كما يتضح من متن الأحكام أن محامي الدفاع لم يقوموا بلوم الناجية، أو تجريحها أو الحط من شأنها، أو استغلال وضعها النفسي، أو تجريمها، أو التركيز على أسبقيات الناجية أو ماضيها الجنسي أو طريقة تربية الناجية لأولادها. كذلك، لم يتم ذم الناجية نتيجة لمكان السكن أو العمر أو الثقافة.

بينما قام بعض محامي الدفاع بالتركيز على ملابس الناجية وعلى وصف الأعضاء بطريقة غير لائقة وغير قانونية؛ حيث تم استخدام مصطلحات غير لائقة في الإفادات كان من الممكن استخدامها بطريقة أفضل من مفردات اللغة العربية خصوصاً فيما يتعلق بوصف الأعضاء التناسلية التي تم ذكرها بطريقة العامة.

كما لم يلاحظ فريق الرقابة من ملفات القضايا التي تم جمعها كذلك أن محامي الدفاع قام بلوم الناجية في هذه الملفات، أو تجريحها والحط من شأنها، أو التركيز على الوضع النفسي للضحية أو تجريمها أو التركيز على ملابسها، أو أسبقيات الناجية. كما لم يلحظ فريق الرقابة أن محامي الدفاع قام بالتركيز على الماضي الجنسي للضحية، أو طريقة تربيتها لأولادها. كما لم يلحظ فريق الرقابة أن محامي الدفاع قام بالتركيز على وصف الأعضاء بطريقة غير لائقة وغير قانونية، ولم يقم بذم الناجية نتيجة لمكان السكن، أو نتيجة للوضع الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو العمر، أو الثقافة.

تحويل الناجيات لتلقي الخدمات

في حال وجود علامات مرئية على جسد الناجية، تشير إلى احتمال وقوع عنف، فقد اعتبر بعض القضاة أنه لا توجد صلاحية لهم لتحويل الناجية للخدمات الطبية لتلقي العلاج، وأنهم يمتلكون الصلاحية للتحويل إلى الطبيب الشرعي لغايات الحصول على تقرير، حيث لا يوجد نص قانوني يسمح بذلك. وهو الأمر الذي جعل 75% من القضاة في الضفة الغربية الذين تمت مقابلتهم يجيبون بأنهم يقومون بتحويل الناجية إلى الطب الشرعي للحصول على تقرير طبي يوضح مدة التعطيل. بينما أفاد 25% من القضاة في الضفة الغربية و50% من القضاة في قطاع غزة بأنهم يقومون بإحالة الناجية إلى الخدمات الطبية إذا استدعت حالة الناجية الإحالة إلى العلاج، إو إذا طلبت النيابة ذلك. وأجاب قاضٍ واحد بأن تسجيل العلامات في ضبط الجلسة يكون فقط في حال وجود علامات واضحة على تعرض الناجية للعنف. بينما أفاد قاضٍ من قطاع غزة بأن الملفات تصله بعد فترة طويلة من حدوث الاعتداء، وبالتالي فإن أغلب الظن أن العلامات على الضحية هي نتيجة اعتداء لا علاقة له بالاعتداء الأول، وبالتالي فإنه لا يقوم بالتحويل!

أما بخصوص التحويل إلى البيت الآمن، فقد توزعت إجابات القضاة على الخيارات بنسب متقاربة؛ فمنهم من اعتبر أن التحويل إلى البيت الآمن لا يكون إلا بناء على طلب الناجية، ومنهم من رأى أنه لا يوجد ما يمنع، ومنهم من اعتبر أنه يمكن التحويل للبيت الآمن إذا وجدت خطورة على حياة الناجية وذلك بالتعاون مع النيابة العامة، ورأت غالبية القضاة أن هذا الأمر من اختصاص النيابة العامة وليس من اختصاص المحكمة، لا سيما أنه لا يوجد سند قانوني بذلك.

كما تبين من الملفات عدم قيام المحكمة بإحالة الناجية إلى الخدمات الصحية، بينما تمت إحالة ضحية واحدة إلى الخدمات الاجتماعية وتوفير الحماية لها "البيت الآمن"، حيث تم في هذه الحالة فقط إجراء تقييم الخطورة للضحية من قبل شرطة حماية الأسرة وتم إيداع المجني عليها في البيت الآمن.

كما قامت المحكمة بإحالة الناجية إلى الخدمات الصحية في قضية واحدة فقط، حيث تمت إحالتها للطب الشرعي، بينما تم تحويل 4 ضحايا من أصل 15 إلى الخدمات الاجتماعية وتوفير الحماية لها "البيت الآمن". ولم يتبين فريق الرقابة إن كان قد تم إجراء تقييم الخطورة للضحية.

إخلاء سبيل المتهم والتخطيط لسلامة الناجية

ينص الاعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة على المبادئ الأساسية لمشاركة الضحايا والشهود في الدعاوى الجزائية، من إتاحة الفرصة لعرض وجهات نظر الضحايا ومخاوفهم وأخذها في الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات القضائية، حيثما تكون مصالحهم عرضة للتأثر، وذلك دون المساس بحقوق المتهمين وبما يتماشى ونظام القضاء الجنائي الوطني ذا الصلة (اللجنة الدولية للحقوقيين، 2019م). كما يقع على عاتق الحكومات بموجب الاتفاقيات الدولية، اتخاذ تدابير لحماية النساء من العنف، ومحاكمة أعمال العنف، ومنع المزيد من أعمال العنف. ويفرض ذلك عدم جواز تعريض أي شخص للتمييز على أساس الجنس، وإعطاء الأولوية للسلامة الجسدية والنفسية للنساء والفتيات، لأن العديد من الناجيات لا يقمن بالتبليغ عن العنف خوفاً من مزيد من العنف من قبل الجاني أو من أسرهن أو من المجتمع بسبب الوصمات المرتبطة بتجارب العنف. من هنا يجب أن تعمل المحاكم على تعزيز سلامة الناجيات في جميع المراحل من خلال تطوير بروتوكولات السلامة والسرية لموظفي المحاكم، واستخدام أدوات تقييم الخطورة، وتصميم مساحات آمنة للإبلاغ عن الإساءات والحصول على الدعم وتقديم المساعدة القانونية المجانية للناجيات من أجل تسهيل الوصول إلى العدالة (Thomas et al. 2011).

ومن المهم عند تحديد مستوى الخطر على الناجيات النظر في أدلة الاعتداء الجنسي في حالات العنف ضد المرأة، وأوامر الحماية، وترتيبات الدفع والإفراج بكفالة، وإصدار الأحكام، حتى لو لم تتم المقاضاة على جريمة الاعتداء الجنسي كجزء من قضية عنف منزلي (كلاين، 2009).

يمكن للقضاة إثبات أنهم يمنحون الأولوية لسلامة الضحايا من خلال فهم أن سلامة الضحايا وليس لم شمل الأسرة يجب أن يكون الهدف الأساسي لقطاع العدالة، وبالتالي تقديم الدعم الكامل لضحايا العنف، وتوفير خيارات الحماية للضحايا، بما في ذلك مكان آمن للعيش، وفرض القيود على المعتدي لمنعه من الاقتراب من مكان العمل أو الحي الذي تعيش فيه الضحية.

كما يجب على المحاكم وضع حد لإفلات مرتكبي أعمال العنف من العقاب، وبالتالي يجب محاسبة الجناة بسرعة عن جميع أعمال العنف باستخدام العقوبات الجنائية، والعقوبات المجتمعية إن لزم الأمر، والأخذ بالاعتبار عوامل الخطر والحكم وفقاً لذلك وحبس مرتكبي الجرائم المتكررة أو مرتكبي الجرائم عالية الخطورة. لا سيما أن العديد من حالات العنف ضد المرأة فيها عنف متصاعد، وتكون أخطر الأوقات التي تتعرض لها ضحية العنف عندما تترك المعتدي أو تطلب مساعدة الشرطة أو القضاء. كما يجب على القضاة دراسة شروط الإقرار أو الإفراج قبل المحاكمة بمراعاة سلامة الضحية، ورفض كل ما قد يضر بسلامة الضحية والذي لا يؤدي إلى مساءلة للجاني. فقد تشمل بعض الشروط الشائعة للإفراج قبل المحاكمة منع المعتدي من التواصل بأي شكل من الأشكال مع الضحية ومن حيازة سلاح ناري (Thomas et al. 2011).

وقد أكد غالبية القضاة الذين تمت مقابلتهم في الضفة الغربية أنهم يقومون بسؤال الناجية عن مخاوفها وعن مكان وجودها الحالي، لا سيما في حال وجود علامات عنف عليها. وفي حال أبدت الناجية تخوفاتها، فإن المحكمة تتخذ عدداً من الإجراءات، كعقد الجلسات بصورة سرية، وإبقاء المتهم موقوفا إذا كان يشكل خطورة على الناجية، وإفهام الناجية بالإجراءات، وأنه في حال تعرضها للإيذاء مرة أخرى،

فإنه بإمكانها تقديم شكوى جديدة، بالإضافة إلى إحالة الناجية إلى الطبيب الشرعي لغايات الحصول على تقرير، والتأكد من توفر كامل إرادتها في حال تصريحها بإسقاط الحق الشخصي. وفي حال وجود خطر على الناجية، تسطير كتاب إلى شرطة حماية الأسرة لتوفير الحماية المطلوبة و/أو تسطير كتاب للنيابة العامة من أجل إيداع الناجية في البيت الآمن.

وفي قطاع غزة، أشار 37.5% من القضاة إلى أنه لا يتم سؤال الضحية عن تخوفاتها بشأن سلامتها وأمنها، بينما أشار 62.5% من القضاة إلى أنهم يسألون عن ذلك، ويراعون ذلك من خلال سماع أقوالها والتواصل مع الجهات المختصة لفحص حقيقة هذه الأقوال، وأن الجلسة السرية تضمن للضحية/ الناجية حقها الكامل في عرض تخوفاتها، وأن القضاة يتأكدون من تأمين حماية الناجية داخل قاعة المحكمة حتى مغادرتها مبنى المحكمة بحماية تامة، وفي حال وجود تخوف يتم اصطحابها للبيت الآمن، حيث يتم الإيعاز للنيابة العامة بالتواصل مع أهلها وتوفير الحماية لها. ويتضح من المقابلات أن هذه التصرفات تكون بدافع فردي، وبالتالي لا بد من مأسسة هذا العمل لضمان مراعاته من قبل جميع القضاة بما يمنح الناجيات الحماية اللازمة.

ناشدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأطراف "أخذ المخاطر التي تهدد السلامة، بما فيها ضعف الضحية، في الحسبان، عند اتخاذ القرارات المتعلقة بإصدار أحكام غير احتجازية أو شبه احتجازية أو إطلاق سراح المتهم بكفالة أو الإفراج المشروط عنه أو إخلاء سبيله المشروط بتحسين سلوكه أو وضعه تحت المراقبة، وبخاصة عند التعامل مع المجرمين المعاودين والخطرين. وتفرض اتفاقية إسطنبول أيضاً على الدول السهر على ضمان الضحايا/ الناجين، والإبلاغ على الأقل في الحالات التي يوجدون فيها في خطر، أو عندما يفر الجاني أو يخلى سبيله مؤقتاً (اللجنة الدولية للحقوقيين، 2019).

وبخصوص إخلاء سبيل المتهم، أفاد نصف القضاة المشاركين في الضفة الغربية وقطاع غزة أن المحكمة قد تتشدد في بعض الحالات التي تكون فيها مؤشرات الخطورة عالية وذلك وفقاً لنوع الجريمة المرتكبة، حيث يتم التشديد في جرائم الاغتصاب وهتك العرض لخطورتها على الناجية. بينما أشار 5% من القضاة إلى أن الحبس الاحتياطي ليس عقوبة وإنما شرع لسلامة إجراءات التحقيق وللقاضي سلطة تقديرية بذلك، وأن هناك بعض الحالات التي يتم فيها إخلاء سبيل المتهم في حال وجود مصالحة وتنازل عن الحق الشخصي، أو في القضايا العائلية التي تكون لإبقاء المتهم موقوفاً فيها انعكاسات سلبية على القضية.

وأفاد غالبية القضاة أن التعامل مع المتهم والناجية يكون وفقاً لذات القواعد القانونية وذلك ضمن الحق في المحاكمة العادلة، وتوفير حق الدفاع، بحيث يشعر المتهم أثناء محاكمته بالأمان، وسؤاله عن التعرض للتعذيب أو الإهانة وتوثيق ذلك في الضبط.

وبينما أفاد 25% من القضاة في الضفة الغربية بعدم التساهل في طلبات إخلاء السبيل، وذلك حسب القضية، من أجل توفير الأمن للضحية، أجمع القضاة في محاكم الضفة الغربية على أنه لا يتم إعلام الناجية بالإفراج عن المتهم؛ انطلاقاً من أن من حق المتهم أن يحاكم حراً طليقاً.

وقد تبين لفريق الرقابة أنه تم إخلاء سبيل المتهم بالكفالة في حوالي 98% من الأحكام التي تم الحصول عليها، وذلك دون الأخذ بمؤشرات الخطورة قبل الموافقة على إخلاء السبيل بالكفالة، ودون إخطار الناجية بإطلاق سراح المتهم أو وضع خطط لسلامتها، أو التنسيق مع مؤسسات الحماية لتوفير الأمان للضحية.

تأهيل وعلاج المتهمين في قضايا العنف

يقع على عاتق القضاة وفقاً للمعايير الدولية التأكد من أن برامج التدخل أو برامج خدمة المجتمع الأخرى التي يُحال إليها الجناة تفي بمعايير الممارسة الجيدة، كمراجعات الامتثال والفحص المنتظم لسلوك الجاني تحت المراقبة أو في برامج العلاج، الأمر الذي يمكن أن يعمل على منع تكرار حدوثه (Thomas et al. 2011).
وبخصوص تحويل المتهم إلى العلاج النفسي، أفاد 87.5% من القضاة الذين تمت مقابلتهم في الضفة الغربية و100% من القضاة في قطاع غزة بأنهم يقومون بذلك في حال طلب وكيل الدفاع، أو إذا وجدت علامات تدل على أن المتهم غير متوازن نفسياً، أو إذا لاحظت المحكمة ذلك من خلال سلوكه؛ حيث تتم إحالته إلى لجنة طبية مشكلة من طبيبين نفسيين حكوميين على الأقل. فيما أفاد 12.5% بعدم وجود نص قانوني يتيح للقاضي ذلك، باستثناء إصدار أوامر بإعادة التأهيل في جرائم تعاطي المخدرات.

ولم يتم إخلاء سبيل المتهم بالكفالة سوى في قضية واحدة من ملفات القضايا التي تم جمعها، وذلك دون الأخذ بمؤشرات الخطورة قبل الموافقة على إخلاء السبيل بالكفالة، ودون إخطار الناجية بإطلاق سراح المتهم، أو وضع خطط سلامة للضحية، أو التنسيق مع مؤسسات الحماية لتوفير الأمان للضحية. كذلك لم يتم إصدار أوامر بإعادة تأهيل المتهم/ين، أو تحويل المتهم لإجراء تقييم نفسي سواء في الأحكام أو ملفات القضايا التي تمت الرقابة عليها.

الحكم

يقع على عاتق المحاكم إظهار وتشجيع قاعدة احترام الناجيات، وتصديقهن، ومعاملتهن بلطف واحترام وحساسية خاصة تجاه الصدمات التي تعرضن لها. كما يمكن أن يكون تشجيع آليات العدالة لتعزيز الأمن والخصوصية وخدمات المناصرة والدعم للناجيات (مثل مرافقة المحكمة) طرقاً مهمة لإظهار معيار الاحترام والرعاية للناجيات، فالمحاكم تعكس التحيزات المجتمعية الأوسع التي تساهم في عدم المساواة في القوانين والممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للمرأة، ما قد يؤدي إلى خشية النساء من التعرض للوم من قبل القضاة والموظفين إذا أبلغن عن العنف، والاعتقاد الخاطئ بأن ممارسات النساء وأفعالهن هي التي تؤدي إلى العنف، كالجدال مع الزوج، أو ارتداء الملابس غير المحتشمة عند الخروج، أو السير بمفردهن في الليل (Thomas et al. 2011).
وقد أظهر 50% من القضاة المشاركين من الضفة الغربية و75% من قطاع غزة حرصهم على إصدار الحكم وكتابة منطوقه وحيثياته بذات الجلسة التي تقدم فيها البينات والمرافعات، بينما خالفهم في ذلك 25% من القضاة الذين تمت مقابلتهم، باعتبار أن ما يحدث من الناحية الفعلية هو إقفال باب المرافعة للتدقيق وإصدار الحكم، حيث يتم إصدار الحكم في جلسة أخرى، بعد دراسة الملف دراسة مستفيضة.

قد تخشى النساء التقدم بالشكاوى بشأن ما يتعرضن له من عنف مبني على النوع الاجتماعي بسبب - غالباً- الخوف من "الإيذاء غير المباشر" أو جعلهن ضحايا مرة أخرى، الذي قد يسبّبه نظام العدالة الجنائية. وقد يتعرضن بشكل خاص إلى معاملة عدائية من جانب السلطات عند لجوئهن إلى العدالة، الأمر الذي قد يزيد من الأذى الذي سبق أن تعرضن له. ولهذا، يجب أن تتخذ الدول الإجراءات الفعالة للتصدي للصور النمطية، وهي ممارسة تحول دون تمتع المرأة بحقوق الإنسان الخاصة بها، لا سيما الحق في المساواة أمام القانون المعترف به في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتخضع المرأة بشكل خاص لما تفرضه الأنماط الاجتماعية فيما يتعلق بقضايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي، فعلى سبيل المثال، تلام المرأة على ارتداء ملابس معينة، أو نسج علاقات اجتماعية معينة، أو احتساء الكحول، أو السهر ليلاً، بحيث يتم التغاضي عن التركيز الأساسي على المسؤولية الجنائية للجاني. إذ تسود الانطباعات بأن على المرأة أن تتمتع بالعفة وأن تحظى بسمعة طيبة" لتتمكن من الاستفادة من حماية القانون الجنائي (اللجنة الدولية للحقوقيين، 2019م).

وقد قدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توجهات مهمة حول مضمون التزام الدول بعدم استخدام القوالب النمطية الجنسانية في نظام العدالة في التوصية العامة رقم 33 بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، فللقوالب النمطية والتحيز ضد المرأة في نظام العدالة آثار بعيدة المدى على تمتع المرأة بكامل حقوقها الإنسانية، فهي تعيق وصول المرأة إلى العدالة في جميع مجالات القانون، ويمكن أن يكون لها تأثير سلبي، بوجه خاص، على ضحايا العنف من النساء والناجيات منه. فالقولبة النمطية تشوه المفاهيم والنتائج في اتخاذ القرارات التي تستند إلى معتقدات وخرافات، بدلاً من استنادها إلى حقائق ذات صلة. وكثيراً ما يعتمد القضاة معايير صارمة مسبّقة بشأن ما يعتبرونه السلوك المناسب للنساء، ويعاقبون أولئك على مصداقية أصوات المرأة وحججها وشهاداتها التي لا تتوافق وتلك القوالب النمطية. وهذا التنميط يمكن أن يجعل القضاة يسيئون تفسير القوانين أو تطبيقها. ولهذا الأمر عواقب بعيدة المدى، على سبيل المثال، في مجال القانون الجنائي، حيث يؤدي إلى عدم إخضاع مرتكبي انتهاكات حقوق المرأة للمساءلة القانونية، ومن ثم تعزيز ثقافة الإفلات من العقاب. ومن شأن التنميط، في جميع مجالات القانون، أن يقوض حياد النظام القضائي ونزاهته، وهو ما يمكن أيضاً أن يؤدي إلى إساءة تطبيق أحكام القضاء، بما في ذلك معاودة العدوان على الشاكيات. (اللجنة الدولية للحقوقيين، 2019م).

وقد وجد فريق الرقابة أنه في 97.5% من الأحكام لم يتبين وجود تعاطف مع الناجية، بالرغم من عدم تأثر القاضي بالصورة النمطية للمرأة، وعدم لومها أو الحط من شأنها.

الفصل الثالث: الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

يجب أن يكون القضاة القادة الطبيعيين في إصلاح قطاع العدالة، وتحسين الاستجابة للضحايا/ الناجيات، وذلك نظراً لمكانتهم في المجتمع وثقة المجتمع بهم. ومع ذلك، قد يعكس القضاة في أحكامهم آراء مجتمع يتسامح مع العنف ضد النساء والفتيات، ويلقون باللوم على الضحايا في أعمال العنف، ما يساهم في خلق ثقافة الإفلات من العقاب، بينما يجب عليهم وضع سلامة الناجيات في المقام الأول والعمل على ضمان معاملتهن بلطف وإنصاف واحترام في كل مرحلة من مراحل المحاكمة، لا سيما عدم التمييز ضدهن، كما يمكن للقضاة تعديل وتحسين بروتوكولات وإجراءات المحاكمة لدعم مطالبات النساء والفتيات ضحايا العنف بشكل أفضل، فسلوك ولغة القاضي ينقلان رسالة مهمة لكل من الجاني والضحية: أن المحكمة هي بيئة آمنة لمقدمي الالتماسات وأن العنف لن يتم التسامح معه.

يتضح من نتائج الرقابة على بيئة التقاضي في المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة لقضايا النوع الاجتماعي، أن هناك فروقات بين المحاكم من نواحي البنية التحتية، وتوفر وملاءمة مكاتب الاستقبال وقاعات الانتظار وقاعات المحاكمة واللافتات والإرشادات، والمرافق الصحية؛ حيث تكون هذه المرافق مقبولة إلى جيدة في المحاكم الحديثة، وغير متوفرة أو متوفرة بشكل غير مقبول في المحاكم الأقدم.

لكنْ هناك عدد من الأمور المهمة التي تشكل معيقات مؤسسية لوصول النساء إلى العدالة، التي تبينت من الرقابة على مدى ملاءمة بيئة التقاضي في المحاكم الفلسطينية لقضايا النوع الاجتماعي، التي تنشأ نتيجة لأنظمة العدالة القاصرة التي لا تستجيب للاحتياجات الخاصة للمرأة. ومع أن الفجوات في القدرات تؤثر على جميع المستفيدين من خدمات العدالة، فإن التمييز بين الجنسين يؤدي إلى تفاقم التحديات التي تواجهها الناجيات.

أما أبرز المعيقات المؤسسية التي كشفت عنها الرقابة على المحاكم الفلسطينية، فهي:

أولاً: عدم توفر مكتب استقبال في غالبية المحاكم الفلسطينية؛ الأمر الذي يحتم على الضحايا والمتقاضين والمتقاضيات والشهود سؤال الآخرين أو المحامين أو موظفي المحاكم عن مكان وجهتهم، وهو أمر يعيق الوصول إلى العدالة من ناحية الحرج و/أو الخشية.

ثانياً: بالرغم من وجود لافتات ترشد المتقاضين والمتقاضيات والشهود إلى الأماكن في غالبية المحاكم، إلا أن غالبية هذه اللافتات قديمة، ومقتضبة، وغير واضحة، الأمر الذي ينطبق كذلك على وسائل الاتصال المسموعة، التي وإن كانت موجودة في غالبية المحاكم، إلا أنها غير واضحة، لا سيما عند اعتماد نظام المناداة من قبل المراسل على المتقاضين، وتتسبب بالازدحام، وتؤدي إلى الاضطرار إلى سؤال الآخرين في المحكمة، الأمر الذي قد يتأثر بمدى حرج الشخص أو خشيته وتزيد من خطر التعرض للضحايا والشهود، وبالتالي يؤثر على الوصول إلى العدالة.

ثالثاً: عدم وجود نشرات تعريفية في أي من المحاكم في الضفة الغربية وقطاع غزة؛ بالرغم من أهمية هذه النشرات في التعريف بالحقوق والإجراءات، وإرشاد المتقاضين والمتقاضيات، وبالرغم من قيام

غالبيـــة المؤسســـات التـــي تُعنـــى بالشـــأن القضـــائي ومؤسســـات حقـــوق الإنســـان ومؤسســـات حقـــوق المـــرأة بإصـــدار نشـــرات توعويـــة، إلا أن هـــذه النشـــرات لا تتـــوفر فـــي المحـــاكم، ســـواء علـــى هيئـــة نشـــرات مكتوبـــة، أو بوسترات معلقة على الجدران في غرف الانتظار أو غير ذلك.

رابعـــاً: وجـــود أفـــراد الأمـــن للحفـــاظ علـــى الأمـــن فـــي المحـــاكم، وتـــوفر عناصـــر الشـــرطة النســـائية عنـــد وجـــود حاجة لتأمين المتهمات فقط، بينما لا يتم تأمين الضحايا والشهود داخل أروقة المحاكم.

خامســـاً: تعتبـــر أمـــاكن الـــدخول إلـــى المحـــاكم والخـــروج منهـــا للمتقاضـــين والمتقاضـــيات، والجمهـــور، والقضـــاة، فـــي غالبيـــة المحـــاكم الفلســـطينية ذاتهـــا؛ مـــا قـــد يعـــرض الضـــحايا والشـــهود، لا ســـيما فـــي قضـــايا العنـــف المبنـــي على النوع الاجتماعي، للإيذاء عند الدخول أو الخروج.

سادســـاً: إن عـــدم تـــوفر قاعـــات انتظـــار ملائمـــة تـــوفر الخصوصـــية للمتقاضـــيات والشـــهود علـــى وجـــه الخصـــوص، والانتظـــار فـــي ممـــرات المحـــاكم، يســـاهم فـــي تعـــريض الضـــحايا والشـــهود للإيـــذاء او التخويـــف مـــن الاستمرار في التقاضي و/أو أداء الشهادة.

ســـابعاً: لا يـــزال القضـــاء الفلســـطيني قائمـــاً علـــى مواجهـــة المـــتهم بالناجيـــة، وبالتـــالي فـــإن المواجهـــة والتقـــارب الجســـدي لا يـــزالان موجـــودين فـــي المحـــاكم الفلســـطينية؛ حيـــث يكـــون قفـــص الاتهـــام فـــي القاعـــات التـــي تشـــتمل عليـــه، لا ســـيما محـــاكم الجنايـــات، واضـــحاً وظـــاهراً للجميـــع؛ وهـــذا الأمـــر يتنـــافى مـــع المعـــايير الدوليـــة فـــي هـــذا الخصـــوص، التـــي تشـــدد علـــى ألا تكـــون هنـــاك مواجهـــة بـــين الضـــحايا والمتهمـــين فـــي قضـــايا العنـــف المبنـــي علـــى النوع الاجتماعي، لما قد يؤدي إليه ذلك من خشية وتهديد.

ثامنـــاً: بـــالرغم مـــن أهميـــة تلقـــي القضـــاة ومـــوظفي المحـــاكم التأهيـــل الكـــافي الـــذي يكفـــل إمكانيـــة مقاضـــاة نظـــام العدالـــة للنســـاء الناجيـــات، إلا أن غالبيـــة القضـــاة ومـــوظفي المحـــاكم في الضـــفة الغربيـــة وقطـــاع غـــزة لـــم يحصـــلوا علـــى تـــدريب خـــاص بـــالنوع الاجتمـــاعي، ســـواء مفـــاهيم النـــوع الاجتمـــاعي، أو العنـــف المبني على النـــوع الاجتمـــاعي، أو نظـــام التحويـــل الـــوطني وأدلـــة التعامـــل مـــع النســـاء المعنفـــات في قطـــاع العدالـــة والآليـــات الدوليـــة لحمايـــة النســـاء المعنفـــات، كـــذلك بخصـــوص التـــدريبات المتعلقـــة بالتحيز اللاواعي والضمني والصور والقوالب النمطية.

تاســـعاً: لا تكفـــل التشـــريعات ســـارية المفعـــول في الضـــفة الغربيـــة وقطـــاع غـــزة إمكانيـــة حصـــول النســـاء ضـــحايا العنـــف المبني على النـــوع الاجتمـــاعي على المســـاعدة القانونيـــة، التي تشـــمل تقديـــم المســـاعدة والمشـــورة والتمثيـــل القانونـــي، وتيســـير وصـــول المرأة إلى نظام العدالة.

عاشـــراً: تقيـــد التشـــريعات الســـارية وفقـــا لفهـــم غالبيـــة القضـــاة دورهـــم في تـــوفير المعلومـــات القانونيـــة للنســـاء ضـــحايا العنـــف، لا ســـيما في ظـــل عـــدم حصـــولهم على التـــدريبات اللازمـــة حـــول مفـــاهيم النـــوع الاجتمـــاعي، وأهميـــة الـــدور الـــذي ينبغي أن يقـــوم بـــه القضاة في تبصير الناجية بالإجراءات القضائية.

حـــادي عشـــر: يعمـــل القضـــاة على ضـــمان ســـرية الجلســـات، في حالـــة كانـــت القضـــية تمـــس الآداب العامـــة والنظـــام العـــام، وفي حالـــة الاعتـــداءات الجنســـية، حيـــث يـــتم حظـــر حضـــور الجمهـــور، وإبعـــاد المتواجـــدين في قاعـــة المحكمـــة ممـــن لا يمثلـــون أطرافـــاً أساســـية في الـــدعوى. إلا أن الإجـــراءات المتبعـــة في المحـــاكم الفلســـطينية لضـــمان الســـرية، لا تمتـــد لتشـــمل اســـتدعاء

الضحية لجلسة المحكمة، أو ضمان سرية الملفات (من نواحي البيانات المدونة على الملف)، أو من ناحية تحرير أوراق التبليغ. كما أن ضمان السرية في بعض المحاكم يصعب تحقيقه بالنظر إلى طبيعة المباني.

ثاني عشر: لا يوجد في المحاكم الفلسطينية ما يضمن الحفاظ على سرية هوية الشهود، ولا يتم اتخاذ أية تدابير من قبل القضاة بهذا الخصوص، وذلك تماشياً مع علنية الجلسات.

ثالث عشر: بالرغم من أهمية عمل المحاكم في الضفة الغربية وقطاع غزة على تسريع إجراءات المحاكمة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، انطلاقاً من الحق في العدالة الناجزة، إلا أن قضايا العنف التي تمت الرقابة عليها امتد بعضها لثماني سنوات، وبعضها دون أي إجراء.

رابع عشر: لا يتم تطبيق تدابير تيسر شهادة الناجية في المحكمة، بما يضمن لها تجنب رؤية المتهم، إلا في حالة طلب الناجية ذلك أو في حال ملاحظة القاضي تأثير المتهم عليها أو خوفها منه.

خامس عشر: يقوم القضاة بالتأكد من إرادة الناجية وموافقتها الحرة على إسقاط الحق الشخصي. وقد تبع إسقاط الحق الشخصي إسقاط الحق العام في الحالات التي تكون فيها الجريمة من الجرائم المعلقة على شكوى، وتخفيض العقوبة و/أو تغيير عقوبة الحبس بغرامة بواقع نصف دينار عن كل يوم حبس.

سادس عشر: قد يقوم محامو الدفاع بتوجيه الأسئلة التي تحمل اللوم للضحية، وقد يقومون بتوجيه الأسئلة الاستفزازية التي تشكك في سلوك الضحية. وبينما قد يمنع بعض القضاة هذه الأسئلة، فإن بعض القضاة لا يجدون ما يمنع هذه الأسئلة على أن تقدر القيمة الإنتاجية عند وزن البينات. وهذا الأمر يرتبط بالأفكار النمطية، التي تكون في الغالب غير متصلة بتثبيت الذنب أو البراءة في الجرم المقترف، وبالتالي فإنه يؤثر في تحقيق المساواة والعدالة للضحايا والناجيات.

سابع عشر: يختلف القضاة في موضوع التحويل إلى الخدمات الطبية والاجتماعية، باعتبار أنهم لا يملكون هذه الصلاحية.

ثامن عشر: بينما قد يتشدد بعض القضاة في بعض الحالات التي تكون فيها مؤشرات الخطورة عالية وذلك وفقاً لنوع الجريمة المرتكبة كالاغتصاب وهتك العرض، إلا أنه لا يتم إعلام الناجية بالإفراج عن المتهم؛ انطلاقاً من أن من حق المتهم أن يحاكم حراً طليقاً.

تاسع عشر: تتم إحالة المتهمين إلى العلاج والتأهيل النفسي في حال طلب وكيل الدفاع أو وجود علامات تدل على عدم توازن المتهم نفسيا.

عشرون: لم يظهر في تقارير الرقابة على القضايا والأحكام وجود تعاطف مع الناجية، أو تأثر القضاة بالصورة النمطية للمرأة، أو لوم الناجية أو الحط من شأنها.

التوصيات

أولاً: توصيات لقطاع العدالة

1. يتطلب الإصلاح الفعال لقطاع العدالة التعاون بين المؤسسات ذات العلاقة، للوفاء بمسؤولياتها بموجب الاتفاقيات الدولية لضمان سلامة الضحايا ومساءلة الجاني، بما في ذلك القضاء ووزارة العدل والنيابة العامة، والشرطة، ومقدمو الخدمات الصحية (خاصة المسؤولين عن جمع أدلة الطب الشرعي)، ونقابة المحامين، ووزارة الداخلية، ووزارة المرأة، ووزارة التنمية الاجتماعية، وكليات الحقوق، ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات النسوية، والقادة الدينيون؛ لما لهم من أدوار مهمة في تعزيز قيم السلام والتسامح وحقوق الإنسان من خلال الخطب والمحاضرات والدروس الدينية والتوعية بأهمية التعايش المشترك وقبول الآخر وتجاوز الاختلافات بشكل سلمي.

ثانياً: توصيات لمجلس القضاء الأعلى

1. تحسين الاستجابة للناجيات وتوفير سبل الانتصاف، وتقليل الحواجز التي تحول دون تحقيق العدالة، سواء الحواجز المتعلقة بالتعامل مع الناجيات بشكل عام من عدم التصديق، والنبذ، والمعاملة بازدراء، أو الحواجز المتعلقة بالقلق على سلامتهن وسلامة أسرهن، والحواجز المالية المتعلقة بالسفر إلى المحكمة أو تحمل تكاليف المحكمة، أو الحواجز المتعلقة بالوصول إلى المعلومات القانونية، أو الحواجز المتعلقة بالناجيات ذوات الاعاقة من صعوبة الوصول إلى المحكمة، ابتداءً من عدم توفر وسائل النقل المناسبة أو عدم توافر مباني المحاكم المجهزة لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى عدم توفر خدمات الترجمة اللغوية اللازمة أو خدمات التواصل البديلة، وعدم توافر الإرشادات والسياسات اللازمة، والتحيّز والتمييز، وأخيراً التقليل من الحواجز المتعلقة بالثقة في نظام العدالة، بحيث توفر المحاكم أوامر الحماية والتعويض والمساعدة الصحية والنفسية والمساعدة في التوظيف، إلى جانب إزالة الحواجز السالفة الذكر من عدم فعالية القضاء، وتوفير رسوم الفحوصات الطبية وتكاليف المحكمة، وتصميم قاعات المحاكم غير الآمنة، وعدم كفاية حفظ السجلات، وسوء إدارة قاعة المحكمة ما يسمح بالتأخير.

2. توفير التدريب وتطوير القدرات، حيث يفتقر القضاة وموظفو المحاكم إلى المعرفة الأساسية بأشكال العنف ضد المرأة وتأثيرها على النساء والفتيات. وبالتالي يجب أن يتلقى موظفو العدالة، بما في ذلك القضاة، وكتبة المحاكم، والمحضرون، على جميع مستويات المحاكم تدريباً منتظماً على القوانين وعلى جميع جوانب العنف ضد النساء والفتيات والقضايا التي تواجه الناجيات. ومن المهم إشراك المؤسسات غير الحكومية المعنية بحقوق المرأة بهذه التدريبات، ودعم التدريبات ببروتوكولات وإرشادات شاملة تعزز سلامة الضحايا ومساءلة الجاني. كما يجب إنشاء وصيانة وتحديث أنظمة جمع البيانات المتعلقة بحالات العنف لتوثيق انتشار العنف.

3. تعيين موظفين متخصصين عند نقاط الدخول إلى نظام العدالة لتقديم معلومات صحيحة ومفيدة للضحايا.

4. ترسيخ ثقافة المساءلة، ودعم سياسة عدم التسامح مطلقا مع العنف ضد النساء، بوضع مبادئ توجيهية للمقاضاة وإصدار الأحكام، ومراقبة قرارات القضاة لضمان الامتثال للمبادئ التوجيهية، والتوعية بشأن المحاكمات الناجحة للعنف ضد النساء والفتيات.

5. دمج ميزات السلامة في مرافق المحاكم، بدعم تجديد المرافق المادية لتضمين ميزات السلامة مع وضع الناجيات من العنف في الاعتبار لا سيما الناجيات من ذوات الإعاقة، بحيث تتضمن الخطط وجود مدخلين/ مخرجين على الأقل على جوانب متقابلة من المبنى، حتى تتمكن الناجيات من دخول المبنى أو مغادرته بأمان، وتوفير غرف انتظار منفصلة لأطراف قضايا العنف ضد النساء والفتيات، ووجود اللافتات والوثائق، ووجود دورات مياه مركزية للنساء والفتيات، ووجود مناطق منفصلة لقاعة المحكمة للمدعين والمدعى عليهم، ووجود أجهزة كشف عن المعادن وحراس أمن في جميع المداخل.

6. دعم تعيين قاضيات مدربات ومديرات بالمحاكم على جميع مستويات نظام المحاكم، وتزويدهن بالتدريب اللازم على قضايا النوع الاجتماعي وحساسية النوع الاجتماعي؛ ما سيؤدي إلى زيادة ثقة المرأة في نظام العدالة، وجلب نوع مختلف من الخبرة للعمل عن خبرة الرجال، والعمل كنماذج يحتذى بها للنساء الأخريات.

7. إنشاء وتوسيع برامج المساعدة القانونية للنساء في القضايا الجنائية. ومع ذلك، وفي المحاكم الشرعية وقضايا الميراث، لما لهذه القضايا من تأثير على قدرة المرأة على خلق حياة خالية من العنف.

8. التعاون مع نقابة المحامين والمؤسسات النسوية لتوسيع برامج المساعدة القانونية، وتدريب المحامين المتطوعين على قضايا العنف ضد المرأة، واستخدام العيادات القانونية في كليات الحقوق للنهوض بقضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي.

ثالثاً: توصيات للمكتب الفني ودائرة التفتيش القضائي

1. ترسيخ ثقافة المساءلة، ودعم سياسة عدم التسامح مطلقاً مع العنف ضد النساء، بوضع مبادئ توجيهية للمقاضاة وإصدار الأحكام، ومراقبة قرارات القضاة لضمان الامتثال للمبادئ التوجيهية، والتوعية بشأن المحاكمات الناجحة للعنف ضد النساء والفتيات.

رابعاً: توصيات للسلطة التشريعية

1. الإسراع في سن قانون حماية الأسرة من العنف المعد مشروعه منذ سنوات عديدة.

2. مراجعة وإصلاح القوانين التمييزية والسياسات والممارسات لتحديد الفجوات بين المعايير الدولية لحقوق المرأة والتشريعات الوطنية، وإنشاء إطار قانوني يحترم حقوق الإنسان للنساء والفتيات ويعكس المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية التي تكرس حقوق المرأة، بما يضمن محاسبة المعتدين وإبعادهم عن المواقف التي يستخدمون فيها العنف ضد المرأة (الحبس، والابعاد عن المنزل)، وبما يضمن توفير الإطار القانوني لسبل انتصاف مدنية.

3. الإسراع في سن قانون الحق في الحصول على الميراث ووضع سياسة تشريعية واضحة متقدمة تقوم على بيان الأولوية التشريعية المتمثلة في حماية حقوق الفئات الهشة في المجتمع مثل حقوق المرأة.

4. إدخال تعديلات تشريعية على القوانين الإجرائية وقانون البينات؛ بحيث يتم استحداث إجراءات مستجيبة للنوع الاجتماعي تحفظ للنساء المعنفات خصوصيتهن وسرية البيانات المتعلقة بهن، وتضمن احترامهن وحمايتهن، وتسهّل شهادتهن، بالإضافة إلى السماح بتقديم الأدلة إما شخصياً أو بوسائل بديلة إن أمكن، مثل صياغة إفادة خطية و/أو مطالبة مكتب النيابة العامة بتقديم المعلومات ذات الصلة نيابة عن المعتدى عليها.

المراجع

Abdul Aziz, Z., & T. Sicangco, M. (Eds.). (2021). *Court companion on gender-based violence cases*. S.l.: ASIAN DEVELOPMENT BANK. http://dx.doi.org/10.22617/TCS210340-2

The United Nations Joint Global Programme on Essential Services for Women and Girls Subject to Violence . (2015). *Essential services package for women and girls subject to violence*. doi:https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2015/12/essential-services-package-for-women-and-girls-subject-to-violence

Thomas, C., Young, L., & Ellingen, M. (2011, December). *Working with the Justice Sector to End Violence against Women and Girls* (Publication). Retrieved August 15, 2022م, from UNWOMEN website: https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Women/SR/Shelters/UN_Women_by_Cheryl__Team_working_with_justice_sector.pdf

Thomas, Cheryl, Laura Young, & Mary Ellingen. (2011). Working with the Justice Sector to End Violence against Women and Girls. Justice Sector Module 4 December 2011

اللجنة الدولية للحقوقيين. (2019م). ولوج المرأة إلى العدالة في قضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي دليل الممارسين. https://www.icj.org/wp-content/uploads/2019/11/Universal-Womens-accesss-to-justice-Publications-Practitioners%E2%80%99-Guide-Series-2019-ARA.pdf

جرادة، عبد القادر صابر. (2020). بدائل العقوبات في التشريع الفلسطيني. مكتبة الإسكندرية. 2020م.

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (2021). المرأة والرجل في فلسطين: قضايا وإحصاءات. https://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2586.pdf

الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (2022). أوضاع المرأة الفلسطينية عشية يوم المرأة العالمي. 2022/03/08.

المرصد الإقليمي لمؤسسات المجتمع المدني. (د.ت).https://rb.gy/69iaqw

الأمم المتحدة. (2009). دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة. https://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/handbook/Handbook%20for%20legislation%20on%20VAW%20(Arabic).pdf